لا اله الا الله محمد رسول الله
صادق الوعد الامين

قطب الدين على التصورات

فائدة قيل ان المنطق علم وادراك نور ومعلوم
فكيف تحكم بكفره فقلنا ان المنطق قد يطلق
ويراد به معلومات كما يقال فلان يعلم المنطق
الا قواعده وقد يطلق ويراد به نفس العلم والادراك
بهذا المعلوم شرح مطالع

٣٥٥٣

وقف سلطان الملوك المستنصر عنه وسلطان اسعد السلاطين المتلبس
مهذب منطقه بالحكمة مسلا رماك وحجته على المى لعلمن يرما
السلطان ابن السلطان السلطان ابو الفتوح والمغازي محمود خان
ابن السلطان مصطفى خان جعل الله جوهر ذاته عن اعراض الخلل
امينا وجلاله من خلافه المقصود مصونا وكسا وانا فهو
سبحانه وتعالى مضبوطا بيد المفتش باوقاف الحرمين
السيد الفقير المحرر سيد احمد غفر له

الحمد لوليه بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة على نبيه

قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول هكذا

وجدنا عبارة المتن في كثير النسخ والصواب ان لفظ ثلث

ههنا زايدة وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قول

المص فيما بعد واما المقالات فثلث قال فاوليها في المفردات اقول

قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد

يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف

وقد يطلق على ما يقابل المركب وسيأتي في مباحث الالفاظ وقد يطلق

على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا

المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفردات ههنا هو

المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها من

مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة

القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا قال اي عن المركبات

اقول اراد بها المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في

كلام الشارح ايضا قال لان ما يجب ان يعلم في المنطق اقول قيل

عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لان ما هو خارج

عنه لا يعلم فيه قطعا فح يلزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق

وينعكس لان الشارح علم ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه والا

اذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا فيه اذ لا معنى

للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في

المنطق موقوف على المقدمة قطعا فيلزم الشروع في المقدمة

شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة

فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة و

ذلك محال والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا ان ما يجب ان يعلم في

كتب المنطق فيلزم ح ان يكون المقدمة جزءا من كتب المنطق لا جزءا منه

فاندفع المحذورات معا والدليل على تقدير حذف المضاف ان المقصود

بيان انحصار الرسالة في الكتاب والخمسة فحاصل الكلام ان هذا الرسالة

كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق بان يترتب على هذه الاقسام

الخمسة فهذه الرسالة يليق بها ان يترتب على هذه الاقسام الخمسة اما الصغرى

فظاهرة واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن الى اخر ما ذكره الش

في بيان وجه الانحصار وهو ان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف

عليه الشروع اه قال واما من حيث المادة فالخاتمة اقول اورد عليه

ان الخاتمة كما ذكرت اولا مشتملة على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكرته

في الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط واجيب بان الملحق من الخاتمة هو المادة

واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها بتبعيتها اذ لا مدخل لها في الايصال الذي

هو الملحق فلا محذور في خروجها عن الحصر قال والمراد بالمقدمة ههنا اقول

انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث القياس يطلق على قضية جعلت جزء

فباسن وجه وقد يطلق ويراد به ما يتوقف عليه صحة الدليل فيتناول
مقدمات الادلة وشرايطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى
في الشكل الاول مثلا قال فلا يخ التقريب اقول هو سوق الدليل على وجه يستلزم
المط وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى قال ورسم العلم في مفتتح الكلام
اقول اراد به رسم المنطق حيث قال اولا رسمته والمراد بمفتتح الكلام اوايل
الكتب قبل الشروع في المق اعني الفن فكانه قال اذ المق بيان سبب ايراد
رسم المنطق في اثناء المقدمة واجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد
هو التصور بوجه ما وح التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن
تحصيله الا في ضمن التصور بوجه مخصوص اختار المص التصور برسمه
لاستلزامه ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما لا لخصوصه وكون غيره مستلزما
لذلك الواجب لا يقدح في اختياره كما ان من اخذ له طريقان كل منهما موصل
الى مطلوبه فانه يختار احدهما بعينه وان كان الاخر مؤديا اليه ايضا وكان
في عبارة الشرح اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب
قال فالاولى ان يقال اقول الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما لامتناع
الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع على بصيرة
من تصور العلم برسمه ولا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع فيه مطلقا قال
وقف على جميع مسائله اجمالا اقول اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم
باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده
مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة
فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها يتمكن من ان يعلم انها مسئلة من مسائل
النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلمة وبنائها وكل

مسئلة

مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصور الميزان بانه
الة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر حصل عنده مقدمة
كلية وهي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله
ويميزها عن غيرها تميزا تاما وبالجملة اذا تصور العلم برسمه فقد عرف خاصة
وعلم ان كل مسئلة منه بحيث يمكن ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك
[illegible] ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل تميز مسائله عن غيرها
حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكرناه حصل
له العلم بكل مسئلة منه يتورد عليه انها منه قال لكان طلبه عبثا اقول يعني ان
الشروع في العلم لغرض اختياري فلا بد ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما
والا لامتنع الشروع فيه كما بين في موضعه ولا بد ان يكون تلك [illegible]
[illegible] بالنظر الى المشقة التي يكون للمشتغلين في تحصيل ذلك العلم [illegible]
شروعه فيه وطلبه له مما يعد عبثا عرفا وبذلك يضعف جده فيه [illegible]
ان يكون تلك الفائدة من الفوايد التي تترتب على ذلك العلم اذ لو لم يكن كذلك
لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه في تحصيله
عبثا في نظره كلا او اما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه يكمل
رغبته فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع
بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة قال فلان تمايز العلوم بحسب
تمايز الموضوعات اقول وذلك لان المق من العلوم بيان احوال الاشياء
ومعرفة احكامها فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد
او باشياء متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء اخر او باشياء متناسبة
اخرى كانت كل واحدة منهما علما براسها ممتازة عن صاحبتها ولو كانت متعلقتين

بشيء واحد او اشياء متكثرة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم ينحصر
عدكل واحد منها علما على حدة اعلم ان الواجب على الشارع في العلم ان يتصوره
بوجه ما والا امتنع الشروع فيه بديهة واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون
في شروعه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة يترتب عليه
سواء كان ذلك الاعتقاد جازما او لا مطابقا للواقع او لا واما الاعتقاد بانه
فائدة وغرضه في الواقع فانما يجب في ذلك لئلا يكون سعيه مما يعد عبثا عليه
ولينزاد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له واما معرفته بان
موضوع العلم اي شيء هو فليس بواجب للشروع بل هي لزيادة البصيرة في
الشروع فقوله يتميز العلم المط عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه **اقول** اراد
انه يتميز العلم زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان البصيرة والتميز
قد يتصوره برسمه وقد تحقق بما قررناه ان مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلثة
اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها
التصديق بموضوعية موضوعه الاول ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا
من المقدمة لتوقف افادة العلم واستفادته على معرفة احوال الالفاظ
الا ان المص اوردها في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان
مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته
باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا فهذه امور سبعة ثامنها يتعلق بالعلم المط
ويوجب مزيد تميزه عند الطالب لزيادة بصيرة في طلبه وواحدة منها متعلقة
بطريق الاستفادة اعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر
كلها اولا وقد يكتفى ببعضها ولا حرج في شيء من ذلك اذ لا ضرورة ههنا الا
في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما بين ولذلك قال بعضهم الاولى

ان يفرد المقدمة بما يتعين في تحصيل العلم المط **قال** وعلى ان بيان الحاجة
الى المنطق **اقول** وذلك لان بيان الحاجة هو ان يبين ان الناس في اي شيء
يحتاجون اليه فذلك الشيء يكون غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته
وهي تصوره برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة
لجواز ان يكون رسمه مشتملا على امر آخر دون غايته فصار بيان الحاجة اصلا
متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك اورده المص في بحث واحد وابتدا
ببيان الحاجة **قال** في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق
لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفي في ذلك ان
يقال العلم ينقسم الى ضروري ونظري الى آخر المقدمات قلت الحق بيان الا
حتياج الى علم المنطق بقسميه اعني الموصل الى التصديق فلولم يقسم العلم
اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان في كل واحد منهما ضروريا
ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري لجاز ان يكون التصورات باسرها مثلا
ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصور وجاز ان يكون التصديقات
باسرها ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصديق فلا يثبت الاحتياج
الى جزئي المنطق معا وقد عرفت ان الحق ذلك **قال** العلم اما تصور فقط
اقول هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان وقد يكون
متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب وحدهما ومع نسبة غير تامة
ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية كقولنا
اضرب واما خبرية مشكوك فيها فان كل ذلك من التصورات لخلوها عن الحكم و
اما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا الا وضعا فان القائل ليس بمصدق
بالفعل بل بالقوة منه كما سيجيء **قال** واما تصور معه الحكم **اقول** هذا التصور لابد

ان يكون متعددا اذ لا بد فيه من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية
حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيأتي قال اما التصور اقول القسم الاول
مشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني
مشتمل على شيئين ايضا التصور والثاني مع الحكم فاحتيج الى بيان التصور
الذي هو مشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة
اليه وح يتضح القسمان بحسب معا قال فذلك الضمير اما ان يعود اقول
فان قيل لم لا يجوز ان يعود الى العلم قلنا فلا معنى لتوسيط التعريف بين قسمته
بل ينبغي ان يقدم عليها فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما سيصرح
به فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم تعريف مرادفه الذي هو تعريف له في الحقيقة
قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة الى العلم
دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه او التنبيه على ان
تعريف العلم بما اشتهر هو تعريف مطلق التصور به لانه مرادفه كما صرح
الشارح بذلك في قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق اه فان قلت تقسيم
العلم الى التصور فقط والى التصور معه حكم يدل على ان التصور من حيث هو نفسه
بين هذين القسمين تقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه فقد علم بذلك
ان التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة في ذكر الى
تعريف مطلق التصور دون التصور فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل
التصديق فذلك معلوم من المتعارف المشهور ولا يدخل فيه التعريف وهو
ظ ولا التقسيم اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على
خصوص القسم الاول قلت الحال على ما ذكرت لكن التعريف نبه على ما بدل
على التقسيم اذ ربما يغفل عنه فلهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب قال

اسنادا مرادا اقول هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا
او سلبا قوله مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما يقتضيه ليس لها
وجوب اللزوم امرا استحسانيا فان الاولى ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الصفات
واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتأخر عن ادراكهما معا
قوله يعني ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اقول يريد انا لا نعني
بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا
الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من
قبيل الاضافة بل نعني بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى
هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة
ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع
النسبة او لا وقوعها يجب ان يتأخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب
تأخر ادراكها عن ادراك طرفيها قوله وربما يحصل الافضاء في تمايز ادراك الانسان
وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الالتباس بين ادراك
النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما فلذلك اشار الى تمايزهما
دون غيرهما فقال وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان الشاك
في النسبة الحكمية مترددين وقوعها او لا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة
الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران جزما وكذلك
من ظن وقوع النسبة الحكمية وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك
النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم
السلبي فادراك النسبة مغاير للحكم السلبي وكذا اذا ظن عدم وقوعها وتوهم
وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب

لا الحكم الايجابي

تجويز امر وجودها ولم يحصل لنا ادراک النسبة مغاير للحكم الايجابي ايضا قال

وعند متأخري المنطقيين اقول قد توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس الصادر

عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد و

الايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراک لا فعل

لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا انه بعد ادراک النسبة الحكمية الحملية او

الاتصالية او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراک ان تلك النسبة

واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراک انها ليست بواقعة اي ليست

مطابقة لما في نفس الامر قال لان الادراک انفعال والفعل لا يكون انفعالا

اقول وذلك لان الفعل هو التأثير وايجاد الاثر والانفعال هو التأثر

وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الآخر بالضرورة واما

ان الادراک انفعال فانما يصح اذا فسر الادراک بانتقاش النفس

بالصورة الحاصلة من الشيء واما اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس

فيكون من مقولة الكيف فلا يكون فعلا ولا انفعالا ايضا قال واما على رأي

الحكماء فالتصديق فقط اقول هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين

القسمين انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الآخر بطريق يختص به ثم ان

الاقسام الثلثة في التصور المعتبر في التصديق وما عدا هذا الادراک

له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم

به وتصور النسبة الحكمية يشارك سائر التصورات في الاستحصال

بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم

المسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود هذا

الفن اعني بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يشتبه عليه ان الواجب في تقسيمه

ملاحظ

ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم او قسيمه المسمى بالتصديق لكنه

مشروط في وجوده وصحته وكيفيته بامور متعددة من افراد القسم

الآخر اذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت

العلم اي الادراک مطلقا اما ان يكون ادراكا بان النسبة واقعة او ليست

بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا

واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا للامور

الاربعة وهي المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة

او غير واقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراک المذكور فالاول

هو التصديق والثاني التصور واما تقسيم المص فلا يصح على مذهب الحكماء

قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه حكم ولا

على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المص ان احد قسمي

العلم هو ادراک غير جامع للحكم والقسم الثاني هو ادراک جامع للحكم ويرد عليه

ان تصور المحكوم عليه وحده ادراک جامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم

الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا

تصور المحكوم به وحده تصديقا آخر ويكون تصور النسبة الحكمية المقارنة

للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم

تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقا آخر فيزيد

عدد التصديقات في مثل ذلك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة

اما الاربعة فقط مر واما الثلثة الباقية فباعتبار مقارنة كل واحد

من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية الا للآخرين فيحصل الثلثة

الاخرة فيكون كلها سبعة فتأمل ويكون الحكم في كل واحد منها خارجا عن التصديق

تقسيمه

بجامعه فلا يكون منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه
لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون
ما يجامعه ويقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة ومنهم من قال معنى هذا
التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان
معروضا له فهو القسم الذي هو التصديق ح فلا يلزم ان يكون تصور المحكوم
عليه وحده او تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا تصديقا ولكن يلزم
ان يكون مجموع التصورات الثلث تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل
يلزم ان يكون ادراك النسبة الحكمية وحده تصديقا في الحقيقة لان الحكم
عارض له ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له حقيقة
فان قلت قد صرح بان المجموع المركب من الادراك والحكم مسمى بالتصديق عند
مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجديه نفعا لان القسم الثاني الخارج من
التقسيم هو الادراك الجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق
عبارة عن القسم الثاني فحاله على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين
وفساده في نفسه وان كانت عبارة عن المجموع لا يكون في المركب منهما صح
به لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه مع امر اخر مقارن
له اعني الحكم وذلك باطل ايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا
انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يكون
تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا اخر وكذا تصور النسبة الحكمية مع الحكم
تصديقا ثالثا وكذا المجموع من هذه التصورات الثلثة والحكم تصديقا
رابعا ويحصل من تركيب كل اثنين منها مع الحكم ثلثة فيرتقي عدد التصديقات
الى سبعة ايضا الا ان احدى هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف

السبعة

السبعة السابقة قوله اما ان يكون قسم الشيء قسيما له اقول قسم الشيء هو ما
كان مندرجا تحته واخص منه كالانسان والفرس فانهما يندرجان تحت
شيء اخر وهو الحيوان وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت
شيء اخر مثلا اذا قسمنا الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان
كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للاخر وهما مندرجان تحت حيوان
ومعنى كون قسم الشيء قسيما له ان يكون ذلك قسما منه في الواقع وقد جعلت
انت قسيما له ومعنى كون قسيم الشيء قسما له عكس ذلك قوله لان التصديق
ان كان عبارة عن التصور مع الحكم اقول هذا بناء على ان التصديق عبارة
عن الادراك الجامع للحكم او المعروض للحكم كما يدل عليه عبارة صاحب
الكشف واتباعه كالملخص وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا واما اذا
اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات
الثلث والحكم فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور
اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء واخر يصدق عليه ذلك
الشيء حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته الا ترى ان مجموع الجدار والسقف
لا يكون سقفا ولا جدارا بل الجواب ح الى ان يتمسك بما ذكره الشارح في التصديق
بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع قسيم التصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له
ايضا وقد جعله في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون
قسيم الشيء قسما منه قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم اه اقول من
قسم العلم الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق
بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واراد
بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين القسمين متقابلان لكن

العلم اما مطلق التصور والتصديق

ليس احدهما حتما ولا لا لا حر اصلاحه يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له واما
التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى اخر ولفظ
التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى
المعنى الاول اعني الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من هذين
المحذورين اذا اريد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم واريد
بالتصور ما عدا ذلك ولا المحذور ايضا لان التصديق قسيم التصور بالمعنى
الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم
اصلا نعم ظاهر عباراتهم يوهم التباين سابقا وبتفسيرهم التصديق والتصور
المقابل له كما قررناه قال ولو وركب لانا نختار اقول هذا الكلام يدل
على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المص ايضا لكنه يندفع بالجواب الذي
قرره الش واما على تقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت
اندفاعه عنه ايضا على ما قررناه الا ان اندفاعه عن تقسيم المص اظهر من هو
اندفاعه عن المشهور كما لا يخفى قال والثاني ان المراد بالتصور اقول فيرد
عليه بهذا على كلام المص ايضا بان يقال ان اراد بالتصور فقط التصور
الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره وقد لزم ايضا
ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم
لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره الش
فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا ورد
على تقسيم المص فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول ان
الاعتراض الثاني ايضا متوجه على عبارة المص الا انه مندفع بهذا الجواب
واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلنا هذا الجواب كما يدفع

الاعتراض الثاني عن كلام المص يدفعه عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم
انسب لان كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم و
بين التصور الذهني انما يظهر عن كلامهم حيث ذكروا التصور في مقابلة
التصديق وارادوا به معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور مرادفا
للعلم اعني بمعنى الادراك مطلقا فللتصور عندهم معنيان واما كلام المص
فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى واحد متنا وللتصور فقط وللتصور
مع الحكم واما التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم
الحكم فلا دلالة عليه اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فا
عتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ
التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك وقد ضم اليه قيد زائد او جعل المقيد
قسيما للتصديق فللتصور عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرناه ان الاشترا
في لفظ التصور انما يظهر من كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع
الاعتراضان عن التقسيم المشهور واما اندفاعهما عن تقسيم المص فانما
هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده على ما صرح به هو التصور
فقط وليس التصديق قسما منه بل من التصور مطلقا فاندفع الا
الاعتراض الاول وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور
مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور
مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني ايضا قال وانه يح اقول وذلك لانه
يلزم تركب الشيء من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشيء
بنقيضه على مذهب الحكماء قال والمعتبر في التصديق ليس هو الاول
بل الثاني الى قوله والمعتبر في التصديق اقول فيه بحث لان المعتبر في التصديق

هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية
وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح
اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق
ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شطرا او شطرا
التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب ان يقال
عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر في
التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف
اذا كان جزءا من شيء لا يلزم ان يكون صفته جزءا منه الا يرى ان قطع الخشب
اجزاء السرير وليس كون تلك القطع اجزاء منه جزءا له وكذلك الحال في الشرط
فان الموصوف اذا كان شرطا لشيء لا يجب ان يكون صفته شرطا له
فاذا قلت الانسان كاتب فجزء هذا التصديق او شرطه هو تصور
الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض
له بل انما يعرض لمجموع الادراكات الثلث لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية
التصديق وموصوفها وهو ذات تلك التصور داخل فيه فلا يلزم منه
تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه و
لا استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض
الاتصال وكذا الموصوف شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء
بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك ايضا فان شرط
الصلوة كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس بصلوة فهذا هو التحقيق
الذي افاده الشارح في شرحه للمطالع وانما في الكلام هنا على ما هو ظاهر
الحال في التعليمات من ان المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى

المفهوم المبتدي فمن شنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك من جهله بعلو
حاله وطمعه من الجهلة اعتقادا رفعة شانه بتزييف مقاله قال اما بوسطي
وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر اقول هكذا البديهي بهذا المعنى مرادف
للضروري المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية
قال كتصور الحرارة اقول مثل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور و
التصديق تنبيها على ان التصور ينقسم الى البديهي والنظري وان التصديق
ايضا ينقسم اليهما وسيأتي تحقيق ذلك بالدليل و الاشكال في تعريف البديهي
والنظري من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر اصلا و
النظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريف قسميه اشكال وذلك
لان الحكم قد يكون ضروريا غير محتاج الى نظر وكسب ويكون تصور المحكوم
عليه وبه محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى تصديقا بديهيا كالحكم
بان الممكن يحتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر
فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان
طردا وعكسا والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا
في ذاته عن نظر فهذا هو المراد مما ذكر في تعريفه واما توقفه على نظر في اطرافه
فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب
الامام قوي هذا الاشكال قال فنقول ليس كل واحد اقول يريد انه ليس كل
واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها
بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل
واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات
والتصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد

ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء من التصورات وهو بط قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات الى نظر وهو ايضا بط قطعا قال وفيه نظر لجواز اقول بهذا النظر واورد على ظاهر هذه العبارة وان كان المص قد فسرها في شرح الكشاف بعدم الاحتياج الى النظر قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير يعني لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر فكان ما لا يحتاج الى نظر معلوم لنا فتم قال ولا نظريا اقول عطف على قوله بديهيا وقد جمع بهنا ايضا بين التصورات والتصديقات والمقصود بيان كل واحد منهما على حدة اي ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار على قياس ما مر فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى التصديق بديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل وجاز ان يكون ايضا جميع التصديقات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل ايضا قلنا هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم تم الكلام والا فلا على ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك ايضا لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية فكل ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل فان قلت على تقدير

ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون قولك لو كان كلها نظريا يلزم الدور او التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه ايضا نظريا ويكون ابطال قولك واللازم بط والملزوم مثله تصديقا نظريا والتصورات المذكورة فيه ايضا نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصورات والتصديقات الى الدور او التسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محالا قلت بهذه المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا فلا شبهة في ذلك فينتج الاستدلال انها قطعا فيلزم ايضا من كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا قال فلانه يفضي اقول اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف ا على ب وب على ا يلزم ان يكون ا مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك ب مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان السابق على سابقه ولو كان في مرتبة سابقة لكان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال قال ان عبثتم اقول حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او ازمنة متناهية محال واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فلا يجب فاذا فرض ان تحصيل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم ح استحضار ما لا نهاية له دفعة واحدة او في زمان متناه منعنا الملازمة فان ادعى انه يلزم ح استحضار ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية وتحصل لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الآن الادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراكات التي لا تناهي

قوله فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المط اقول فيه ان الامور
الغير المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات التي تقع فيها تلك الحركات
الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت
تحصيل المط بالنظر فلابد هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والا
نتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمط لانها تجامعه
فان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم
بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدات للمط لما امكن مجامعتها اياه
لان المعدات توجب الاستعداد واستعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة الى الفعل
او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك
العلوم عند ترتيبها معدات للمط لا تجامعه بل انما يحصل المط عند انقطاعها
فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمط او شروط لحصوله فلابد ان يكون
حاصلة مجتمعة معا عند حصول المط وان كانت الافكار والانتقالات
الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المط فيلزم ح احاطة الذهن بامور
غير متناهية دفعة واحدة وهو مح فيتم الدليل ويسقط الاعتراض واجيب عنه
بانه لا شك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المط وممتنعة الاجتماع
معه واما ما يقع فيه تلك المعدات اعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع
اجتماعها مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه فانا نجد من
انفسنا في الحجج المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج انه يحصل
لنا المط انا نذهل عند حصول المط عن كثير من تلك المقدمات السابقة
مع الجزم بالمط بل ربما نغفل بعد ما حصل لنا المط عن المقدمات القريبة
التي بها يحصل لنا المط ابتداء مع ملاحظة المط وحصوله بالفعل وذلك ظ

في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات فو افا فانتبن زاولها علم انه عند ما يحصل
له التصديق المط بتلك المسائل قد ذهل عن تلك المقدمات البعيدة ذهولا
تاما بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم ايضا انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها
ويجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة نعم يعلم اجمالا ان هناك
مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم والا
دراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المط دفعة واحدة بل يكفي حصولها
متعاقبة وح كان ذلك الاعتراض متجها غير ساقط ويحتاج الى الجواب الذي
ذكره الش وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات لكونها محال المعدات
او في حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات
في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها
مع المط مفصلة اى بالفعل لكنها يجب ان يجامعه مجملة اى بالقوة كما ذكرت
في المسائل الهندسية قلت ادراك النفس دفعة لامور غير متناهية مجملة
ليس بمح وانما المحال ادراكها اياها دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس
امور غير متناهية مفصلة في ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور تحصل
لها الان اى عند حصول المط المتوقف عليها مجملة على انا نقول لما جاز ان
لا يكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المط المتوقف عليها مجملة
جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة فلابد لنفي هذا الجواز من
دليل قوله هذا الدليل مبني على حدوث النفس اقول قد يتوهم عدم ابتنائه
عليه لان الناظر لتحصيل المط اذا توجه اليه فلابد ان يحصل عنده بعد ما
قصد اليه وطلب ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات
وذلك في زمان متناه فيمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وفساده ظ لان

حصول المط بطريق النظر يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة له ولو متفرقة
في ازمنة غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل المط بالنظر فلا يجب عليه
الا ملاحظة ما هو مبادى قريبة له ليتمكن من النظر واما ملاحظة المبادى البعيدة
فلا نم يجب ان يكون قد حصل قبل ذلك تلك المبادى البعيدة والانظار الواقعة
فيها لتصور حصول المبادى القريبة له بهذا او لا ولى ان يقال ليس جميع
التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة
والبرودة وامثاله وبعض التصديقات كالتصديق بان النفى والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظايرهما حاصل لنا بلا نظر و
اكتساب قال واما ان يكون جميع التصورات والتصديقات اقول يعنى
ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها بديهيا
وبعضها نظريا وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذا حال
التصديقات لا يخرج من هذه الاقسام الثلثة فاندفع ما قيل من ان الاقسام
تسعة لا ثلثة كما قال الشارح حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام
التصديقات ولما كانت التصورات والتصديقات امورا موجودة لم يتجه ان يقال
جاز ان لا يكون شىء من التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا فان
النظرى بمعنى اللابديهى وجاز ان لا يكون الشىء من التصورات بديهيا
ولا لا بديهيا كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا قال فان من علم
لزوم امر لاخر اقول اورد الدليل على اكتساب التصديقات فانه يحقق
لا ينبغى ان يشك فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها لم يخل من وصمة الشبهة
كيف وقد ذهب الامام الى ان التصورات كلها بديهية لا يجرى فيها الاكتساب
وفى التمثيل اورد مثالا للتصور ومثالا للتصديق توضيحا قال يطلق

عليه اسم الواحد اقول اى اسم هو الواحد فالاضافة بيانية قال ويكون
لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر اقول هذا داخل في مفهوم الترتيب
اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوى واما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتاخر
والتركيب يرادف التاليف قال وانما اعتبر الجهل في المط اقول لان مبادى
المط لا بد ان يكون معلومة اى حاصلة ليتصور الترتيب فيها فلذلك قال
ترتيب امور معلومة واما المط فينبغى ان لا يكون معلوما ولا حاصلا من الوجه
الذى يطلب حصوله بالنظر تحصيلا وان وجب ان يكون معلوما بوجه اخر حتى يمكن
طلبه بالاختيار قال واما المجهول التصورى فاكتسابه من الامور التصورية
اقول يعنى ان طريق اكتساب التصور من التصورات وطريق اكتساب التصديق
من التصديقات معلومات واما طريق اكتساب التصور من التصديقات وبالعكس
فلم يتحقق وجوده وان لم يقم ايضا برهان على امتناعه قال مشتملة على العلل
الاربع اقول كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية
هما داخلتان فيه ومن علة فاعلية ومن علة غائية هما خارجتان عنه و
قد يعرف الشىء بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلث علل واذا عرف
بالاربع كان ذلك اكمل من باقى الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل ان
يكون هى بنفسها معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد انه تؤخذ للمعلول بالقياس
الى العلل محمولات عليه فيعرف بها وما ذكره من ان فاعل النظر هو المرتب
الناظر وان غايته هو ان يؤدى الى المجهول فهو قول تحقيقى واما ان الامور
المعلومة مادية وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورية فهو قول
مجازى على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة
والصورة

انما يكون للاجسام قوله فالترتيب بهذه اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة

اقول اعترض عليه بان صورة الفكر كما عرفت هي الهيئة الاجتماعية ولا

شك انها ليست نفس الترتيب بل معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية

كدلالته على المرتب ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلولة

له اظهر من دلالته على المرتب الذي هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها

اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة تدل على معلول معين

والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة على

معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور قوله لان بعض العقلاء

يناقض بعضا اقول دل هذا على ان الفكر قد يكون خطاء وان بديهة العقل

لا تكفي بتميز الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء عن العقلاء الطالبين

للصواب الهاربين عن الخطاء والاضطراب وانما قال بل الانسان الواحد يناقض

نفسه لانه اظهر فان العاقل المفكر اذا فتش عن احواله وجد انه يعتقد

امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة اي يفكر في وقت ويعتقد حكما

ثم يفكر في وقت اخر ويعتقد حكما اخر مناقضا للحكم الاول فالوقتان انما

هما للفكرين واما التنبيهان فمتمما ان على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض

واقتصر على بيان الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور

ذلك في التصورات قوله فمست الحاجة الى قانون اقول يريد ان المنطق وان

كان معرفة تفاصيل لاحوال الافكار الجزئية لكنها متعددة فلا بد من

قانون يرجع اليه في معرفة احوال اي نظر اريد من الانظار المخصوصة

قوله من ضرورياتها اقول لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات

ابتداء بل اراد ان اكتسابها مستند الى الضروريات اما ابتداء او بواسطة

بجواز

بجواز ان يكتسب نظري من نظري اخر ويكتسب ذلك النظري الاخر من نظري ثالث

وهكذا لكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل قوله اي فكر

صحيح واي فكر فاسد اقول قد عرفت ان للفكر مادة هي الامور المعلومة

وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا

واذا فسدتا معا او فسد احديهما كان الفكر فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور

لم يكن ذلك من اي تصور كان بل لا بد له من تصورات لها مناسبة مخصوصة

الى ذلك التصور المط وكذا الحال في التصديقات فلكل مط من المطالب التصورية

والتصديقية مباد معينة يكتسب منها ثم ان اكتسابه من تلك المبادي لا يمكن

ان يكون باي طريق كان بل لا بد هناك من طريق مخصوص له وشرايط مخصوصة

فيحتاج في كل مط الى شيئين احدهما تمييز مباديه عن غيرها والثاني معرفة

الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي مع شرايطه فاذا احضر مباديه

وسلك فيها ذلك الطريق اصاب المط وان وقع خطاء اما في المبادي او في

الطريق لم يصب المط فالمنطق يحصل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا الفن

قوله لان ظهور القوة النطقية اقول المنطق يطلق على النطق الظاهري

فهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات وبهذا الفن يقوى

الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فهذا الفن يقوى ويظهر كلا معنيي

النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق قوله

لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول اقول فيه بحث فعلى هذا لا يكون

المعلول منفعلا عن العلة البعيدة فلا يكون العلة المتوسطة واسطة

بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل يكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها

كما صرح به اولا والاوجه لا يحتاج في اخراجها عن تعريف الالة الى القيد الاخير

بل هي خارجة بقوله ومنفعل اي منفعل ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان
ا مثلا اوجد ب وب اوجد ج فلا شك ان ا له مدخل تام في وجود ج وليس
ذلك الا بكونه فاعلا له اذ لا يمكن وجود ج الا بان يصير ا فاعلا لب لكنه
فاعل بعيد له يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا بعيدا فيصدق على
ب انه واسطة بين الفاعل ومنفعل في الجملة فيحتاج الى اخراجه بالقيد
الاخير والى ما ذكرنا مفصلا اشار مجملا بقوله اذ علة علة الشيء علة لما لو
فتأمل قوله والقانون امر كلي اقول اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل
امر كلي اي مفهوم لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وله جزئيات
يحمل هو عليها وهذه القضية ايضا امر كلي اي قضية كلية قد حكم فيها على جميع
جزئيات موضوعها فلها فروع وهي الاحكام الواردة على خصوصيات
تلك الجزئيات كقولك زيد في قام زيد مرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع الى
غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها
بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والضابطة والقاعدة اسماء
لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها منها
الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان تحمل موضوعها اعني الفاعل على زيد مثلا فيحصل
قضية وتجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل
مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى
الفعل وقس على ذلك فقوله امر كلي اي قضية كلية فقوله منطبق اي مشتمل بالقوة
وقوله على جزئياته على جميع احكام جزئيات موضوعه ليتعرف احكامها منه اي بالفعل
على الوجه الذي قررناه قوله لانه واسطة بين القوة العاقلة اقول قيل عليه
ان العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها واجيب عنه بان الحكم ان كان

فعلا

فعلا فلا اشكال في التصديقات وان كان ادراكا فكونها فاعلة له اما بناء على الظاهر المتبادر
الى اوهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة للادراكات كما ذكره واما بناء على
انه الة بين القوة العاقلة وبين المعلومات التي تترتب لاكتساب المجهولات فان
الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة
هذا الفن قوله ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم اقول اسماء العلوم المخصوصة
كالمنطق والنحو والفقه وغيرها يطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال
مثلا فلان يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات المعينة واخرى على العلم بالمعلومات
المخصوصة وهو ظ فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله كما ذكره اولا وعلى الثاني
فحقيقته التصديقات بمسائله كما صرح به ثانيا واعترض عليه بان اجزاء العلوم
كما ستذكره في الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل واجيب بان المقصود
بالذات من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط
بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما
واحدا وكذا المبادي احتيج اليها لتوقف تلك المسائل الكثيرة عليها فلا باس
والاولى ان يعتبر تلك المسائل على حدة وتسمى باسم وبعض في جعل الموضوع
والمبادي من اجزاء العلوم فلعل ذلك معنى شايع بناء على شدة احتياج العلم
اليها فنزلت منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات اعني المسائل
مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي معا وتسمى باسم فيكونان حينئذ من اجزاء
العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى قوله قد تحصل تلك المسائل اولا ويوضع
اسم العلم بازائها اقول قيل عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان
العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل
قد تحصلت اولا ثم وضع اسم العلم بازائها واجيب بان وضع الاسم للمعنى

لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل اولا
انها تستخرج وتدون بتمامها فسميت باسم العلم بل اراد ان تلك المسائل لوحظت
اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة
بالقوة فلا اشكال قوله دون ان يقول وحده اقول لو قال ذلك لم يكن صحيحا
ولو قال وهو اي ذلك القانون او قال وعرفوه كان صحيحا لكنه عار عن
التنبيه المذكور قوله العلم هو التصديقات بالمسائل اقول هذا هو المعنى
الثاني الذي ذكرناه بالتصريح ههنا ثانيا قوله لكن تصور العلم يتوقف اقول لما
كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل واريد تصوره بحده احتيج الى
ان يتصور تلك التصديقات التي هي اجزاؤه فاذا تصور تلك التصديقات
باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده التام اذ لا معنى لتصور الشيء بحده
التام الا تصوره بجميع اجزائه والتصور امر لا يمتنع ان يتعلق بكل شيء
فانه يجوز ان يتصور التصور والتصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور
ويجوز ان يتصور عدم التصديق ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا
متعذرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه قوله اشارة الى جواب
معارضة اقول اذا استدل على مطلوب بدليل فللخصم ان يمنع مقدمة معينة
من مقدماته او كل واحدة منها على التعيين فذلك يسمى منعا مجردا ومناقضة
ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى شاهد فاذا ذكر شيء من ان
يتقوى به يسمى سند المنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس
دليلكم بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيه خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا
ولا بد ان يكون هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات
لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا على نقيض

مدعاه فذلك معارضة قوله المنطق مجموع قوانين الاكتساب اقول وذلك
لان الاكتساب اما للتصور او للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح والثاني
بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهي القوانين
المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك قانون
متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق قوله بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول
اقول فانا اذا جردنا ذهننا لا نحتاج الى بيان اصلا بل كل من تصور حدين
كليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التي
هي نتيجتها جزم بديهة بلزومها اياها وهكذا حال باقي الضروب وكذا
القياس الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم
علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة
الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم يستلزمان تلك النتيجة
وهكذا الحال اذا استثني نقيض التالي وكذا الاستثنائي المنفصل بديهي
الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض ايضا بديهي فان قلت
اذا كانت هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت
في تدوينها فائدتان احديهما ازالة ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء محوج
الى تنبيه ما وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية قوله انما
يستفاد من البعض البديهي قوله فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض
البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون
اخر فيعود المحذور قلت ذلك الطريق ايضا بديهي فالكسبي من المنطق
يستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون اخر اصلا
قوله فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة اقول قيل عليه انما

يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على وجه ... ولنا ان نقرره هكذا لو كان المنط
نفـ محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان اما الاول فلانه
يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني فللزوم الدور او التسلسل
في تحصيله وعلى هذا التقرير يندفع المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق نفـ
وح يجاب عنها بذلك الجواب الذي ذكره الش وتزيد بان ابطال كونه بديهيا
او كسبيا يدل على انتفائه ولا تعلق له بعدم كونه محتاجا اليه اذ يصح
ان يقال ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا
وكلاهما باطل فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة يتمسك
بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه ولنا ايضا ان نغير
في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات المحتاجة
الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا
لاستغنى عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور
او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق ولم يلتفت الش
الى هذا التقرير اذ كان المناسب ح ان يقدم المص ذكر النظري وان يشير
الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق لا الى
على لزومهما في تحصيل نفـ ويمكن ان يقال حاصل كلام المص ان الاحتياج الى المنط
نفـ اراد ان يبين ان حاله ماذا هل هو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغنى
عن تدوينه في الكتب او هو كسبي بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن
تدوينه وبين ق في القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغنى عن
تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون
في الكتب ولم يلتفت ايضا الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب الفن

ايراد

ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه قو لان المقابلة على سبيل
الممانعة اقو يعني ان المعارضة مقابلة الدليل على دليل اخر يمانع للاول في
ثبوت مقتضاه وما ذكره ليس كذلك قو لا يتميز عند العقل الا بعد العلم
بموضوعه اقو اي لا يتميز عنده تميزا تاما ولا يحصل زيادة بصيرة في
الشروع في العلم الا بعد العلم بان موضوعه ماذا اعني التصديق بان الشيء
الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا قو ولما كان موضوع
المنطق اخص من مطلق الموضوع اقو هذا كلام القوم ويتبادر منه
الى الفهم ان المق تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص
انما يكون مسبوقا بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان احدهما ان يكون
العلم بالخاص على وجه الكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما
ممنوعان في صورة النزاع واجيب عن ذلك بان الخاص هيهنا اعني موضوع
المنطق مقيد والعام اعني موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد
الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الى ما قيده ورد هذا الجواب بان المط
هيهنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق في يصح توقفه على معرفة مفهوم
الموضوع بل المط معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات
التصورية والتصديقية وليس ذلك مقيدا فسقط ما ذكرتم بل الحق انه لما
كان المق التصديق بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الا
بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق فوجب
اولا او الحاصل ان المط في هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه موضوع
المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي له
واما اذا كان المط التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان موضوع مفهومه

سواء جعل في التصديق موضوعا وقيل موضوع المنطق هو هذا
او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق قال تلحق الشيء لما هو هو اقول
لفظ ما موصولة واحد الضميرين راجع الى ما والاخر الى شيء اى تلحق الشيء
للامر الذي هو اي ذلك الامر الشيء وحاصله
تلحق الشيء لذاته قال كالتعجب اللاحق لذات الانسان اقول فان قلت العارض
للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان اجيب
بانهم يتسامحون في العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق
والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان
العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة
في ثبوتها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان قال
كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان اقول طريقة
المتأخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية
ما تلحق الشيء لذاته او لما يساويه سواء كان جزءا له او خارجا عنه قال
لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض اقول يعني ان الثلثة الاول من الاعراض
الذاتية لانها لما استندت الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وتسمى ذاتية واما
الثلثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة
اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا
غريبة قال والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها اقول
وذلك لان المقصود في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية للشيء
احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي بالحقيقة احوال الاشياء
الاخر التي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث في العلوم عن احوال تلك

الاشياء

الاشياء الاخر مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى
الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي هو موضوعه الجسم وقس
عليها ما عداها قال فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
اقول ليس المراد ان مطلق موضوع المنطق بل هي مقيدة بحيثية الايصال
موضوع له وذلك لان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية
والتصديقية بل عن احوالها باعتبار حيثية ايصالها الى المجهول وتلك الاحوال هي الا
يصال وما يتوقف عليه الايصال واما احوال المعلومات من هذه الحيثية
اعني حيثية الايصال وما يتوقف عليه الايصال ككونها موجودة في الذهن او
غير موجودة وكونها مطابقة لما هيات الاشياء في انفسها او غير مطابقة
لها الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها لان
البحث عنها في الالهي فموضوع المنطق مقيد بحيثية الايصال بنفس الايصال
بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم
قال فانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهول التصوري او المجهول التصديقي
اقول احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام
احدها الايصال الى المجهول التصوري اما بكنه الحقيقة كما في الحد التام واما بوجه
ما ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والناقص وذلك في
باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري
توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصوري يركب من هذه الامور
فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على
سبيل الاستطراد اذ البحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس

وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا الاول بواسطة لكون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلثة اقسام ايضا اولها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما او غير جازم وذلك في مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك في مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا لكون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة فهما معدودان في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات وليسا من قبيل المقدم والتالي قال وهذه الاحوال اقول اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معا قال والمجهول اما تصوري او تصديقي اقول لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم في المتصور والمصدق به قطعا وانحصر المجهول ايضا في التصوري والتصديقي لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا قال فلانه في الاغلب مركب اقول وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب

قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور لكن المص قد صرح فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها قال لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق اقول وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين تقييديين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات قال ولا يكون علة له اقول اي لا يكون علة مؤثرة فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع كما بيناه ولما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات تقدما بالطبع على النوع الاخر اعني التصديقات كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة بالاول مقدمة بالوضع على المباحث المتعلقة بالثاني قال اوجبها ان استدعاء التصديق اقول كما ان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعي تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه اخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وذلك لان الحكم اما يقينية بعضها نظرية وبعضها بديهية

الحكمية التي

كما يتردد في نسبة اشياء الى اخرى ولا نعرف كنه حقايق المحكوم عليه ولا
المحكوم به ولا كنه النسبة بينهما على ما لا يخفى قال ولا اقول اي وان لم يعن
بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة او انتزاعها فاما ان يريد بالحكم
في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل
معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على المحكوم عليه كان المعنى و لا
بد في التصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية
في الواقع بدون تصورها وهذا معنى باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم
عليه كان المعنى فلا بد في التصديق من الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة
الحكمية في الواقع بدونها وهذا اظهر فسادا واما ان اريد بالحكم في
الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون المعنى لا بد في التصديق من
تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما
وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع
وهو باطل كما حققه فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع
والانتزاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى فلا بد في
التصديق من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية ممن جهل تصور
الايقاع وهو باطل قطعا مع ان الحق وهو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية
وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضا قال الامام في الملخص اقول
الحق من هذا الكلام ايراد الاعتراض على ما تقدم من قوله فنقول قوله لان
كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم الخ ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير
الاعتراض فهو ان يقال ان المصنف يقول لان كل تصديق لا بد فيه من تصور
الحكم فيصح ما فرعه عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان

تصور

تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق ولزم ازدياد اجزائه على اربعة بل قال
لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه
العبارة يحتمل على وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه
ويكون المعنى ولا بد فيه من تصور الحكم وح يتم ما ذكرته والثاني ان يكون
معطوفا على تصور المحكوم عليه ويكون المعنى ولا بد فيه من نفس هذا الحكم
فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم المحذور اصلا بل كان الحكم نفسه جزءا من
التصديق لا التصور حتى يتم ما ذكرته وهو ان تصور الحكم نفسه جزء من اجزاء
التصديق يتم في عبارة الملخص حيث صرح الامام فيه بان المعتبر في التصديق
تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق على اربعة لا
يقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوايل و
سماه تصورا فادعى ان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم
عليه وتصور المحكوم به والتصور الذي هو الحكم وح فلا يتم ما ذكره الش
في عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك
فوجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزاد
اجزاء التصديق عنده على اربعة واما تقرير الدفع فبان يقال لا يصح ان
يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقول
لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين اي المحكوم عليه والمحكوم به
ولو حمل الامور على معنى الامرين كما في تعريفات هذا الفن ظهر الفساد
من وجه اخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الا
الامرين والمدعى مركب من امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم
في المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق

قوله لا شغل المنطقي من حيث انه منطقي اقول وانما اعتبر هذه الحيثية

لان المنطقي اذا كان نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي

بل من حيث هو نحوي قوله ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ

اقول المنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او مجهولا تصديقيا بالفكر

الذي لو اجه فلا بد له هناك من الالفاظ ليمكنه ذلك وكذا اذا اراد ان يحصل

هو بنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فليس هناك الالفاظ ام اضرورة اذ يمكنه

تعقل المعاني المجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت

بملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا اردت ان تتعقل المعاني ونلاحظ

تخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني واذا اردت ان تتعقل المعاني صرفة

صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول انه

اراد استفادة المنطقي من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا

الحال في العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما

اشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع

اللغات ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور كلية

متناولة لجميع المفهومات وربما يورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة

التي دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها قوله من العلم به اقول يريد بالعلم

الادراك اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا يقينيا او غيره قوله كدلالة

الخط والعقد اقول وكذلك دلالة النصب والاشارة فهذه الدلالات

غير لفظية لكنها وضعية وقد يكون دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر

على المؤثر قوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اقول هذا تعريف وضع

اللفظ واما تعريف الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شيء

بازاء

بازاء شيء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني قوله كدلالة اخ اقول هو

بفتح الهمزة والخاء المعجمة تدل على الوجع واما اح اح بفتح الهمزة وضمها والحاء

المهملة فدالة على وجع الصدر يقال اح الرجل اذا سعل قوله فان الطبع يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى اقول وبهذا الاقتضاء صار هذا

اللفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوجع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان

صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا قوله متى اطلق اقول اي كلما اطلق فانما

الدلالة المعتبرة في هذا الفن هي ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى

في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك

اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول قوله من وراء

الجدار اقول انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ

فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ

عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة

اللفظ عليه عقلا وانحصار الدلالة في اللفظية وغيرها امر محقق لا شبهة

فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية

فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ

اذا لم تكن مستندة الى وضع ولا الى طبع لا يلزم ان تكون مستندة الى العقل

قطعا لكن اذا استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة قوله للعلم

بوضعه اقول احتراز عن الدلالة الطبعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه

اي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اي لمعناه لئلا يختص بالدلالة

المطابقة فانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلاثة المذكورة

بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع

له او على جزئه او على خارج عنه قوله وعلى الامكان العام تضمنا اقول يريد
ان لفظ الامكان حين اطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام
دلالة تضمنية وذلك لا ينافي دلالته على الامكان العام ايضا دلالة مطابقة
وذلك لانه اجتمع في الامكان العام شيئان احدهما كونه جزءا للمعنى الموضوع
له اعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له فلابد ان يدل لفظ الامكان
عليه دلالتين من تلك الجهتين فاذا اعتبرنا دلالته التضمنية صدق
عليها انها دلالة اللفظ على تمام الموضوع له فاذا قيدنا حد المطابقة بقيد
التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة قوله لتحقق اقول
اي لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان
الخاص ولا مدخل فيها لوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام سبب
دلالة اخرى عليه مطابقية ~~يدل عليه مطابقة~~ قوله وعلى الضوء التزاما اقول
لما كان الضوء مشتملا على جهتين احديهما كونه لازما للموضوع له اعني الجرم
والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين احديهما مطابقية
والاخرى التزامية ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة
اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر
فيه قيد التوسط لم ينتقض قوله كان دلالته عليه مطابقة اقول يعني ان هناك
دلالة مطابقة وان كان هناك ايضا دلالة تضمنية كما عرفت فكذلك
المطابقة تدخل في حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد واذا قيد فلا انتقاض
قوله وعلى الضوء كان دلالته عليه مطابقة اقول ان هناك ايضا دلالة
التزامية كما عرفت فتأمل قوله ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر
خارج اقول اي عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع

لمعنى

لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان قوله فلابد للدلالة على الخارج
من شرط اقول واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكفي فيها
العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلابد له ان
ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية
وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه له
ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة
وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من بين تلك المعاني فان كون المعنى مرادا للمتكلم
ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ معنى اعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة
عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم او لا واما الدلالة التضمنية
فلا يحتاج ايضا الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على
كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان
يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم
ان يكون ~~من دلالة~~ دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا
يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان غير متناهية باوضاع غير
متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى قوله او لاجزائه يلزم من
فهم المعنى الموضوع له فهمه اقول الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم
لان المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه
قطعا قوله والعدم المضاف الى البصر يكون خارجا عنه اقول المضاف
اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه
خارجا عنه واذا اخذ من حيث هو ذاته كانت الاضافة خارجة ايضا
عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فيكون

الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه قال
لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط اقول بهذا الدليل يعرف
ايضا ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له
لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن قال فغير مستيقن اقول وقد يقال
عدم استلزام المطابقة للالتزام مستيقن ويستدل عليه بانه لا يجوز ان
يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه
ومن تصور لازمه تصور لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى
واحد ادراك امور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فلا بد ان يكون
هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء المعنى دل
عليه مطابقة ولا التزام ورد ذلك لجواز ان يكون بين المعنيين تلازم
متعاكس فيكون كل منهما لازما ذهنيا للآخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين
مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف
كل منهما على الآخر فيكون دورا ومحالا ومنهم من استدل على عدم الاستلزام
بانا نجزم قطعا بجواز تعقل معنى من المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه
فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه
من عدم الاستلزام والا فلا قال وزعم الامام اقول بناه على ان سلب
الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني فيلزم من حصوله في الذهن حصوله
وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب
غيرها عنها ولو صح لكان الاستلزام كالتصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب
الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم
كافيا في الجزم باللزوم بينهما والمعتبر في الدلالة الالتزامية اللازم البين

بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم قال لم
يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة اقول وقد يتوهم ان مفهوم
الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن
مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه
مركبا وعن مفهوم الجزئية والكلية فليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم من
تصور الملزوم تصوره وقد يستدل ههنا ايضا بانا نجزم بجواز تعقل
بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجة عنه على قياس
ما مر في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام قال لان التابع في
الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها اقول وذلك لانك اذا قلت التضمن تابع
من حيث هو تابع فان اردت ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من
هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس
مفهومه وان اردت به معنى آخر فلا بد من تصويره حتى يتكلم عليه قال
ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط اقول يعني
ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون
المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى
يلزم عدم تكرار الاوسط فيصير الكلام هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد
بدون المتبوع فقد جعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت
بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا
يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبيعية فلا تصلح ان تكون
كبرى للشكل الاول بل لا يكون له معنى محصل وان اردت به تعليق الحكم على
ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييده بها كان تعليلا او

او تقييد الشيء بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين ان قيد الحيثية متعلق بالمحكوم به ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية
لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم عليه فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا
بالتبعية له ولكن يتوجه ما ذكره من ان اللازم من الدليل المذكور ان التضمن
والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة
والحق انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة التبعية لازمة
لماهية التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا بدون هذه الصفة لم يوجدا مطلقا
فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلوبة والاولى في بيان استلزام
المطابقة ان يقال انهما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيكونان مستلزمين
اياها قطعا قوله ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة اقول ان هذا المجموع
معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة
اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب تعدد اجزاء اللفظ المركب
كرامي الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني موضوع
لمعنى اخر فان افيد مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى
لا وضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه في المطابقة يعم القبيلين
معا قوله وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى الحق اي لذات المشخصة اقول
وذلك لان العبودية صفة لذات المشخصة وليست داخلة فيها
بل خارجة عنها وكذلك لفظة الله تدل على معنى لكنه ليس ذلك المعنى ايضا جزء
لذات المشخصة وهو ظ وانما قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما
كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن علما

كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة قوله وهي جزء المعنى الحق اقول
اي الماهية الانسانية جزء المعنى الحق فيكون مفهوم الحيوان ايضا
جزء لذلك المعنى الحق لان جزء الجزء جزء قوله وانما اعتبر المطابقة اقول اي
اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها
التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة
فمما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب
دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه
الالتزامي جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيه الثلاثة
كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعاني
او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفي في التركيب بالدلالة
على جزء من اجزاء هذه المعاني فيحقق التركيب بالنظر الى المطابقة
وحدها او بالنظر الى غيرها وكذلك يحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة
من الدلالات لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن مثلا
كان هناك افراد نظرا اليه والاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له و
بين ان الثاني يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا معا نظرا الى دلالتين و
اعترض عليه بانه لا محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزوه من تركيب
اللفظ وافراده نظرا الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان
التركيب والافراد في عبد الله انما كانا في حالتين وبحسب وضعين مختلفين
فليس هناك زيادة الالتباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب
والافراد فيه وان كان باعتبار دلالتين لكنهما في حالة واحدة وبحسب
وضع واحد فلزم الالتباس بالقطع زيادة التباس قوله والاولى ان يقال
فيلتبس الاقسام

ان الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي اقول ذكر الافراد
ههنا على ما وقع في بعض النسخ استطراد والصحيح تركه والمقصود ان التركيب
باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار معنى المطابقي
واما في الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار
المعنى التضمني والالتزامي لكن التركيب هو المفهوم الوجودي وباعتباره
بحسب المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الاخرين فلذلك اعتبر في
المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير
المطابقي قوله واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معنى الالتزامي الخ
اقول اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان
تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان
يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابقي
كذلك ولا محذور في ذلك اذ لا يلزم من وجود دلالة الالتزام بلا مطابقة بل
يلزم تركيب المدلول الالتزامي بدون تركيب المدلول المطابقي ولا دليل
يدل على استحالة ذلك ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء
معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول
مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء الاخر من اللفظ
لا يجوز ان يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل و
اذا لم يكن مهملا بل كان موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يجوز ان يكون عين
المدلول المطابقي للجزء الاول والا كان اللفظين مترادفين يدل كل منهما
على كل ما يدل عليه الاخر فلا يكون هناك ايضا تركيب بل يكون معناه مغايرا للمعنى
الجزء الاول فقد صار لجزئي اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا ولزم تركيب

التركيب

التركيب باعتبار المعنى المطابقي ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء
المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لجزء المعنى الالتزامي وان كان
خارجا عن المعنى المطابقي لانه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة
عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت ولانه
على جزء المعنى الالتزامي اما ان يكون التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى
هذه التقادير الثلاثة يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا
ايضا ان يكون للجزء الاخر مدلول مطابقي اخر كما بينا فيلزم التركيب
بحسب المطابقة قطعا قوله وان لم يصلح لان يخبر به فهو الادات اقول
يشكل هذا بمثل الضماير المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا و
الكاف في ضربك والياء في غلامي فان شيئا من هذه الضماير لا يصلح
لان يخبر به وحده وربما يجاب عنه بان المراد من عدم صلاحية الادات
لان يخبر بها وحدها انها لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يرادفها فان الالف
في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت والياء
في غلامي بمعنى انا وهذه المرادفات تصلح لان يخبر بها وحدها وليست لفظة
في مرادفة للظرفية فيرد انها لا تكون اداة ايضا وذلك لان لفظة الظرف
معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين
مصوا زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا
الوجه لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها بخلاف معنى الظرفية فانه صالح لهما
وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظة الابتداء ولو قيل الاداة ما لا
يصلح لان يخبر بها وحدها يرد الضماير التي يتوقف تحققها على غيرها كالالف و
الواو والتاء في ضربت فانها تحتاج في ضربك وغلامي الى التأويل المذكور في تفسير

ولتلك الضماير تصلح لان يخبر بما يرادفها

اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده فهو الادات
ما يخرج الى الشاذ بل اصطلاحا قوله ولا مدخل لها في الاخبارية اه اقول قيل
عليه ليس الحق من زيد في الدار الاخبار عنه بل بالحصول مطلقا بل المراد
هو الاخبار بالحصول في الدار فلابد ان يكون في جزء يكون المخبر به في المعنى
كما ان لا جزء من المخبر به فلا فرق بينها وبين الكلام حتى وكلي الشيء
نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو من المخبر به في هذا التركيب
حاصلا في اخر المفرد فيكون في الحكم بان المخبر به قدم فيلها ووجده
في زيد لا يحر حاصلا بعد فجعله جزءا من المخبر به قوله ثم انهم قسموا الا
دات الى غير زمانية وزمانية اه اقول يعني ان القوم في اول باب
القضايا ذكروا ان الرابطة بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا
الرابطة الى غير زمانية وهي ما لا يدل على زمان اصلا كهو في قولك زيد هو
قايم والى زمانية وهي ما يدل عليه ككان في زيد كان قايما فدل ذلك على انهم
عدوا الافعال الناقصة ادوات قوله ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ
اقول لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة
انها تشارك ما عداها من الافعال المسماة بالافعال التامة لتمامها مع فاعلها
كلام ما في كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها افعالا واما القوم
فلما كان مقصودهم تصحيح المعاني فقد وجدوها ان معانيها توافق معاني
الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها في الادوات وان كانت ممتازة
عن سائر الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك بعضهم سماها كلمات
وجودية لانها يدل على ثبوت ومن ثمه قيل الاولى ان تربع القسمة
ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام اي لا يصلح لان يخبر به

ولا عنه واما ان يكون معناه تاما اي يصلح لاحدهما او لهما معا والاول اعني
غير التام اما ان لا يدل على زمان فهو الادات واما ان يدل عليه فهو الافعال الناقصة
والثاني ايضا ان لم يدل على زمان بهيئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد نقل
ايضا الاسماء الموصولات لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيجب ان يكون ادوات وتسميت
كذلك ويجاب عنه بانها صالحة لذلك في نفسها لكنها لابهامها تحتاج الى صلة
التي تبينها فالمحكوم عليه والمحكوم به هو الموصول والصلة خارجة عنه مبينة
له قوله ان صلح لان يخبر به وحده اقول هذا القسم لكون مفهومه وجوديا
كان اولى بالتقديم من القسم الذي قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا
القسم الوجودي ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان ينقسم الى قسميه
اولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب انتشار في الفهم
واما ان يجمع ما يذكر ما هو قسيمه عقيبه ثم عاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا
في ذكر القسم الوجودي كما لزم ذلك في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى
اقسامها الثلاثة فاختار ههنا تقديم القسم العدمي احترازا عن هذين
المحذورين واما في تقسيم القسم الثاني اعني تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده
الى قسميه فقد راعى في تقسيم جانب الوجودي اعني الكلمة على العدمي اعني
الاسم اذ لا محذور ههنا قوله كضرب ويضرب اقول فالاول مثال لما يدل
على الزمان الماضي والثاني مثال لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل
ايضا لكونه مشتركا بينهما قوله بل كخبره ومادته اقول لم يرد بذلك ان
الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد عليه انه يلزم من ذلك ان يكون هو
تعالى الزماني لا دلالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل ان
ان الجوهر له مدخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك

مستقلة بالدلالة على الزمان كما سنذكره الحبر حينئذ ان شاء الله تعالى واعترض

عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالهيئة والصيغة ان صحت فانما يصح

في لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد متحدان في الهيئة

والصيغة مختلفان في الزمان وقد تقدم ان نظر هذا الفن في الالفاظ

على وجه كلي غير مخصوص بلغة اخرى واجيب عنه بان الاهتمام باللغة العربية

اتم دون لغة العجم ولهذا الفن غالبا في زماننا اكثر من الاهتمام بغيرها فلا بعد

في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة المذكورة كما مرت اليه الاشارة

قوله بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة اه اقول ورد ذلك

عليه بان صيغ الماضي في المتكلم والمخاطب والغايب مختلفة قطعا و

لا اختلاف في الزمان بل نقول صيغة الماضي المجهول مخالفة بصيغة المعلوم

منه وصيغته من الثلاثي المجرد والمزيد فيه مختلفة بلا اشتباه وليس

هناك اختلاف في الزمان فليس اختلاف الهيئة والصيغة مستلزما لاختلاف

الزمان فيتم شهادته على ان الدليل الدال على الزمان هو الصيغة قوله و

اتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة اقول ورد هذا ايضا عليه بان صيغة

المضارع يدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس كذلك هناك اختلاف في

الصيغة ولا يكون اتحاد صيغة مستلزما لاتحاد الزمان فالاولى ان يقال

ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه اولا فالاول الاسم

والثاني الكلمة فان قلت يلزم ذلك ان يكون اسماء الافعال كلمات قلت

لا بعد في ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان يكون مثل كلمة واما

عند النحاة اياها اسماء فلامور اللفظية وبالجملة كلما لا يصلح معناه حقيقة

لان يخبر به وحده عند القوم اداة سواء كان عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة

فهو

او اسما كاذ واذا ونظايرهما وكلما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح

لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون

امتياز الادات عن اخواتها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي وعن

الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما بقيد وجودي قوله مسموعة اقول

اي مرتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل بعض وبعضها بعد قوله من الالفاظ او حروف

اقول اراد بالالفاظ ما يركب من الحروف كزيد قائم او بالحروف ما يقابلها

كقولك بك فانه مركب من اداة واسم فكل منهما حرف واحد ولو اكتفي بالالفاظ لكفا

لتناوله للحروف ايضا قوله ليست بهذه المثابة اقول وذلك لان المادة

والهيئة مسموعتان معا في زمان واحد قوله هذا اشارة الى تفسير الاسم بالقياس

الى معناه اقول وانما جعل هذه التفسير مخصوصة بالاسم بالقياس الى معناه

لان انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية

والكلية ومعنى الاسم من حيث معناه صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد مثلا

من حيث هو معناه معنى مستقل صالح لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه

وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحروف فان معناها

من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا كما صار لان يحكم عليه اصلا وذلك

لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة على وجه

يكون هو آلة لملاحظتهما ومراة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا

قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به على شيء فضلا عن ان يكون محكوما عليه

وكذا الفعل الباب كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة

بينه وبين فاعلها وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على

قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار

معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء نعم جزئه اعني الحدث
وحده ماخوذة من مفهوم الفعل على انه مسند الى شيء اخر فصار الفعل باعتبار جزء
معناه محكوما به واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا يكون
محكوما به اصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على
ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا
ومسندا اليه وان شئت ايضاح هذه المعاني عندك فعبر عن معنى من بلفظه
ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه وبه كلا اظنك ان تكون في مرية من ذلك وكذا
عبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تامل فيه فانك تجده كانك جعلت الضرب مسندا
الى شيء وربما صرحت به بلفظ او او ما اسند اليه واما مجموع الضرب والنسبة
المعتبرة بينه وبين غيره فلا يصير محكوما عليه ولا به وكذا اعبر عن معنى الانسان
بلفظه فانك تجده صالحا لان تحكم عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر
ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم
بها عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء من
ذلك اصلا لكن اذا اعتبر عن معناهما باسم كما يقال معنى من او معنى ضرب
صح ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة
والاداة بل معنى الاسم واتضح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الكلي و
الجزئي المنقسم الى التواطي والتشكيك بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام
الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم
وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى اوجد وافرى وعسعس
بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وصام وقد يكون حقيقة كقتل
اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا

الحرف

الحرف ايضا قد يكون مشتركا كمن المشترك بين الابتداء والتبعيض وقد يكون
حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي اذا استعمل بمعنى
على والتفرقة فجريان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها لان الاشتراك والنقل
والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ
متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان
بالذات في التقسيم الاول فهما في الحقيقة من صفات المعاني دون الالفاظ
كما سياتي وقد عرفت ان معنى الكلمة والاداة لا يصلحان لان يوصفا بشيء منهما
اصلا فان قلت المشترك ونظايره وان كانت من صفات الالفاظ حقيقة
لكنها يتضمن صفات اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني كانت
تلك المعاني مشتركة فيه قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة
اتصاف معانيهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلان ذلك قلت
هذا التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها
واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها في التقسيم واذا اريد الالتفات
اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما بلفظهما او بلفظ اخر كما
اشرنا اليه فلا محذور هذا من غير نظر الى المعنى الاول اعني ان المعتبر في الاشتراك
ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الاخر سواء كانا في زمان واحد او لا
وسواء كان بينهما مناسبة او لا [illegible] ذات القوائم الاربع [illegible] وقيل
الى [illegible] واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجامعه ابدا ولا شيء من اقسامه
كما سياتي وان المتواطي والمشكك متقابلان فلا يجتمعان في شيء اخر واما المشترك
فقد يكون كليا بحسب كلا معنييه وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب المعنى
الاخر كلفظ الانسان اذا وضع على الشخص ايضا واذا اعتبر معناه الكلي فاما

فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه

فاما ان يكون منقولا مشتركا وفي كل من هذين لا المنقول اليه خصوصين
او كليين او احدهما جزئيا والآخر كليا ثم المنقول والمشترك متباينان
فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز قوله فانه للحركة والسكون حقيقة
الاولى ان يقال للحركة المثبتة قوله الى مرتب الاثر على ما له صلوح العلية اقول
كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الحرمة على الاسكار قوله
اما الحقيقة فلانها اه اقول جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول مما
نرى من المتعدي باصله المعنيين ومع بجانبه بجعل التاء علامة للنقل
من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة ونظائرها او بجعل لفظ الحقيقة
في الاصل جارية على الموصوف المؤنث غير مذكور كما في قولك مررت
بقبيلة بني فلان وجاءنا يوفد من قوم الاثم بمعنى اثبات
فلا اشكال في التاء قوله فهو شيء مثبت في مقامه اقول بهذا اشارة الى المعنى
الاول كما ان قوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني قوله فقد جاز
امكانه اقول فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا منقولا بمعنى اسم الفاعل
ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يتوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن
معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل الجواز ومن الناس اه قوله اقول فيه تحقيق لهم
على ظاهر فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة النطق
فهما اي المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات اخرى
بعنوان الفصيح وكذا السيف موصوف بالصارم والصارم بمعنى القاطع
صفة له مع ان السيف منه يتعدى الترادف في هذين المثالين وابعد
منه توهم الترادف فيما بين الشيئين الذين بينهما عموم وخصوص من وجه
كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين الموصوف والصفة المساوية

لكان الانسان والكاتب بالامكان مترادفين وان كان باطلا ايضا الا انه ليس بذلك
البعد بالكلية وكانت الظن في المتساويين توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها
فلما وجدوا ان كل مترادفين متحدان في الذات تخيلوا ان كل متحدين في الذات
مترادفان فاذا بطل الظن في المتساويين كان بطلانه في غيره اظهر قوله
لانه اما ان يصح السكوت عليه اقول الاولى ان يقال لانه اما ان يفيد
المخاطب فائدة تامة اي يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت تفسيرا
للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة
التي تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا
وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب فائدة
جديدة قوله ولا يكون مستتبعا اه اقول هذا القيد تفسير لصحة السكوت اذ
فيه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة السكوت سكوت المتكلم على المركب بمعنى
ان لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ آخر كاستدعاء المحكوم عليه للمحكوم
به او بالعكس فلا يكون المخاطب منتظرا للفظ آخر كانتظاره للمحكوم به
عند ذكر المحكوم عليه او بالعكس وقد اشار الى ان المراد بالاستدعاء اي الا
ستدعاء والانتظار المنفيين ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد مضروب لانه يصح
ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب ينتظر الى بيان
المضروب ويقال عمرو الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان قوله بل النظر
الى مفهوم اللفظ اقول يعني اذا جرد النظر الى مفهوم اللفظ المركب فقطع
النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم المركب ينظر
الى محض مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب فلا يرد
ان خبر الله تعالى وكذا خبر الرسول عليه السلام صدق محض لا يحتمل الكذب لانا اذا

قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا حصول مفهوم ذلك الخبر
وجدناه اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل ان يكون الصدق والكذب
عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات
التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب اصلا بل
هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية
تلك المفهومات ونظرنا الى محصل مفهومها وما هياتها وجدناه اما ثبوت
شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهية
مفهومه مع قطع النظر عما عدا الى ما سمي خصوصية مفهوم ذلك الخبر وح
فلا اشكال في ان الاخبار باسرها محتملة للصدق والكذب فيكون تعريف
الخبر جامعا ولا يرد شيء من النقض المذكور وههنا سؤال مشهور وهو
ان تعريف الخبر باحتمال الصدق او الكذب يستلزم الدور لان الصدق
مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع والجواب ان ذلك انما
يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة
النسبة الايقاعية والانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع
فلا ورود له اصلا قوله احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل اه اقول
اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون تلك الاخبار داخلة في مورد
القسمة فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان
المراد به الاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل بطريق [illegible]
على سبيل المجاز فيكون داخلة في الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي
مجازية فلا تعد انشاء لان الفاظها في الاصل الاخبار وان كانت معانيها
في هذا الاستعمال طلبا قوله لكن المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه اقول

قيل

قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام دال على الطلب
دلالة بالوضع والتنبيه ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية واجيب عنه بان
الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب
الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب
الفعل دلالة وضعية بل يندرج في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل
دلالة وضعية ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو
انفعال او كيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب
والمتبادر من الالفاظ عند اهل اللغة فيصدق على الاستفهام
انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه فيعود المحذور المذكور
وايضا المطلوب بالاستفهام هو تفهيم المخاطب للمتكلم ما في ضميره لا الفهم الذي
هو فعل المتكلم والتفهيم بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه من المحذور فان قلت
التفهيم ليس فعلا من الافعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق
هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت نعم فح يلزم ان لا يكون قولك
فهمني وعلمني وما اشبههما من الاوامر الدالة على طلب الفعل الغير الافعال
الصادرة عن الجوارح امرا وهو باطل قطعا لانه يستلزم عدم كون تعريف
الامر جامعا قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية اقول وقد يقال الاستفهام
تنبيه لانه طلب علم ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية مرعية
بينهما ويرد عليه بان الحق الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب
لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ الحق الاصلي لم يكن
تلك المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل قوله والنهي تحت الامر بناء على ان
الترك هو كف النفس اقول ذهبت جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي

ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل
الى الابد فلا يكون مقدورًا للعبد ولا صالحًا لتحصيل فيكون الطلب عبثًا بل
المط به هو كف النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر في ان المط
بهما هو الفعل الا ان المط بالنهي فعل مخصوص وهو الكف من فعل آخر وح
يمكن ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب
فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المط بالنهي
عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول
استمرار عدمه وله ان لا يفعل فيستمر عدمه وح لا يكون النهي مندرجًا تحت
الامر لتباينهما قوله ولو اوردنا ابرازهما في القسمة آه اقول جعل النهي القاضي
طلب شيء اعم من طلب الفعل لانه صار متناولًا لطلب الفهم وطلب غيره اعني طلب
الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكيف
لا بد لعلية المط من الغير اما فعل فقط على رأي جماعة واما فعل مع عدمه
على رأي اخرى وليس المط بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل
اذ لا مقدور غيرهما اتفاقا فلا وجه لان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل
دلالة وضعية فاما ان يكون المط حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول
شيء فيه وهو الاستفهام واما ان يكون المط حصول شيء في الخارج او عدم
حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر والثاني مع الاستعلاء نهي ومع الخضوع
دعاء ومع التساوي التماس وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا ينتقض
تعريف الاستفهام بجو علمني وفهمني فان المط هنا حصول التفهيم والتعليم
في الخارج ولكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن و
هذا الفرق دقيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الهي والله هو الموفق

والبني

والنبي هو المقصود قوله المعاني هي الصور الذهنية اقول المعنى اما مفعل
كما هو الظ من عنى يعني اذا قصد اي المقصود واما مخفف معنيّ بالتشديد و
اسم المفعول منه اي المقصود واياما كان فهو لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هي
بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية
العقلية والطبعية ليست بمعتبرة كما مرت اليه الاشارة فلذلك قال من حيث
وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفى في اطلاق المعنى على الصور الذهنية بمجرد صلاحها
لان تقصد باللفظ سواء وضع بازائها لفظ اولا وسواء تصورت منه بالفعل
اولا والمناسب بهذا المقام هو الاول دون الثاني لان المعنى باعتبار
يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثاني يتصف ذلك المعنى بصلاحية
ذلك الافراد والتركيب قوله فان عبر عنها بالالفاظ المفردة اقول يعني ليس
المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما يكون
له جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردًا ومن المعنى المركب ما يكون
لفظه مركبًا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة وابتداء
ويوصف بهما المعاني تبعا وثانيا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ
المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب
ما يستفاد جزؤه من جزء اللفظ والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه
سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء او لا يكون لشيء منهما جزء او يكون لاحدهما
جزء دون الآخر قوله مفهوم وهو الحاصل آه اقول محصل هذا الكلام ان
ما حصل في العقل فبمجرد حصوله فيه ان امتنع العقل من فرض صدقه على
كثيرين وهي الجزئي كذات زيد مثلا فانه اذا حصل عند العقل استحال عنده
فرض صدقه على كثيرين وهو الآتي وان لم يمتنع العقل بمجرد حصوله فيه عن فرض

صدق على كثيرين فهو الكلي والكلية هي امكان فرض الاشتراك بين كثيرين
والجزئية هي الاستحالة قوله اي من حيث انه متصور اه اقول لما كان ظاهر
العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره نبه على ان المراد منه في ذلك المفهوم
من حيث انه متصور لا التصور نفسه قوله وقد وقع في بعض النسخ اه اقول
منشا هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض
فيقولون ان اللفظ اما ان يمتنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه
فهو الجزئي كزيد او لا يمتنع فهو الكلي كلفظ الانسان مثلا قوله وانما قيد
بالتصور اه اقول يريد به انه لو لم يقيد كل مفهوم اما ان يمتنع من وقوع الشركة
فيه لفهم منه ان المتحقق من المنع المذكور منعه من اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر
فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي وخارجا عن حد
الكلي مع انه ليس بجزئي بل هو كلي فلا يكون حد الجزئي مانعا ولا حد الكلي جامعا
فلما قيد بالتصور علم ان المراد منه منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع
العقل من ان يجعله مشتركا ويمتنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه بين
كثيرين فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي واما التقييد بالـ
بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه اذ لاحظ العقل مع
ملاحظة برهان التوحيد فان العقل حينئذ لا يمكنه فرض اشتراكه بين كثيرين
لكن هذا الامتناع ليس بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل حصل بعد
ملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد ذلك تصوره وحصوله في العقل فيمكن له فرض
اشتراكه بين كثيرين قوله وكالكليات الفرضية اه اقول وهي التي لا يمكن
صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فان
كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو

شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق عليه في نفس الامر على شيء من الاشياء
انه لا شيء وكاللا يصدق عليه انه لا يمكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق
عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم من
المفهومات والا لزم اجتماع النقيضين وكاللا يصدق اللاوجود عليه فان كل
مفهوم يفرض في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما هو في الذهن يصدق
عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا والا لزم
اجتماع النقيضين لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على
شيء من الاشياء لا يمتنع العقل بمجرد الحصول فيه عن فرض الاشتراك
بين كثيرين بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد الحصول فيه مع قطع النظر عن
صدق نقائضها على جميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي و
الجزئي حال المفهومات في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل اشتراكها
وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم الواجب ونقائض الامور
الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة
في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات بالنسبة الى امتناع
عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيه ولم يجعلوا تلك المذكورات
داخلة في الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى
بعض الاخر وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن دون الخارج في نفس
الامر فلعتبار احوالها الذهنية دون احوالها الخارجية هو المناسب لما
هو غرضهم قوله ومن هاهنا اه اقول اي ومن ان مفهوم الواجب الوجود
وان مفهومات اللاشيء واللاممكن واللاوجود كليات يعلم ان افراد الكلي الخ
يتحقق في الكلية لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر بل من افراده

ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه
عليه في نفس الامر على الكثيرين واحد الكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر
الا على شيء واحد فضلا عن صدقها على ما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي
امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا المقدار يتحقق كلية وكون تلك الافراد متحققة
في نفس الامر لا يلزم لكليته نعم ما كان فردا للكلي في نفس الامر او امكن صدقه
عليه فيها وستظهر فائدة هذه الكلية التي علمت ههنا في مباحث مفهوماتها
القضايا المحصورات قوله فلو لم يعتبر المقصود في تعريف الكلي والجزئي اه
هذا متعلق بقوله لان من الكليات ما يمنع الشركة قوله الكلي جزء للجزئي غالبا
اه اقول هذا اشارة الى ان بعض الكليات ليس بجزء لجزئياته كالخاصة و
العرض العام واما الثلاثة الباقية فهي اجزاء لجزئياتها فان الجنس والفصل
جزآن لماهية النوع والنوع جزء للشخص وان كان تمام ماهيته قوله وكليته
الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي اه اقول لا يخفى عليك ان هذا المعنى
انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما متضايف
للآخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء يكون متناولا
لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان
لا يعقل احدهما الا مع الآخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي
تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئية منع فرض الاشتراك اي الصدق
على كثيرين والكلية عدم المنع المذكور فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي و
الجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الجزئي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص
من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي كما سنذكره
قوله وهي لا تكتسب بالجزئيات اه اقول وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالا

ت

اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس
آخر بان يحس بمحسوسات متعددة ويرتب تلك المحسوسات على وجه يؤدي الى احساس
بمحسوس آخر بل لا بد لذلك المحسوس الآخر من احساس ابتداء وذلك ظاهر لمن
يراجع وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك كلي وذلك ظاهر
فالجزئيات مما لا يقع فيه نظر وفكر وهما لا يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة
فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا يبحث عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في
العلوم الحكمية اصلا حتى الجزئيات وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال
للنفس الانسانية الذي يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة ومتبدلة فلا يحصل
من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم
انحصارها في عدد ولهذا لا تفي قوة الانسان بتفاصيلها فلا يبحث في العلوم
الا عن الكليات فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي
والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت اما ذكره ههنا فالمقصود
مفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي واما بيان النسبة بين المعنيين
فمن تتمة التصوير اذ بمعرفة النسبة بين المعنيين ينكشف زيادة انكشاف
واما الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا فان كان جزئيا
حقيقيا فلا يبحث عنه واما تصوير مفهومه الشامل لقسميه فليس بحثا
لان البحث عبارة عن بيان احوال الشيء واحكامه لا عن بيان مفهومه قوله
وربما يقال الذاتي اه اقول اي على الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى الكلي
لا لانه ليست بخارجة عن نفسها ويتناول اجزاءها المنقسمة الى الجنس
والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية فمختص بالاجزاء و
في قوله ربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر من اطلاقه

بهذا يظهر ان اضافة المصدر الى مفعوله و فاعل النفس متروك تقديره لتحصيل الانسان بسبب الترتيب كما في النفس الانسانية الى النفس الناطقة

على المعنى الثاني قه وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة اه
يعني ان كل افراد الانسان لا يشتمل الا على الماهية الانسانية والعوارض
المشخصة الموجبة للمنع عن الاشتراك وقبول فرض الاشتراك وليست
تلك العوارض معتبرة في ماهية الافراد بل هي معتبرة في كونها اشخاصا معينة
ممتازة بعضها عن بعض اه فيكون الانسان تمام ماهية كل فرد من تلك
الافراد قه وقولنا كثيرين متفقين بالحقائق ليخرج الجنس اه يخرج
الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول القريبة
البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا نحو الماشي كالخاصة
فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس
الى الحيوان واما القيد الاخير اعني قوله في جواب ما هو فانه يخرج الفصل
مطلقا قريبة كانت تلك الفصول او بعيدة ويخرج ايضا الخواص مطلقا
سواء كانت من خواص الانواع او الاجناس فكان اسناد اخراج الفصول
والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده
الى الاول اولى وانما اسنده الى الثاني رعاية لاندراجه مع الخاصة المشاركة اياه في
العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد قه لانه لا يقال في جواب
ما هو اه واما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام
ماهية لما هو عرض عام له ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو
عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب ما هو لانهما
ليسا تمام ماهية لما كانا فصلا او خاصة له وكذا يقالان في جواب اي شيء
لانهما مميزان فالفصل يقال في جواب اي شيء هو
هو في جوهره والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس
فيقالان في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية المختصة لافراد متفقة

الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين افراد مختلفة الحقيقة
وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني قه بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على
كثيرين يغني عنه اه وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين
بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا
لا يقال ان مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال على كثيرين بالفرض ومفهوم
المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة المقول
بالفعل على كثيرين على الصالح لان يقال على كثيرين التزامية ودلالة الالتزام
ليست بمعتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريفات
الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به فيها المقول بالفعل
على كثيرين يخرج عن تلك التعريفات مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة
بالفعل لا في الخارج ولا في الذهن فانها لا يكون مقولة بالفعل على كثيرين
بل يكون مقولة على كثيرين بالصلاحية فلا يكون تلك التعريفات جامعة
فيكون على كثيرين بمعنى الكلي بعينه ويكون مغنيا عنه قه فالتخصيص با
لنوع الخارجي ينافي ذلك اه قلت ما هو سؤال عن الحقيقة فلا يكون
الحقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي
قطعا قلت ما هو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان يكون موجودة في
الخارج ام لا فكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار
الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد في الخارج شيء من افرادها التي
هي تمام ماهياتها كالعنقاء مثلا لا يندرج في غير النوع قطعا فلو اخرج عنه لم
ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا يكون ان يقال ان المعتبر في الكلي ان يكون
موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول

الموجود والمعدوم والممكن والمعدوم الممتنع وسيأتي ذلك في تقسيم الكلي
بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام ثم الحق الاصلي معرفة احوال
الموجودات اذ الكمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد هذا
الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة كانت تلك المفهومات او معدومة
ممكنة او ممتنعة والحق الاصلي من هذا الفن ان يستعمل في معرفة احوال
الموجودات الخارجية وقد يستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان
احوالها واحكامها فان هذه المعرفة يحتاج الى معرفة تلك المفهومات ولذلك
قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة قه وبين نوع اقو هذا القدر
انما يكون جزء الماهية تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر كاف في
كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر فقط و
كان تمام الجزء المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها واذا كان الجزء مشتركا بين
الماهية وبين النوعين الاخرين او الانواع الاخر وكان تمام المشترك
بين الماهية وبين النوعين الاخرين او الانواع الاخر كان ايضا جنسا قريبا
واذا كان تمام المشترك بينها وبين احد النوعين او الانواع كان جنسا
بعيدا فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين
نوع اخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك
الجنس اولا وستطلع عن قريب على هذا المعنى فقوله او لا يكون معناه
ان الجزء المشترك لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع
اصلا قه اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك فارجاعه اه اقول
هذا تفسير لقول الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما قه
هذا الكلام وقع في البين اقو يريد به قوله ربما يقال اه واما تفسيره تمام المشترك

بما ذكره اولا ففي لا بد منه قطعا قه لانه مقول على واحد اه اقو كون الجزئي
الحقيقي مقولا لا على واحد انما هو بحسب اللفظ واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون
مقولا ولا محمولا على شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه
لا مقول به وكيف لا يكون كذلك وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي
هو النسبة بين الموضوع والمحمول ان يكون من الامرين المتغايرين وحمله
على غيره ايجابا ممتنع ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا
اشارة الى الشخص معين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا فلا حمل من حيث
المعنى بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المعنى المفهوم هو
معنى كلي وان فرض انحصاره في شخص فالمحمول اعني المقول على غيره لا يكون الا
كليا في الحقيقة قه دبقون مختلفين بالحقايق يخرج النوع اقو يخرج
به ايضا فصول الانواع وخواصها ولكن القيد الاخير اعني قوله في جواب
ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا ولاجل ذلك اسند اخراجهما اليه اما
العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير ولذلك اسند ايضا اخراجه اليه قه
القوم رتبوا الكليات اقو لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا يتضح عند
المبتدئين الا بالامثلة الجزئية ولذلك ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة
تسهيلا على المتعلم المبتدي فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحث امثلة
جزئية واوردوا في مباحث الكليات امثلة من الكليات المخصوصة وفي ترتيب
الانواع والاجناس كليات مخصوصة مرتبة كما بينه قه فنقول الجنس اما قريب
او بعيد اقو قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين
نوع ما وغيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية فيه اولا
يكون كذلك فالاول لانه يكون جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها فيه

الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن جميع
ما يشاركها فيه ويسمى هذا الجنس جنسا قريبا والثاني اعني ما لا يكون تمام المشترك
الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض ما
يشاركها فيه دون بعض اخر منها فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما
يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الاخر منه ويسمى هذا الجنس جنسا
بعيدا والضابطة في معرفة مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع
المشاركات وينقص منه جواب واحد فما بقي فهي مرتبة البعد اعلم ان الجسم النامي
جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي
مركب من جنس قريب الذي هو الجسم النامي ومن فصل الذي هو الحساس
المتحرك بالارادة وان الجسم المطلق جنس بعيد للانسان بمرتبتين وجنس
بعيد للحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس
بعيد للانسان بثلاث مراتب وجنس بعيد للحيوان بمرتبتين وجنس بعيد للجسم
النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم المطلق فكل ذلك ظاهر لمتأمل الصادق
واعلم ايضا ان ترتيب الاجناس مما لا يجب بل يجوز تركب ماهية من جنس
قريب لا يكون فوقه جنس آخر كما سيأتي من قريب هذه المعاني
مفصلا قوله ولا اخص اي لا اخص مطلقا ولا من وجه والا لجاز ان يوجد تمام
المشترك الذي هو الكل بدون جزئه الذي هو الاخص منه مطلقا او من وجه
وانه محال واذا لم يكن بعض تمام المشترك اخص منه من وجه لم يكن اعم منه من
وجه ايضا لان كل واحد منهما يستلزم الاخر ولك ان تقول ولا اخص اي مطلقا
ونجعل الاعم في قوله ولا اعم متناولا للاعم مطلقا وللاعم من وجه واي حاصل
ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار آخر فان شئت

لاحظته باعتبار خصوصه وادرجته فيما لزم من الاخص مطلقا وهو جواز
وجود الكل بدون الجزء وان شئت لاحظته باعتبار عمومه وجعلته مشاركا
للاعم مطلقا فيما لزمه من وجوده بدون تمام جزء المشترك الذي الى الجنس
موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك اعلم فنبه عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف
على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الاخر الذي هو بازائه لانه يجوز
ان يكون تمام المشترك موجودا في الاخر ويكون بعض تمام المشترك اعم منه لصدقه
على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق
على نفسه اذ لا يكون الشيء فرد النفسه بل يصدق على هذا النوع فقط فيكون
له فرد واحد ويكون اخص منه لان ماله فرد واحد اخص مما له فردان واجيب عنه
بانه قبل انا نقرر الكلام هكذا اجزاء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين
نوع ما مباين لها او لا يكون كذلك فان كان الاول فهو الجنس وان كان الثاني
فاما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع ما مباين لها فيكون فصلا لها مميزا
لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع ما مباين لها
وح لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل لا بد ان يكون
بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزئه فهذا
الجزء اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له او يكون
مشتركا بينهما فالاول مميز لتمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له فيكون
فصلا لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة
والثاني اعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له لا يجوز
ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك والا
لكان فساد اختلاف القسم لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا فلا بد ان

يكون بعضا من تمام المشترك الذي هو بينهما فيكون تمام مشترك ثان ولا
يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول بعينه في هذا النوع لان هذا النوع
الذي هو بازاء تمام المشترك الاول مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكلام
في الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه
هو تمام المشترك الاول ولكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الثاني الذي هو كلام
فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع مباين له او لا يكون
كذلك والثاني يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول اما
ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك
الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام المشترك
فهناك تمام مشترك ثالث الخ ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه
هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعا مباينا للماهية مشاركا لكل واحد منهما
في تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك اي تمام المشترك المذكور
في النوع الاخر ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل نوع من
النوعين وهو اعم من كل واحد من تمامي المشترك فلا يكون فصل جنس وهذا الا
عتراض مما لا يندفع لانا اذ اثبتنا انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان
لا يكون احدهما جزءا للاخر ولم يثبت ذلك بعد فلا بد من ترك هذا الدليل
والتمسك بدليل اخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها
وبين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها
وبين نوع مباين لها فكان مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا
بينها وبين غيرها ولكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون
مشتركا بين الماهية وبين ما عداها اذ من جملة الماهيات ما هي بسيطة جزء

لا فيكون هذا الجزء مميزا لها عن جميع الماهيات التي لا تشاركها في هذا الجزء
فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء الماهية في الفصل وحده
لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون لجميع ما عداها ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها
فيه فيكون فصلا للماهية قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية مجرد تمييزه
لها في الجملة بل لا بد ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع اخر قوله او منتهيا
الى بعض تمام مشترك مساو له اقول الظاهر في العبارة ان يقال او ينتهي الى تمام
مشترك مساو به بعض تمام المشترك قوله وان لم يكن له جنس اقول وذلك
بان يتركب الماهية مثلا من امرين متساويين فيكون كل واحد منهما فصلا لها
وانحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل بان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا
او يكون كلها فصلا وسيأتي ذكر هذه الماهية قوله الكلام هنا في الاجزاء المفردة
اقول فيه بحث في انه كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا
قوله لان السؤال باي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة اقول اذا
سئل عن الانسان باي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء كان مميزا عن
جميع ما عداه او عن بعضه وسواء ميزه عن غيره تمييزا تاما ذاتيا او عرضيا
فيصح ان يجاب باي شيء هو بفصل اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس
والنامي وقابل الابعاد كلها وان يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل اي شيء
هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها وكذا
اذا قيل اي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول ايضا واما اذا قيل
اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل الابعاد الثلثة عنه
القابل للابعاد واذا قيل اي جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب عنه بالقابل
والنامي ايضا واذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين الناطق للجواب قوله

كماهية الجنس العالي او الفصل الاخير اقول انما مثل بهما لامتناع تركبهما
من الجنس والفصل معا واما لم يكن الجنس العالي جنسا عاليا ولا الفصل الاخير
فصلا اخيرا فاذا فرض تركبها من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية
بينها اقول وانما اعتبر القرب والبعد اقول اعترض عليه بان قواعد الفن
عامة شاملة لجميع المفهومات كلها سواء كانت متحققة الوجود في الخارج
او لا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص البحث فالصواب ان يقال
في اعتبار القريب والبعيد ان الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في
الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امور
مساوية كان تميز كل واحد منها للماهية كتميز الاخر لها فلا يمكن عد بعضها
مميزا قريبا وبعضها مميزا بعيدا فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب
والبعيد بالفصول المميزة لها عن المشاركات الجنسية ويرد عليه بان الانقسام
اليهما متصور في تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس
وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين فان كل واحد من
الامرين فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية ومميز لتلك الماهية
عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد احوال الفصول المميزة عن المشاركات
الوجودية تختلف في التميز وح لا يمكن ان يقال الفصول المميزة للماهية
عما يشاركها في الوجود ان ميزها عن جميعها فهو فصل قريب لها وان ميزها عن
بعضها فهو فصل بعيد فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشيخ فان تحقق الوجود
يقتضي زيادة الاعتبار وربما يقتصر في بعض المباحث على ما ذكره وكان معرفة
ما عداه على المقايسة به واما التعريفات فالاولى بها شمولها للكل اقول فان
من مطارح الاذكياء اقول يعني ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة

من امرين متساويين مما تلقيه الاذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم اي هو من
المباحث الدقيقة التي تعتبر بها الاذكياء ويتعرضون لتشقيقها اور دقها ويعني
ايضا مما يطرح فيه الاذكياء ويتوقع فيه الغلط كانه من لقية يزل فيها الاقدام انما هو
والحق المشار اليه ما في الدليلين من الانظار الواقعة اما في الاول فبان
يقال لا نم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض وانما يجب
ذلك في الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود العيني واما في الاجزاء المحمولة فلا
لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا وان يقال جاز احتياج كل
منها الى الاخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم الدور وجاز ايضا ان يحتاج احدهما الى
الاخر بدون العكس فلا محذور اذ لا يلزم في الصدق الترجيح وتبع الحقيقة
وجاز ان يكونا مختلفين بالماهية فلا يلزم الاحتياج من احد الطرفين دون
الاخر لترجيح بلا مرجح واما في الدليل الثاني فبان يقال انا نختار ان احد الطرفين
يصدق عليه الجوهر وان الجوهر خارج عنه فان قلت ان فرض ذلك فلا يكون
العارض بتمامه عارضا وانه مح قلت استحالته ممنوعة فان العارض للشيء
بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عن جميع اجزائه فان الانسان اذا نسب
الى الناطق لم يكن عينه ولا جزءه بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا عنه نعم العارض للشيء
بمعنى القائم به لا يجوز ان يكون بتمامه عارضا له وبين معنيين بون بعيد اقول
كالقوة للثلثة اقول قوله كالكتابة بالفعل للانسان وقوله كالسواد للزنجي
من المسامحات المشهورة في عباراتهم والامثلة المطابقة هي القوة والكاتب
والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام في الكلي الخارجي عن ماهية افراده فلا
بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا وذكروا مبدأ
المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو الحق منه فيفهم

على ما ذكرناه في سائر ما ينسا قحون حيئا من امثلة الكليات اهـ فان ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية في الجملة آه اهـ قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله
يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية وح يدخل في
اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة
كان ذلك العرض يمتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا
بالماهية على ما يتوهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال المراد بالماهية من
غير تقييد بشيء وفيه ان الماهية من غير تقييد بشيء هي الماهية من حيث
هي هي فكيف ينقسم الماهية الموجودة والى الماهية من حيث هي هي فالاولى
ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما
يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
اما ان يمتنع انفكاكه من حيث هي هي اولا فالاول لازم الماهية وهو الذي
يلزمها مطلقا في الذهن والخارج معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية
الموجودة اي في الخارج تحقيقا او تقديرا اهـ ولو اهـ الخارج بغير المحصى
ذلك لانه قسم الكلي بالقياس الى ماهية افراده بثلثة اقسام احدها ان يكون
الكلي نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون جزء لها وثالثها ما يكون خارجا عنها
فلما قسم جزء الماهية بالنسبة الى الجنس والفصل اراد ان يقسم الكلي الخارج
عنها بالقياس اليها الى لازم وغير لازم فان مقصوده ذلك هو مقتضى سوق كلامه
فظ فهو الذي يكفي اهـ لا بد في الجزم من تصور النسبة قطعا فاما ان يقال
المراد منه ان تصوره مع تصور الملزوم وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم
واما ان يقال تصورهما يقتضي تصور النسبة والجزم معا اهـ كتساوي
الزوايا الثلث اهـ اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جانبيه

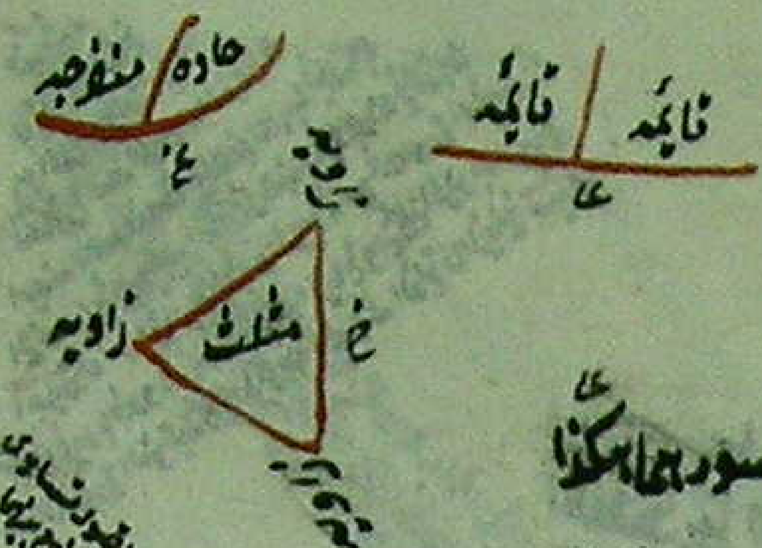

زاويتان متساويتان فكل واحد منهما يسمى قائمة وهما قائمتان وصورتهما هكذا
واذا وقع بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان في الصغرى والكبرى فالصغرى
يسمى حادة والكبرى يسمى منفرجة هكذا صورتهما واما المثلث فهو الذي يحيط
به خطوط ثلث مستقيمة هكذا وقد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا
الثلث التي في المثلث تساوي القائمتين لازم لماهية المثلث سواء وجدت في الذهن
او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور
تساوي الزوايا الثلث للقائمتين بل لا بد هناك من برهان هندسي اهـ وفيهما
نظر حاصله ان المنقسم الى البين وغير البين على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر
من كلامهم ان لازم الماهية منحصر فيهما ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الا
نفصال الحقيقي لم يأت بما يعتد به لفوات الانضباط ح اهـ لجواز توقفه
اهـ يعني ان لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما
وجب ان يتوقف الجزم به على امر مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر
الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا آخر كالحدس والتجربة و
توضيحه ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذي
يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية اولية فكانه قال اللزوم الذي بين
الماهية ولازمها اما بديهيا اولي واما كسبي نظري فيرد عليه انه يجوز ان لا
يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا مغايرا للاولي كالحدسي والتجربي والحسي
فمن اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره وجب عليه ان لا يعتبر في مفهوم
غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكفي فيه كون تصور اللازم مع تصور
الملزوم كافيا في الجزم باللزوم وح يظهر الانحصار فيكون غير البين منقسما
الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر آخر سوى تصور الطرفين

والا وسط فقط قد يقال البين على اللازم ايضا هذا هو اللازم الذهني
عطف على المضاف
المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود
الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء
الاول كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود
الذهني على معنى يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء
الاول فيه كالبصر للعمى وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول
ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي على معنى
انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل اذا وجد
ماهية كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت
لازم الماهية من حيث هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية
اذا وجدت في الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم
الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه
الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب في لازم الماهية
ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم
من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت
في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلث متساوية لقائمتين ومع
ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا عن
الجزم بثبوتها لماهية المثلث فليس كل ما كان حاصلا للماهية المذكورة في الذهن
يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع
انه لا يجب الشعور به واللازم من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية
بل يجوز ان يكون لازما للماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما

وان لا يكون كذلك فصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين و
يكون ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اي الماهية تصوره فيكون بينا
بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية فقط والمعنى الاول ايضا اعتبر
عليه بان المعتبر في الاول هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر
في المعنى الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا في الجزم تصور اللازم وبهذا
المقدار تبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم
ولا يكون التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم فلا بد لنفي ذلك من دليل
نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع
الجزم باللزوم كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت كلامهم
هذا التفسير فقط وقولنا فقط ايضا وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس
وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعني فصول الانواع و
الاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول اليه فقط وغيرها يخرج الفصل و
النوع والخاصة ايضا خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه
وكذا خروج فصل النوع كالناطق واما خروج فصول الاجناس اعني
الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير دون القيد الاول فقط
وانما كانت اه ايضا الماهية اما حقيقية اي موجودة في الاعيان واما اعتبارية
اما الحقيقية فالتمييز بين ذاتياتها في غاية الاشكال لالتباس الجنس
بالعرض العام والفصل بالخاصة فيتعسر التمييز بين حدودها ورسومها
المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتبارية فلا اشكال فيها
لان كل ما دخل في مفهومها فهو ذاتي لها ثم اما جنس ان كان مشتركا واما فصل
ان لم يكن مشتركا فكل ما ليس داخلا في مفهومها فهو عرضي لها فلا اشتباه في

حدودها ورسوما للمعاني بالحد و ذو الرسوم الاسمية قوله حصلت اقول

كما صرح بذلك الرئيس في مباحث الحد في كتاب الشفاء قوله فيكون اه اقول

اي هذه التعريفات التي هي تفاصيل تلك المفهومات التي وضعت الاسماء

بازائها حدودا اسمية للكليات او رسوما اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة

لمفهومات اخر مطلوبة متساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات

لكانت رسوما اسمية لها قوله و في تمثيل الكليات اقول قد سبق انهم ربما

يذكرون النطق مثلا ويريدون به الناطق والمصنف تنبيها

على تلك الفائدة قوله لا يصدق اه اقول بل النطق يصدق على افراده

اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون كليا بالقياس

اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق او تركب

مع ذو كان ذلك المشتق او المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان محمولا عليها

بالمواطاة وقس عليه الضحك والمشي ونظايرهما وبعضهم جعل الحمل

ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مؤدى

الاخرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى من جعلهما قسمين قوله فيكون

اقسام الكلي سبعة لا خمسة على مقتضى تقسيمه اقول هذا في غاية الظهور

لان المقسم يجب ان يكون معتبرا في كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم

الى الخاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذي هو الخاصة واللازم

الذي هو عرض عام والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان هما المفارق

الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام

الذاتي وقسمين للازم غير الخاصة والعرض العام الذين هما قسمين

للمفارق واقسام الكلي الخارجي اربعة على مقتضى تقسيمه ومن اراد حصره

كالاشارة الى اسقاط هذه العبارة

في قسمين وجب عليه ان يقسم اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم

كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر انحصار الكلي في خمسة اقسام

وقد يعتذر من جانب المصنف بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام

باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم

اليهما بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق

ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها

وغيرها فقد رجع محصول الاقسام الاربعة المعينين مطلقين يوجد كل منهما

في اللازم والمفارق فصار الكلي الخارجي منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم

كان الاقسام اربعة وان لوحظ تلك الاقسام رجعت الى الاثنين فالشارح نظر

الى الظاهر فحكم بعدم صحة التفريع والمصنف كانه نظر الى ان الاربعة اقسام في

الحاصل فلا تكلم في على تقسيمه الانحصار في الخمسة قوله في مباحث الكلي

والجزئي اقول ذكر الجزئي ههنا على سبيل التبعية لانه قد سبق ان ليس

لصاحب هذا الفن غرض يتعلق بالجزئيات فلا يبحث له عن احوال الجزئي

لكن يتصور مفهومه اعني الجزئي الحقيقي الذي يجيء ذكره والاضافي الذي

سيذكره ويبين النسبة بين مفهوميه لتتميم التصوير وربما يبين النسبة

بين الجزئي الاضافي والكلي ايضا توضيحا للتصوير قوله اما ان يكون ممكن

ممتنع الوجود اقول هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود

فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب كما سيذكره اعني قوله والاول

كالباري تعالى فلا يتجه ان يقال ان اراد بالامكان الامكان العام كان متناولا

للممتنع لا مقابلا له وان اراد الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب

فالحاصل ان الكلي لما تعدد وقوعه في الخارج فهو قسمان ممتنع الوجود فيه والممكن

الوجود فيه واما موجود غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود
متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فاظهر اقسام الكلي فيه سته قوله كالكوكب
السيارة اقول هذان المثالان للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي الافراد
وما وقع في المتن من الكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة قوله مثالان
للافراد الكليين المذكورين قوله على مذهب اه اقول يعني على مذهب من
قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عنده
قوله فانه لو كان اقول اعني الحيوان هو الكلي فانه اذا ظهر التغاير بين
مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما ايضا والحاصل
ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد الثلاثة الحساس المتحرك بالارادة
اذا عرض في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة ونسبة هذا
العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض
للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة
على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض
ومجموع مركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي و
حمل بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايضا معروض هو مفهوم الحيوان
وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من العارض والمعروض وكما ان مفهوم
الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزءا له بل هو مفهوم خارج
عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره من المفهومات وكذلك مفهوم
الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزءا له بل هو خارج عنه وصالح لان يحمل
على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي توصف بالكلية في العقل قوله فالاول
اقول يعني ان مفهوم الحيوان من حيث هو قيد عليه اذا كان مفهوم الحيوان

من

من حيث هو كليا طبيعيا فعلى هذا القياس اذا قلنا الحيوان جنس كان مفهوم
الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا فلا فرق اذا بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم
الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي او
صالح لكونه معروضا له كلي طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس
او صالح لكونه معروضا له جنس طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع
معروض فلا اشكال اذا اعتبر العارض معه بطريق القيدية دون الجزئية كما
في العقلي ولا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي قوله لان المنطقي اقول يعني انه ياخذ
مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما
ليكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي قوله
اذ الكلية اقول اي مبدا الكلي واراد بالمبدا المشتق منه فان نسبة
الكلية الى الكلي كنسبة الضرب والضارب الى الضارب قوله والكلي اه
اي قد يكون موجودا فيه لا ان يكون كل كلي طبيعي موجودا في الخارج اذ من
الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود فيه كشريك الباري وما هو معدوم مع
امكان الوجود كالعنقاء قوله يريد ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ايضا
خارج عن هذا الفن وهي من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال
الموجودات عند البعض قوله فالاولى اقول فيه الوجه ان يقال وجود الكلي
الطبيعي يكفيه ادنى اشارة مع ان ~~الباحثة عن احوال الموجود عند البعض~~
معرفة وجوده نافعة في الاشكال الموضحة لقواعد الفن بخلاف ابانته
اذ هنا يطول الكلام فلا نفع فلذلك استحسن ايراد الاول وترك الاخير
قوله فان لم يصدقا اعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام
لا يصدقان على الشيء اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا مثالين

وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سبق من ان نقيضي
المتباينين متباينان تباينا جزئيا وهو غلط لان النقيض هو نقيض الكلي
والمكمل العام الذي هو نقيض اللا ممكن العام متساويا وان لم يجعلا
من المتباينين فقد ذكر فل في تعريفهما بالسبب منهما واجيب بتخصيص
الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء او اشياء او التي يمكن
صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر
على شيء من الاشياء خارجا وذهنا عن مورد القسمة كانه قيل الكليات
الذان يصدق كل منهما على شيء بحسب نفس الامر ينحصر ان في الاقسام الا
وبعد القواعد انما يكتب بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض
المطلوبة من الفن فلا غرض لهم في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة
اصالة او الصادقة في نفس الامر على شيء دفعا ولا يمكن ايضه ذلك
في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام قوله فان صدق اقول المعتبر
فيما صدق كل واحد منهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا
معا في زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما
في زمان واحد وربما يقال التساوي انما هو بحسب الصدق في الجملة والمستيقظ
في الجملة والقائم في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة
لم يصدق عليه انه مستيقظ في حال النوم وكذا المستيقظ لا يصدق عليه
في حال اليقظة انه نائم في الجملة فالحاصل انه يصدق كل منهما على جميع
الافراد الاخر في زمان صدق عليه الاخر وفي على ذلك الصدق المعتبر في
العموم مطلقا ومن وجه قوله واما اعتباره اقول يعني ان الكليين يتحقق
فيما النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين وكليان

افراد

افراد بينهما تساوي وعلى هذا القياس فقد تحقق بين الكليين مطلقا
الاقسام الاربعة واما الكلي الجزئي فلا يوجد فيها الا القسمان فقط وفي
الجزئيين الا قسم واحد فلو قال المفهومان اما متساويان الى اخر التقسيم لربما
يتوهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلثة
فلو قال الكليان علم انه ليس حال القسمين الاخرين كذلك ولذلك كان التخصيص
لغوا فان قلت قد علم مما ذكرتم عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ماذا
بينهما من تلك النسب قلت ذلك يعلم بالمقايسة بادنى التفات اليهما على ان
المقصود الاصلي معرفة احوال النسب الكليات بعضها مع بعض قوله فانهما اقول فان
قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان متباينين
قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمرا
فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئي
حقيقي واحد وهو ذات زيد لكنه اعتبر مرة اضافته بالضحك واخرى
اضافته بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يتغاير
تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب تغاير الاعتبارات والكلام في
الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر عن العبارة في جزئي واحد له
اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات متعددة لزم
ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فاذا اشرنا الى زيد مثلا بهذا الكاتب وبهذا
وبهذا الطويل وبهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة
يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا عن وقوع
الشركة بين كثيرين فيكون كليا قطعا وامثال هذه السؤالات تخيلات فاسدة
يعظم بها عند العامة ويفتضح بها عند الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا

ومن ههنا اعلم ان قوله والا لكان بعض الانسان ليس بلا ناطق فاسد اورد عليه

ان صدق بعض الانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض الانسان ناطق

كما سيأتي من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول الا يرى

ان صدق قولك زيد ليس بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون

زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود

المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجوديا او عدميا لشيء يستلزم وجود ذلك

الشيء وهو الموضوع بخلاف السلب فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فان

المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما سيأتي والكلام فيما نحن فيه كذلك لان

الانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجديك نفعا اذ

ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيض المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق

نقيضه على شيء اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيض الشيء والممكن العام فان

الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق

اللاشيء واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء

لا ممكن لصدق بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا اتجه المنع

المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض مفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما

على شيء وجب ان يصدق عليه الاخر والا ارتفع النقيضان معا وهو محال بداهة

فان اورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت هذان المفهومان متناقضان

اذا اعتبر في انفسهما هكذا اللاممكن والممكن من غير اعتبار صدقهما على شيء واما اذا اعتبر

صدقهما على شيء فقد حصل هناك قضيتان موجبتان احدهما موجبة معدولة

والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن وزيد لا ممكن فلا تناقض بينهما لان نقيض

صدق الممكن على شيء سلب صدقه عليه لا صدق سلبه عنه ولا يبعد ان المتساوي

اعتبر صدقهما على شيء اذ مرجع التساوي الى الموجبتين الكليتين من الطرفين

والقضايا باعتبار ما فيها الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق و

كل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على ذات افرادهما وكذلك اذا قلت كل لا انسان

لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فان اخذت نقيضه

بهذا الاعتبار يجب صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا بعض اللاانسان

ليس بلا ناطق لا صدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة الا

عن غير اعتبار الصدق على شيء لا في حالة اعتبار الصدق عليه فقد اشتبه عليك

نقيضه باعتبار الصدق على شيء بنقيضه لا باعتباره فوضعت احدهما مكان

الاخر فالمنع متجه بلا مكابرة والمتخلص ان يقال انا نأخذ نقيض المتساويين

لا باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضهما سالبتين هكذا كل ما ليس بانسان

فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان لانحصار قضيتا سالبة الطرفين

والموجبة السالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع بخلاف معدولة الطرفين

وقد تحقق ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان

شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضهما حينئذ يصدقان على موجود اما

خارجي او ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال لكن يلزم منه تخصيص القواعد

والحق تعميمها لانا نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة

غرض في معرفة احوال نقيضي الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية

قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور المذكورة وهذا الفن آلة لتلك العلوم

فلا بأس لاخراجها عن قواعده بل اعتبارها يوجب اختلالا في ضبط النسب كما مر في

المتباينين فتأمل وفي تساوي نقيضي المتساويين كما ذكرنا انتفاع في كون نقيض الا

خص اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب تكليفات

بعيدة قوله واما الاول اه اقول فلانه لو لم يصدق نقيض الاعم الا على بعض
الاخص على نقيض بل يصدق عليه نقيض الاعم يرد عليه الاعتراض الوارد على نقيض
المتساويين كما اشرنا اليه انفا فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا انسان نقيض
بعض اللا شيء ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض اللا شيء انسان الجواب ان يقال
السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزمها
وان تمسكت بان الانسان مثلا نقيض اللا انسان فاذا لم يصدق احدهما على شيء
يصدق عليه الاخر والا ارتفع النقيضان رد ذلك بما عرفت من ان نقيض المفهوم
في نفسه مغاير لنقيضه باعتبار صدقه فالمخلص ما ذكرنا فتامل قوله فيصدق الا
خص على كل الاعم بعكس النقيض اقول يعني على طريقة القدماء فيجب ان يجعل نقيض
المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا لان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على
هذا الطريق والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا فان قولنا كل شيء ممكن بالا
مكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع
فيه ودفعه ملتزم فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يقل به المص
كما سياتي فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال به بيان لما لم
يبين بعد اجيب بان الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة وان لم يكشف ايضا بعكس
النقيض في الاستدلال بل صح التمسك به عند المص ايضا واما قولك هذا بيان
لما لم يبين بعد فجوابه بان يقال المذكور قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه قوله ع
اقول اجيب عنه بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض
الاخص وما فعله جزء من الدليل هو تفسير وتوضيح للمدعى لا عينه فهو بالحقيقة
استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده استدلال على ثبوت الحد
ولا يخفى عليك ان المص فصل المدعى الى جزئين ليستدل على كل واحد منهما على حدة

فالاولى الا يجعل تفسيرا له ويقال اي يصدق نقيض الاخص على ما يصدق عليه نقيض
الاعم من غير عكس وفي الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل قوله واما قيد
التباين بالكلي اقول حاصله انه لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت
التباين بين نقيضي الاخرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين
النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين
الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه قوله فيرتفع
الاشكال اقول لان المدعى انتفاء لزوم العموم من وجه وثبوت العموم من وجه
في محل واحد لا ينافي اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل اخر فلا يكون العموم
لازما للنقيضين المذكورين مطلقا قوله اوتقول اقول يعني ان دعوى موجبة كلية
فاذا اورد هناك السلب كان رفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها
لا ينافي صدق الموجبة الجزئية قوله فاعلم ان النسبة بينهما اقول لا يقال يلزم من
ذلك ان لا ينحصر النسبة بين الكليتين في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة
في المباينة الكلية والعموم من وجه فان غير النسبة هناك هي المباينة الجزئية كان
حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعض اخرى عموم من وجه
فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع قوله فلان حينئذ فقط لا طائل
تحته اقول اجيب عنه بان معنى كلام المص ان احد المتباينين يصدق مع نقيض
الاخر فقط اي لا يصدق مع عين الاخر فيصدق احد المتباينين مع نقيض
الاخر ظهر صدق احد النقيضين بدون نقيض الاخر وبعدم صدق احد المتباينين
مع عين الاخر ظهر صدق نقيضه مع عين الاخر فمجموع كلام المص ظهر صدق كل من
نقيضي المتباينين بدون الاخر فقيد فقط لا بد منه وليس معناه ان المتباين
الاخر لا يصدق مع نقيض الاول والا كان فاسدا لا خاليا عن الفائدة فقط

ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا لكنه مصحح للمط اذ حاصله ان
قيد فقط منضما الى ما تقدم يغني عن صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض
الاخر الا انه ترك لفظة كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود افادة ظاهرة والعدول
الى هذا القيد المحوج الى دقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظ لكن
التخلخل متعلق بالعبارة دون المعنى فتدبر وانت تعلم ان الدعوى يثبت بمجرد
المقدمة القائلة اه اجيب عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا المتباينين متبا
متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هي التباين الجزئي بمجرد اعني
خصوصية كل واحد من فرديه اعني التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان التباين
الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احد خصوصيين كالتباين الكلي لكانت النسبة
بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين الفرس والانسان وبين الحيوان
والابيض هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعا بل يقال ان النسبة بين الاولين هي
التباين الكلي وبين الاخرين هي العموم من وجه وعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في
الموضعين ولا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان يبين ان نقيض المتباينين
قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي بينهما مقيدا
بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها
بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية ويثبت في بعضها في ضمن العموم من وجه
فالنسبة بين نقيضي المتباينين هي التباين الجزئي بمجرد اعني خصوصية كل من
فرديه وهو المط وهذا الكلام لا شبهة فيه ثم تلخيص النسبة اه
قيل ان المص بين ان النسبة بين نقيضي الامرين الذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان
في بعض الصور تباينا كليا فظهر ان النسبة بينهما قد يكون عموما من وجه كاللا
حيوان واللا ابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق

عن

عن كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه جاز فيهما ايضا فظهر ان النسبة بينهما التباين
الجزئي بمجرد اعني خصوصية كل واحد من فرديه او نقول نعم اولا ان يكون النسبة
بين نقيضين هي العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين
هي العموم من وجه فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض لمناسبة
بينهما اشكل لانا نعلم بما ذكره في نقيضي المتباينين بعينه لان نقيضيهما ان لم يصدقا
اصلا على شيء كنقيضي الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان يصدقا كان
بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من الاعم مع نقيض الاخر واياما كان فلا يلزم
ان المص اهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها وبار ذه الكلي الحقيقي اه وباز العينين
الكلي الاضافي اه فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي ايضا له معنيان و
يختلفان احدهما حقيقي والاخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتياز
بين معنيي الجزئي هو كون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا مكشوف على ما بينه واما
الكلي فلم يظهر له معنيان متمايزان كذلك فان معناه المتقدم الذي سماه ههنا
كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه امر نسبي لا يعقل
للشيء الا بالقياس الى كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فلم يكن للكلي معنيان
وان اراد به معنى اخر فلم لم يبينه قلت اراد به معنى اخر وقد بينه بقوله وهو الاعم
من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحته شيء اخر ولا نعني بالاندراج ما يكون
مندرجا بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول حينئذ بل ما يكون بحسب نفس الامر فا
الكلي الحقيقي ما صلح لان يندرج تحته شيء اخر بحسب فرض العقل سواء امكن
الاندراج في نفس الامر اولا والكلي الاضافي ما يندرج تحته شيء اخر في نفس
الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا بدرجتين الاولى ان الكلي الحقيقي
قد لا يمكن اندراج شيء اخر تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك

في الاضافي والثانية ان الكلي الحقيقي ربما يمكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل
لا ذهنا ولا خارجا ولا يصح في الكلي الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص
هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول ويسمى الحقيقي
لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقش
في كونها اضافية وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من
فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه
لا يتوقف على تحقق الغير وح يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي
الاضافي ما يندرج بالفعل تحت غيره ولو قلت الجزئي الاضافي ما اندراجه
تحت شيء اخر كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء اخر تحته ويكون ايضا
اخص من الكلي الحقيقي لكنه بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي ما
امكن فرض اندراجه تحت شيء اخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج
شيء اخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لا يصح تفسير الجزئي الاضافي
بما ذكرنا لانه لا يقال للفرس انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج
فلعلك يتضح لك ان الحق ان الكلي ايضا له مفهومان احدهما حقيقي يقابل
مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة وليس توقف تعقله على تعقل الغير
مستلزما لكونه اضافيا كما مر في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي
يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وان الحال بين الكليين في النسبة عكس
ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي اعم من
الحقيقي كما سبق وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه اي الجزئي الاضافي
والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص والمعنى الكلي الاضافي
العام وذلك لما عرفت ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا
القول

هو المعنى الاخص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء اخر وهذا هو
المعنى العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الا
ضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران كالاب والابن ولان الخصوص
والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقلان الا معا فلا يجوز
ان يذكر احدهما في تعريف الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف والاجزاء
متقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم كما
الاعم لا العام الذي هو بمعنى الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضايفين في تعريف
الاخر قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو المتضايف مع ان
المراد بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص لا بمعنى التفسير والزيادة
في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو
بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمتضايفه معا وعلى الاول يلزم تعريف الشيء
بما هو يتوقف على معرفته وبما هو يتوقف على معرفة متضايفه فالخلل في التعريف
من وجهين احدهما تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثاني تعريف
الشيء بمتضايفه او بما يتوقف على معرفة متضايفه ولا شك ان الخلل الاول
اقوى من الثاني فالاولى ان لا يقتصر على الثاني وحده واجيب بانه يلزم ان لا يكون
تعريفه بالاخص من شيء واحد كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاول
قطعا هذا وقد قيل في جواب النظر ان المص ذكر المتضايفين معا اعني الاخص
والاعم في تعريف شيء واحد وهو الجزئي الاضافي ولا محذور في ذلك وليس
بشيء لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي
الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم
فالجواب عنه هو ذاك لا ما ذكره ومنهم من قال لم يرد المص بما ذكره تعريف

الجزئي الاضافي بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه تعريف وح
يندفع الاشكال لان معنى الان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا قه و
منقوض بواجب الوجود اه اي بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فانه كلي
كما مر واجيب عن هذا النقض بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني
كما صرح به وليس من شان الوجود العيني الذي هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل في
الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة في شخص ورد
بان معنى الجزئي هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن يمتنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم
اما ان يمتنع او لم يمتنع ايراد لم يرد وابه كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف
على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان حصوله فيه فالجزئي الحقيقي بهذا
المعنى يصدق على الواجب تعالى ايضا الممتنع الحصول في الذهن كنه ذاته على
وجه مخصوص تقتضيه الجزئية قه فانه يمتنع ان يكون كليا اه قد ظهر ان النسبة
بين الجزئيين ومما ذكرت ان النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي
وبين كل واحد من الكليين فالمباينة واما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين
كل واحد منهما فالعموم من وجه يصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما
وصدقهما بدونه في المفهومات الشاملة لجميع الاشياء وتصادق الجزئي الاضافي
ويصدق الكليين ويصدق الكلي على الكليات المتوسطة قه لا نوعية
انما هو بالنظر الى حقيقة واحدة اه نوعية هذا النوع بسبب تواصافه
بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الا حقيقة افراده ومن ثمه اتحاد حقيقة
في تلك الافراد فلذلك سمي بالحقيقي واما النوع الاضافي فلا بد في
نوعيته من اندراجه مع نوع اخر تحت جنس فيكون مضايفا له وبيان ذلك ان
الجنس لما كان تمام الماهية المشترك بين ماهيتين مختلفين في الحقيقة ومقولا

عليها

عليها الجنس في جواب ما هو فلا شك ان كل واحد من تلك الماهيتين المندرجين تحته
موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها
بالقياس الى الجنس الذي اندرجت تحته فيه كما ان صفة الجنسية حاصلة ثابتة
للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التي هي انواعه فالجنس والنوع المندرج
تحته متضايفان كالاب والابن قه لانه جنس الكليات فلا بد من تصورها الا بذكره
اه اشارة الى ما سبق من ان المذكورات في تعريفات الكليات حدود واسمية لا رسوم
كما توهم واذا كانت حدودا كانت تامة كما هو الظاهر فلا بد من ذكر الجنس اعني الكلي
ههنا رعاية لطريقة القوم في تعريفات الكليات واذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع
الاضافي كان فيه اضافتان احدهما بالقياس الى ما تحته من الافراد لكونه كليا و
الاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بيناه والنوع الحقيقي فيه واحدة الى
ما تحته فقط كما عرفت قه فان الجنس لا يقال الا اه الجنس كالحيوان
مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك
وعلى العرض العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك و
لا ذاتيا لهذه الثلثة وكل واحد منها وان كان ماهية وكليا يقال عليه وعلى
غيره الجنس لكن لا في جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد قه
وهو النوع المقيد بالشخص اه اي الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع
من وقوع الشركة فيه كزيد مثلا فانه عبارة عن الماهية الانسانية واعراض
اخر به صار زيد مانعا من وقوع الشركة فيه وذلك الاعراض تشخصا وتعينا قه
يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه لان الحيوان انما يصدق بواسطة
الانسان عليها وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد والركن
فيكون حمل الحيوان عليها بواسطة حمل الانسان عليها فان الحيوان الذي

ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا قط فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف
عن الحد اقط بهذا القيد وان اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع عنه ايضا
بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي والجوهر
مع انه انما سمي به نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا
النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر في النوع القول الاولي فلا بد من اعتباره
في الجنس ايضا للماهية والا لم يكن مضايفا له فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة
اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يقال بترك قيد الاولية
ويخرج الصنف بقيد اخر ويقال النوع الاضافي كلي مقول في جواب ما
هو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قط والا لكان النوع الحقيقي
جنسا اقط وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع افراده فلو فرضنا
ان فوقه كليا اخر وهو ايضا تمام ماهية جميع افراده لم يمكن ان يكون تمام الماهية
بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الكلي الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا
على زايد اخر على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا بهذا فلعل
فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضنا
نوعا حقيقيا وانه مح وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من
افراد الانسان فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان يكون تمام ماهية
كل فرد من افراد الانسان فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة
منهما تمام ماهية المختصة به وذلك مح لانه تمام ماهية شيء واحد لا يتصور
فيه تعدد ولانه ان لم يكن احديهما جزء الاخرى لم يكن شيء منهما تمام ماهيته
بل جزء منها وان كان احديهما جزء الاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وح ان كان الحيوان
وحده تمام الماهية المختصة كان الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا

على امر زائد

كاشتماله على امر كلي زايد على ماهية افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة
لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا
فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي
بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان
يكون فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز
ان يكون فوق شيء منهما كما مر ويجوز ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع
اضافي اصلا كالعقل كما سيأتي فالنوع الحقيقي مغاير الى النوع الحقيقي لا يكون
الا مفردا او مغايرا الى النوع الاضافي اما مفرد واما سافل والاضافي مغاير الى النوع
الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان واما عال كالحيوان
بالنسبة الى الانسان مثلا فانه نوع عالي بالنسبة لان الجسم النامي فوقه ولا متوسط لانه انما يكون
متوسطا ان لو كان فوق نوع حقيقي وتحته وهو ليس كذلك فلا يكون الا عاليا بالنسبة
اليه واما الاضافي مغايرا الى الاضافي فمراتبه اربع وانما جعل المفرد من المراتب
وان لم يكن واقعا في المرتبة نظرا الى ان افراده باعتبار عدم الترتيب نفسه
ملاحظة الترتيب عدما كان في غيره ملاحظة الترتيب وجودا قط ان قيل
ان الجوهر جنس اقط هذا المثال انما يتم بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة
بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها قط وكذا الاجناس قد يترتب اقط
اشار بلفظ قد الى ان الترتيب في الاجناس مما لا يجب في الانواع ايضا كما يكون
نوع اضافي لا نوع فوقه ولا تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع في سلسلة الترتيب
كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون مفردا غير واقع في سلسلة الترتيب
فمن هنا ينبغي ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة في ثلثة كما جعل
بعضهم الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكرناه من ان اعتبار

افراده محوج الى ملاحظة الترتيب عدما وانما قال في الانواع متنازلة وفي
الاجناس متصاعدة لان ترتيب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع النوع
ونوع نوع نوع ولاشك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء بالقياس
الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون
الترتيب على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتيب الاجناس هو ان يثبت هاهنا
جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس ولاشك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس
الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون
الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع
يباين جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس
العالي يباين جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا و
بين كل واحد من الانواع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل
عموم من وجه فعليك باستخراج الامثلة قوله لا يقال اه اقول قد عرفت ان التمييز
الاول مبني على القائل العقول بالحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمييز الثاني
موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما
معا والجواب عنه ان المراد من التمييز هو التفهيم طابق الواقع او لم و
الا لم يعتبر اذ يكفيه مجرد الفرض خصوصا فيما لم يوجد له مثال عينية في الوجود
الظاهر لما نبه على ان للنوع معنيين اقول حاصله ان المص بين المعنيين و
اراد ان يبين ان النسبة بين العموم من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي
اعم مطلقا رد اولا قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة
بينهما هي العموم من وجه فههنا ثلثة اشياء احدها بيان ان النسبة بينهما
هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها رد قولهم صريحا وذلك الا
اهتمام

بهذا الرد والمبالغة فيه حتى يتوهم كون قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة هي العموم
من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم ولكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم في صورة
دعوى اعم من قولهم وذلك انهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول بانه
ان قيل ليس الاضافي اعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه كما في الحقائق البسيطة و
المص رد ما توهم من قولهم وهو ان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلقا فقال ليس
بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا بطل ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم
للاخص وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم وانما افاد في رد قولهم بهذه ا
الطريقة مبالغة في الرد فكانه قال ليس شيء منهما اعم من الاخر فضلا عن ان يكون
الاضافي اعم فقوله ورد ذلك اي مذهب القدماء وقوله اعم صفة لدعوى
اي تلك الدعوى اعم من مذهبهم وقوله وهي اي تلك الصورة بل الدعوى المذكورة
اعم وقوله ان ليس اي هذا المنفي لا النفي لانه رد تلك الدعوى لا لاعتبار قوله
كما في الحقائق البسيطة اه اقول يعني الحقائق البسيطة هي التي تمام ماهية افرادها
قوله كالعقل والنفس اقول هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يتصور
كونهما بسيطين ومع ذلك فلابد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا
حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد نوقش في كلام
المصنفين بكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما مختلفة الافراد في الحقيقة قوله والوحدة
والنقطة اه اقول هذا ايضا انما يصح اذا كان كل واحد منهما تمام ماهية افرادهما
ولم يندرجا تحت شيء اصلا وقد بينا في موضعين ايضا قوله والمقول في
جواب ما هو اقول يعني اذا سئل عن ماهية يجاب بلفظ دال عليها بالمطابقة
ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الحيوان في جواب ما زيد وبما
يدل عليها التزاما ولا يقال الكاتب في جواب ما زيد وكذلك للاحتياط في الجواب

عن السؤال بماهو اذ ربما ينتقل الذهن عن الدال بالتضمن على الماهية الى
الجزء الاخير من مفهوم ذلك الدال فيفوت ذلك المقصود وكذا ربما ينتقل الذهن
من الدال بالالتزام على الجزء الى الازم اخر له فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة
لجواز خفائها على السامع وهذا القدر كاف باعثا على الاصطلاح على ان لا يذكر
الماهية في جواب ماهو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب ماهو فذلك
انما يتصور اذا كانت الماهية المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظ
وان يدل عليه تضمنا اذ لا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما
لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم اخر ولا يعتمد على القرينة
لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ماهو كلا وجزءا وان التضمن مهجورة
كلا معتبرة جزءا وان الالتزام مهجورة كلا وجزءا هذا في جواب ماهو واما التعريفات فقد
قيل ان الالتزام مهجورة فيها ايضا كما في جواب ماهو وذلك ايضا للاحتياط والاولى
جوازه فيها مع ظهور القرينة المعينة للمقصود حـ وانما سمي واقعا اهـ تخصيص
الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء المدلول
عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية مرعية فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة
فالداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين حـ فانه مقسم له
اي محصل قسم له اهـ قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق
وغير ناطق فالتحقيق انه مقسم له بمعنى انه محصل قسم له لا محصل قسمين فان غير
الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه
حاصل من انضمام الناطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك
امران مقسمان له كل واحد منهما محصل قسم له فكل من الناطق قال حـ تقسيم الحيوان
الى قسمين نظرا الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان

كما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس في المراتب نظر الى ذلك حـ والمتوسطات
سواء كانت انواعا او اجناسا اهـ لم يذكر النوع العالي لاندراجه في جنس المتوسط
لا الجنس فقط لاندراجه في النوع المتوسط حـ وكل فصل تقوم اه اهـ اراد بالعالي ههنا
الفوقاني وبالسافل التحتاني للامر من ان العالي ما هو فوق الجميع والسافل ما هو تحت
الجميع حـ لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات السافل اهـ وذلك لان العالي
لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا مقومات للسافل قطعا
حـ فلو كان جميع مقومات السافل اهـ اي جميع الفصول المقومة له لان الكلام فيها
فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالي لجواز ان يكون في السافل
سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالي فرضا امر اخر به ممتاز عن العالي
قلت ليس في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة للسافل فاذا فرضت
مشتركة اتحد السافل والعالي ماهية مثلا ليس في الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة
للانسان ومقسم للجوهر قابل الابعاد والنامي والحساس المتحرك بالارادة والناطق
وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة له ومقسم للجسم هي الثلثة الاخيرة
وليس فيه ايضا وراء الحيوان الا فصل واحد وهو الناطق فانه اذا ترتب الاجناس
كان الذي تحت الجنس الاعلى مركبا منه ومن فصل وهكذا فلا يترك السافل عن الذي
فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق فرق اصلا حـ فالقول
الشارح والمعرف اه اهـ اي ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور شيء او
امتيازه وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى
قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والغرض من الفن بيان طرق اكتساب التصورات
والتصديقات ومع هذا القيد لا ينتقض بان تصور المعرف يستلزم ايضا تصور
المعرف فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهية يستلزم تصور لوازمها البينة

المعتبرة في دلالة الالتزام اذ ليس شيء من هذين الاستلزامين بطريق النظر والا
كسبيا قوله وليس المراد بتصور الشيء اقول قد بين ان تصور الشيء المكتسب من
القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما في الحد الغير التام
واما تصور المعرف الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية
بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فجاز ان يكون بالكنه
وان لا يكون وتوهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه
يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره وليس بشيء فانه اذا لم يكن
بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا قوله والا
لكان الاعم من الشيء والاخص منه معرفا له اقول اعلم ان المتأخرين اعتبروا في
المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه بغير
ما يوصل الى كنهه ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب
ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع
التصور بالوجه كالتمييز عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اذ لا يمكن ان يكون
الشيء متصورا مع عدم الامتياز عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه واما الا
متياز عن الكل فلا شك انه متى يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا يحتاج الى المعرف
كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا
فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او بالاخص فهما يصلحان للتعريف في
الجملة قوله او امتيازه عن جميع ما عداه اقول فقد عرفت ان ذلك غير واجب الا
ان المتأخرين لما راوا ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه
في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا
الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المباين فهو ان كان ابعد من الاعم والاخص

كان

كان اولى بان لا يفيد تمييزا تاما مع انه لا يفيد تمييزا اصلا وان افاد احتمالا
بعيدا بان يكون مميزا في الجملة وابعد من افادة تمييزا تاما بان يكون بين المتباينين
خصوصية تقتضي الانتقال من احدهما الى الاخر قوله والاخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا
اقول هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه
واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل
وجود العام فيه قوله وايضا شروط تحققه اه اقول هذا بحسب الوجود الخارجي
مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ
جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر آنفا قوله فانه اذا صدق قولنا كلما صدق
عليه المعرف صدق عليه المعرف وكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف
اقول وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى على طريقة
المتقدمين قوله وبالعكس اه اقول وذلك لان الاول ايضا عكس نقيض الثانية
على طريقتهم فكل واحد منهما يستلزم الاخرى وفائدة قوله وبالعكس اثبات اللزوم من طرف الاخر
فيثبت الملازمة التي ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية الثانية قوله وهو لاشتماله على الذاتيات
اقول وذلك لان ذاتيات الشيء مما يختص وتميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله
على الذاتيات المميزة مانعا عن دخول الاغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص بذكر فيه الذاتي المميز فيكون
مانعا عن دخول الاغيار فيه والتوقف في المناسبة بين المعنى الاصطلاحي وبين المعنى اللغوي فلا يرد
ان الرسم ايضا فيه منع عن حصول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية و
الاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين
واعلم ايضا ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها وبين عرضياتها تعسرا
تاما اصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة ولذلك ترى رئيس
القوم يستصعب الحد بالكلية واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فحدودها سهل فان اللفظ

اذا وضع في اللغة او لا اصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان
عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورسومها يسمى حدودا او رسوما بحسب
الاسم وتحديد الحقايق الموجودة في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها يسمى حدودا او رسوما
بحسب الحقيقة قوله لان الغرض من التعريف اقول اي الحق من التعريف ما تميز المعرف عما عداه
والعرض العام لا مدخل له في التميز فلا يصلح ان يكون معرفا ولا جزء معرف بهذا الغرض
واما الاطلاع على ما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والعرض العام لا مدخل
له في معرفة الشيء بما هو ذاتي اولا يصلح معرفا ولا جزء معرف بهذا الغرض الاخر فسقط العرض
العام عن الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي واما الجنس فهو
ان لم يكن له مدخل في التميز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل
والخاصة وههنا بحث وهو ان تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام
قد يفيد التميز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريف فان قلت المعتبر هو التميز الاول بناء على اشتراط
المساواة قلت قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط على ان الاولى في ان لا يكون العرض العام
معرفا ان يكون جزء من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرض له مطلوبا وان كان هذا
الاطلاع عليه دون الاطلاع بما هو ذاتي له في تصور الشيء وقد يكون بوجوه متفاوتة بعضها
اكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة
وحدها وان المركب من الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل
والخاصة حد ناقص هو اكمل من العرض العام والفصل اما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه
ممنوع بان التميز الحاصل منهما معا اقوى من التميز الحاصل من الفصل وحده فاذا اريد هذا
التميز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل قوله كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما
في المرتبة الواحدة من العلم والجهل اقول اي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف
الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا

والا لكان السكون اجلى من الحركة لان الاعدام انما تعرف بملكاتها واذا امتنع تعريف بما يساويه في المعرفة والجهالة
كان امتناع تعريف بما هو اخفى منه اولى دون سمي دورا مصرحا وذلك ظهور الدور فيه
واذا زاد المرتبة على مرتبة واحدة استتر الدور هناك ولذلك سمي دورا مضمرا وفي
الدور المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر
بمراتب فكان الحق ان الاسطقس هو الموصل المركب بهذا جعل المركبات وانما سمي العناصر
الاربعة اسطقسات لان المركبات من الجمادات والنباتات والحيوانات تحصل منها واعلم ان استعمال الالفاظ
المجازية او ردي لتبادر الذهن فيها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة وفي
الاشتراك تردد بين المقصود وبين ما ليس بمقصود ولكن يحمل اللفظ على غير المقصود
فيكون اردى في استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شيء اصلا والخلاف فيه
هو الاصطلاح الى الاستعارة بطول الكلام فيه بلا طائل قوله لما توقف معرفتها
على معرفة القضايا اقول كما ان للقول الشارح مبادي يتوقف عليها
ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس كذلك للحجة مبادي
يتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك
قدمها قوله واما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها اقول اما التعريف فلا بد
من تقديمه وكذا التقسيم الى الاقسام الاولية لكانه من تتمة اذ بذلك التقسيم
ينكشف الشيء بزيادة انكشاف ويتعين بالاقسام الاصلية التي يراد بيان احوالها
قوله في القضية الملفوظة اقول يعني ان القضية يطلق تارة على الملفوظة
وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني اولى لان القضية
المعتبرة هي القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبر لدلالتها على المعقولة
فسميت قضية تسمية للدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ
والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس

القضايا

للقضية المعقولة المعقول ثم القضية المعقولة هو المفهوم العقلي المركب من
المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فهذه المعلومات من حيث
انها حاصلة في الذهن تسمى قضية والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام اما عند الاوايل
فالتصديق هو العلم بالمفهوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت وقد
يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقي لا يتعلق الا
اما بجميع اجزائها او بعضها قوله اما ان تحلل القضية اقول القضية لا بد فيها
من الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به
فهما اعني المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي به يرتبط احدهما
بالاخر بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها
المادية بعضها عن بعض قوله وليس هو الدالة على النسبة السلبية اقول كلمة
ليس لرفع الايجابية التي دل عليها لفظ هو ومجموعها يدل على وضع النسبة السلبية
فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية قوله طردا وعكسا
اقول تعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس
لخروج بعض المحدود عنه قوله فالاولى ان يحذف قيد الانحلال اقول هذا القيد
ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل
وبالقوة كما ذكره ومن انصف من نفسه عرف ان كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها
مع ملاحظة الارتباط بمفردين دون الشرطية لا يمكن فيها ذلك قوله فلو رود بعض
النقوض المذكورة عليه اقول وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا
الشمس طالعة يلزمه النهار موجود قوله فلان انحلال القضية الى ما منه تركبها
اقول لان المركب انما ينحل الى الاجزاء الموجودة فيه لما عرفت من ان التحليل هو ابطال
الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف الشرطية ليست قضايا

لان

لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا وانتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط
بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة او قلت النسبة بين طرفيه لم يتصور ربطه
بشيء اخر بان يصير محكوما عليه او به فما لم يجرد القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية
اخرى فاذا احذفت ادوات الشرط والجزاء بقي الشمس طالعة النهار موجود
بذلك المعنى الذي كان عليه قبل الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا
يكون قضية ما لم ينضم اليه الحكم وح لا يكون تحليلا الى اجزائه فقط بل تحليلا
الى اجزائه محضة وضم شيء اخر اليها ومن زعم انه اذا احذفت الادوات فقد وجد
وجد الحكم في الاطراف فقد اخطأ فكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد
حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات
كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود شيء
بل لا بد من وجود المقتضي وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور وان
اردت تفصيلا يتضح به عليك الحال فاستمع بما نقول القضية ان لم توجد
في شيء من طرفيها نسبة فهي حملية كقولك الانسان حيوان وان وجدت فان كانت
مما لا يصلح ان يكون تامة بان كانت نسبة تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا
الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت مما تصلح ان يكون تامة فاما ان توجد
في بعض احد طرفيها فيكون القضية ايضا حملية كقولك زيد ابوه قايم واما ان توجد
فيهما معا فاما ان يكون ملحوظة اجمالا فيكون ايضا حملية كقولك زيد قايم نقيض
زيد ليس بقايم واما ان يكون ملحوظة تفصيلا فيكون القضية شرطية كقولك
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفرد بالفعل
او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا والخبرية ان كانت ملحوظة
اجمالا مما يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان دلالته اجمالية وان اطراف الشرطية

لا يمكن وضع المفردات في مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم
عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية طرفاها اما ان
يكونا مفردين بالفعل او بالقوة اولا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون
مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا اولا فكان من قال القضية ان انحلت الى قضيتين
اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون قضية بالقوة
القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لا يوجد
في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه هذا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فانما
يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما
زوج او فرد وفي قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا
لم يكن زوجا وعلى هذا فقس ما عداه قوله فالمتصلة هي التي تحكم فيها بصدق
قضية اولا صدقها اقول المتصلة الموجبة هي التي تحكم فيها باتصال تحقق قضية
بتحقق قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة
وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت
اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي تحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او
لزوميا واتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي تحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما
في التحقق والانتفاء معا او في احدهما فان اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة
مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق
سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي تحكم فيها بسلب ذلك التنافي
اما مطلقا او مقيدا بالعناد او الاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني
والمتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات قوله ومفهوماتها الاصطلاحية
كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب اقول لان مفهوم الحملية اصطلاحا

هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة كما يصدق على زيد قائم
يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذا الحال في مفهوم المتصلة والمنفصلة
اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي
كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة ظ
وقد يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة
ان اجراءها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي عليهما
معا بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعا فالاظهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق
هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة قوله واما في السوالب فلمشابهتها
اياها في الاطراف اقول قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي
على الموجبات اولا لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها
للموجبات في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات
الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات
فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل
مرتين قوله واما ذكر اقسام الشرطية ههنا قبل الوضع اقول الاقسام الاولية هي
الحملية والشرطية واما ذكر الموجبة والسالبة في الحملية فعلى سبيل التبعية لان مفهوم
الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانهما
حقيقتان مختلفتان تحت الشرطية فلا يحصل مفهومها الا بهما واعتبر في المتصلة
الايجاب والسلب لما ذكر في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة لينضبط
واشير الى الايجاب والسلب في جميعها واعلم ان اقسام القضية الى الحملية والشرطية
حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية
طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان

يكون بحكم احدهما على الاخرى بل لا بد ان يكون هناك نسبة غير الحكم فلا يلزم ان
يكون النسبة التي هي غير الحكم منحصرة في الاتصال او الانفصال لجواز ان تكون بوجه
آخر فهذه نسبة سواء لو لم يوجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه
آخر معتبرة بين اطراف القضايا قوله وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها قوله
فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزءا للشرطية فتكون بسيطة
بالقياس اليها اي تكون اقل اجزاء منها والنفع ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزءا
للشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بالفعل بل يعني ان الحملية
اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها
التي هي سوى الحكم تكون جزءا منها فكانت بتمامها جزءا منها فاستحقت بذلك تقدم
مباحثها على مباحث الشرطية قوله وتسمى موضوعا قوله هذا يتناول المبتدأ
والفاعل ايضا فان زيدا في قام زيد موضوع وقام محمول لان محصل معناه
زيد قائم او ذو قيام في الزمان الماضي والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة المحكوم
عليه وبه والنسبة بينهما وقوعها او لا وقوعها وهذه الاربعة معلومات
وادراك الثلاثة الاول فقط من قبيل التصورات التي من شأنها ان يكتسب بالقول
الشارح وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق
الذي من شأنه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا
المدرك اعني وقوع النسبة او لا وقوعها حكما ايضا ولذلك قيل لا بد في القضية
من الحكم قوله فان اللفظ الدال على وقوع النسبة او لا وقوعها دال على النسبة
ايضا قوله دلالة واضحة مطردة وان كانت الرابطة قوله وهي غير مستقلة
لتوقفها على المحكوم عليه وبه قوله يعني ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم
عليه معقولة من حيث انها آلة بينهما وآلة لتعرف حالهما فلا تكون معنى مستقلا

يصلح لان يكون محكوما عليه او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة قوله لكنها قد يكون
في قالب الاسم كهو في المثال المذكور قوله وقد يناقش في ذلك بان لفظ
هو في زيد هو قائم ليس على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون اداة ويقال ولعل الرابطة
في هذه القضية هي حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاسناد قوله
وقد يقال في قالب الكلمة ككان الناقصة قوله وما يتصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها
على الزمان بخلاف لفظ هو وامثاله اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد
نوقش هاهنا ايضا بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالة كان على
الزمان الذي لا مدخل له في الربط قوله اشارة الى ان اللغات مختلفة في
استعمال الرابطة قوله قيل وجه الضبط ان يقال هاهنا ثلاثة اشياء الوجوب
والممتنع والامكان فتضرب في ثلاثة اخرى وهي مجموع الرابطتين معا او
الرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى قوله ولغة
العجم لا تستعمل القضية فانه على قوله نقض ذلك بعض قولهم وزيد وبيرست
ونحو ذلك فانه يتم الرابطة قوله ويقال لا تستعمل القضايا الكاذبة قوله وقيل
عليه انها لا تستعمل اذا حمل الصدق على ما هو في نفس الامر واما اذا حمل على ما هو اعم
من الصدق بحسب نفس الامر وما بحسب زعم القائل فتستعمل قطعا وانت تعلم
ان المتبادر من عبارة المصنف هو الصدق في نفس الامر الغريب فيجب حملها على معناها
المتبادر منها قوله لان البعض غير معين قوله هذا الكلام ظاهري والتحقيق
فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت بحرف السلب سلب
المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت سلب القضية على معنى انه
ليس بمحقق في نفس الامر كان سلبا للايجاب الجزئي يستلزم سلب الكلي
ففي هذا السلب الجزئي يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول

عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون بسلب الجزئية بان يقصد
سلب القضية كما صدق ايضا كقولنا الحيوان جنس في الانسان نوع اهـ ثم اعلم
ان مثل هذه القضايا يسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان
الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف
بالنوعية فالقضية الطبيعية نحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا في القضايا
قسما خامسا والحق ان تلك القضية ايضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو
طبيعة الحيوان وحدها وكيف لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان و
هو الطبيعة وحدها وان كانت ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها
كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان
ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متعجبة قال المعتبر في ثبوت
الحكم بالمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم ثبوته له وان لوحظ
لم ينحصر القضية في خمسة ولا في ستة لان المعتبر غير محصورة في عدد فلكن
انحصار القضية في الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح احسن
مما في المتن اهـ والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم اهـ وذلك لان الموجودات
الحاصلة هي الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة احوال
الموجودات المتحصلة فان قلت الشخصية ايضا ليست معتبرة في العلوم الا انه يبحث
فيها عن الاشخاص قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعة فانها ليست
معتبرة في ذواتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبايع
وايضا الشخصية قد يقوم في الظ مقام الكلية فيقع كبرى الشكل الاول نحو
هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعة فانها لا تقع في كبرى الشكل
الاول كقولنا زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع اهـ وفيها

آه اهـ هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال كل ج موضوع محمول لكن يفوت
فائدة الاختصار فلجمع الفائدتين اختاروا ج وب اهـ كما انهم في قسم التصورات
اخذوا المفهومات الكلية من غير اشارة الى المادة اهـ يعني اخذوا مفهوم النوع
والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية او جنسية
كالحيوان والانسان وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبايع الموجودة
ايالها باسرها وحكموا عليها ليكون الاحكام الواردة عليها متناولة لجميع طبايع الاشياء
فلذلك صار مباحث التصورات قوانين منطبقة على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات
القضايا وجردوها عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث
التصديقات ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصارت مباحث الفن كلها
قوانين يعرف منها احكام جزئياتها اهـ فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب اهـ
قد تبين فيما سبق ان لفظة كل سور يبين كمية الافراد فاذا قيل كل ج علم ان
المراد كل ما صدق عليه مفهوم ج من افراده لا مفهوم ج والا كانت لفظة
كل زائدة فيه الا ان يراد بها معنى الكلي فحينئذ كل ج كلي هو ج وهو مستبعد جدا فالاولى
ان يقال اذا قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن هناك
حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم ج يصدق عليه مفهوم
ب والا كانت القضية الطبيعية معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما صدق عليه
ج من الافراد يصدق عليه ب فاذا قرن ج بلفظ كل كان المعنى كل ما صدق
عليه ج من الافراد يصدق عليه ب اهـ فان قلت اه اهـ قد عرفت
ان كل كلي له مفهوم وما صدق عليه من الافراد فلكل واحد من ج وب مفهوم
وما صدق فيتصور هناك معاني الاربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب قد عرفت
بطلانه الثاني ان ما صدق عليه ج من الافراد يثبت له مفهوم ب وهو المراد الثالث

ان ماصدق عليه ج هو ماصدق عليه ب وهو ايضا بط لان ماصدق عليه
الموضوع هو بعينه ماصدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق عليه المحمول فيما صدق
عليه الموضوع او لم ينحصر واذا اتحد ماصدق عليهما كان مفهوم القضية ثبوت الشيء
لنفسه فيكون ضروريا فينحصر القضايا في الضرورية فان قلت على تقدير ارادة الافراد
منهما معا ينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد المحمول والموضوع ح
في الحقيقة ولذلك قال ضرورة ثبوت الشيء لنفسه قلت هما وان اتحدا حقيقة
لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها بصدقهم
ج وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها ب وهذا المقدار في الاختلاف والتغاير
كاف في صحة الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة
عليه بلفظين فغير ملتفت اليه فلذلك قال هناك بعدم الحمل دون انحصار القضايا
في الضرورية الرابع ان مفهوم ج ماصدق عليه ب وهو ايضا ليس من القضايا
المعتبرة لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة وانحصار المعتبر في جانب
الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم بهذا في القضايا المعتبرة في
العلوم اذ الموجبة كما عرفت هي اجراء الاحكام على الذات المتاصلة في الوجود
بالاصالة والذات المتاصلة هي الافراد والاحوال المفهومات ... اه لا يقال اه
هذه شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل اه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون حقيقة
اه اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط اه لانه يجاب اه هذا الجواب
معارضة لتلك الشبهة تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل محال بط لانه يشتمل
على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان باطلا كان مبطلا لنفسه صح
اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محال ورد الش هذا الجواب بانه انما يصح
اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا ادعى السالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل

بل يجب ان يقال مفهوما ج و ب متغايران ولا نعني بحمل ب على ج ان مفهوم ج هو عين
مفهوم ب ليلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقول ان ماصدق عليه مفهوم
ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة في المفهوم
على ذات واحدة جائزة كصدق الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من
المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول فقد حملت مفهوم ب بما هو على
ماصدق عليه ج فنقول ماصدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ب فلا
حمل بحسب المفهوم او غيره فيلزم الحكم باحد المتغايرين هو الاخر وهو بط بل نقول
صدق مفهوم ج على ما فرضت صدقه عليه ايضا محال لانهما ان اتحدا فلا صدق
بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان يقال احدهما هو الاخر لا تقييدا ولا اخبارا فقد
تضاعفت الشبهة بذلك والجواب الحق ولا يتجه ما ذكر الا بتحقيق معنى الصدق
والحمل فنقول فلا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا
ولا بد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين
في الوجود الخارجي المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الاخر بهو هو
سواء فرض بينهما اتصال آخر او لا نعني الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود خارجا
محققا او موهوما كما حقق في موضعه اه والعنوان قد يكون عين الذات
اه وذلك لان العنوان كلي فاذا نسب الى الماهية ماصدق عليه من الافراد فلا بد
ان يكون من احد الاقسام الثلثة كما مر اه لان اتصاف الطبيعة النوعية
بالمحمول ليس الا كاستقلال بل بالاتصاف اه فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع
اشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص
فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم ثبوته للطبيعة النوعية
مرتين فيلزم التكرار لا الاستقلال انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يخصها

وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في ضمن اشخاص ان لا يكون لها احكام مخصوصة
بل فان طبيعة الانسان كلية وعامة الا غير ذلك من الاحوال التي لا يشاركها فيها الاشخاص
لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان يكون
الحكم الذي يكون فيها مشتركا بينهما فههنا اعني في الاحكام المشتركة يلزم التكرار قوله
بالفعل عند الشيخ اقول قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان
الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود
اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن
اتصافه به قوله الخارج عن المشاعر اقول المشاعر هي القوى الدراكة جمع المشعر بفتح
الميم وكسرها اي موضع الشعور او آلته قوله انما قيد الافراد بالامكان اقول يعني
اعتبر المص امكان وجود افراد الموضوع في القضية لان الحكم فيها يتناول الافراد
المقدرة المعدومة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم
سواء كان ايجابا او سلبا صادقا عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا بل يصدق في كل
مادة نقيض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره وبهذا القيد اعني امكان وجود
الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع بحسب
نفس الامر بل يكفي مجرد فرض صدقه عليه وامكان فرض صدقه عليه كما عرض في
صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوع القضية الكلية كان شاملا ولا
بجميع افراده التي هي كلي بالقياس الى سواد امكن صدقه عليه اولا واما اذا اعتبر
امكان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي
او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار
امكان وجود الافراد والمحذور يندفع فان الانسان الذي ليس بحيوان لا يصدق
عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان بحجر

لا

لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا لا شيء من الانسان بحجر
قوله ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وكذا عقد الحمل اقول هذا بحسب ظاهر
العبارة صحيح فان قولك لو وجد كان ج متصلة وكذا قولك لو وجد كان ب
متصلة اخرى واما بحسب المعنى فينبغي ان لا يصدق هناك اتصال قطعا لان
هذه العبارة لتفسير القضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدي
فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب جزئي لكنه حملي
لا اتصالي فليس في مفهوم القضية الحملية معنى الاتصال اصلا فكيف يفرض فيه المتصلتين
بل يجب ان يحمل عبارة الشرطية على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها
الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو
ج في الخارج محققا فاورد كلمة الشرط والحصر تنبيها على دخول الافراد المقدرة
ايضا في الحكم فان كلمة الشرط تستعمل في المحقق والمقدر كقولك في النهار ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفي ايراد الشرط في جانب الموضوع ويلغو
ايراده في جانب المحمول لان المفهوم منه الا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول
الافراد اذا كانت القضية منحرفة وهي ان يكون السور مذكورا في جانب
المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع او لا فايراد الشرط في المحمول ينفع في المنحرفات
قوله لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا اقول هذا تعليل لقوله والحكم فيه على
الموجود في الخارج يعني لما كان المراد كل ما صدق عليه ج في الخارج قوله فان الحكم ليس على وصف
الجيم اقول اي دفع بما ذكره ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف الجيم
قوله لا يقال ههنا قضايا لا يمكن افرادها اقول يعني ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم
قضية لا يمكن افرادها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودة في الخارج محققا

تعيين الحكم على الموجود الخارجي
تحقيقا فقط لان ما لم يوجد اصلا
لم يصدق عليه ج في الخارج

ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج وقد اعتبر في الحقيقية امكان
وجود الافراد كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم وفي الاغلب
وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد الكلية
ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولنا كل ممتنع معدوم ان
كل ما صدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم
في الخارج فجعل القضايا ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها لجميع الافراد
الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول الافراد الخارجية المحققة
فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط والاولى ان يقال احوال
الاشياء على ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا
القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلاثة وتساوي الزوايا
الثلث لقائمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود الخارجي كالحركة والسكون والاضاءة
والاحراق وقسم يختص بالموجود في الذهن كالكلية والذاتية والجنسية
وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احديها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع
ذهنيا كان او خارجيا محققا او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية ويسمى
هذه حقيقية وثانيها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا
محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية ويسمى هذه قضية خارجية وثالثها
ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية ويسمى هذه قضية ذهنية كالقضايا
المستعملة في المنطق قوله فلا يكون بينهما عموم وخصوص من وجه اقول العموم
والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق فقولنا
زيد قائم لا يحمل على مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص وساير النسب
المذكورة فيما سبق انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع وللقضايا

[illegible]

المساوات

الحمل وبيانها انهما اللتان يكون صدق كل واحد منهما في نفس الامر مستلزما لصدق
الاخرى فيها وكذا الحكم في ساير النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال
الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل
بفي فيقال صدقت هذه القضية في الواقع قوله وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية
اعم اقول وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص
كان نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم قوله وبين السالبتين الجزئيتين
مباينة جزئية اقول وذلك لما عرفت من ان الامرين الذين بينهما عموم من وجه يكون
بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما
اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية قوله يؤثر في مفهومها اقول اي يوجب
اختلاف مفهوم القضية مطلقا قطعا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك
زيد لا كاتب قضية اخرى يخالف مفهومها في الحقيقة واما اختلاف
العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه
اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودي كالجماد والاخر عدمي كاللاحي
وعبر عنها تارة بالوجودي واخرى بالعدمي وحكم عليها في الحالين بحكم واحد
لم يحصل هناك قضيتان مختلفتان في المفهوم حقيقة قوله ضرورة ان ايجاب
الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له اقول سواء كان ذلك الشيء امرا وجوديا او
عدميا فان ثبوت اللاكتابة لزيد فرع وجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك
قوله لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة اقول وذلك لان السلب
رفع الايجاب فان كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا
متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات اي يعتبر ذلك
في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجود

لان تحصل انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع
موجودا وينتفي عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي المحمول عنه ايضا قطعا و
تحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا
ثابتا له المحمول وتلخيصه ان انتفاء الشيء عن الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه
وقد لا يكون واما ثبوت الشيء له فلا يمكن الا بان يكون موجودا اقول والسالبة
لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفسير اقول يعني ان السالبة الخارجية لا يقتضي
وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضي وجوده في الخارج
محققا او مقدرا فان قلت اذا اخذت القضية على وجه يتناول الافراد الخارجية
المحققة والمقدرة والافراد الذهنية ايضا كما ذكره فلا يمكن ان يقال الموجبة منها
يقتضي وجود الموضوع في الخارج بل يقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا
او مقدرا او في الذهن والسالبة منها يقتضي وجوده ايضا في الجملة فلا يظهر الفرق
قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من انه حكم فيه فلا بد من تصور
المحكوم عليه يقتضي صدقه وجوده ايضا لان ثبوت المحمول له فرع ثبوته في نفسه
والفرق بين الذهنين والوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر
حال الحكم اي بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كاللحظة مثلا وان الوجود
الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته ان كان لحظة فلحظة وان
كان دائما فدائم وان ساعة فساعة وان خارجا فخارج وان ذهنا فذهن والسالبة
يشارك الموجبة في اقتضائه الوجود الاول دون الثاني وكذا الحال في الفرق
بين الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع
لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء
والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضائه الوجود الذهني قوله ان المحمول

اقول

اقول اذا قلت زيد قايم فهناك نسبة القيام الى زيد لا نفس زيد والقيام فان
زيدا اريد به الذات وهو امر مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطا لغيره والقيام اريد
به المفهوم الذي يقتضي ارتباطا لغيره فذلك هي نسبة المحمول الى الموضوع وان
كانت النسبة منحصرة بين قوله ومن جهة اخرى اقول يعني ان تقسيم كيفية
النسبة الى الضروري واللاضروري تقسيم برأسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللادوام
اخر ثنائي ايضا لا ان المجموع تقسيم واحد رباعي قوله والقضية المركبة هي التي
تكون حقيقتها ملتئمة اقول اذا حكمت بايجاب محمول الموضوع اولا ثم حكمت
بينهما بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دلت على كيفية تلك النسبة
الايجابية يعني المجموع قضية واحدة مركبة كقولك كل انسان ضاحك لا دائما فان قولك
لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية بينهما ليست دائمة فيكون السلب واقعا
بالفعل والا لكان الايجاب دائما فمن حيث دلالته على كيفية النسبة تكون جهة
للقضية ومن حيث دلالته على الحكم السلبي يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا
لا بعبارة مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان
مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بالسلب بينهما
ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريق فكل قضية مركبة يكون موجبة وليس
كل قضية موجبة مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية
اذ لم يحصل بنسبتهما بين المحمول والموضوع فلكن لا تختلف ايجابا وسلبا بخلاف
اللاضرورة واللادوام لانهما موجبان حكما اخر مخالف الحكم السابق في الايجاب
والسلب كما سياتي تحقيقه قوله والنسبة بينها وبين الضرورة اقول قد عرفت
ان النسب الاربع يتحقق بين القضايا بحسب صدقها لا بحسب حملها على شيء فان
ذلك مخصوص للمفردات وما في حكمها قوله والفرق بين المعنيين اقول حاصله

ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كانت ضرورة نسبة المحمول اي بالعامة ايجابا او سلبا
بالقياس الى ذات الموضوع ماخوذا مع وصف فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات
والوصف واذا اعتبرت بدوام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه ظرف
للضرورة لا جزء لما نسبت اليه الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين مرة جزءا
لما نسبت اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ويصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع
ذات الموضوع مع وصف في جميع اوقات وصف ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا
فتعين انه اذا اعتبر ما دام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول بالقياس الى ذات الموضوع
فقط وح اذا لم يكن الوصف الذي له مدخل في الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال
ثبوته كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف دون ما دام الوصف في ان
كان ضروريا له في زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين معا كقولنا كل منخسف
فهو مظلم ما دام منخسفا سواء اريد به بشرط كونه منخسفا او ما دام منخسفا
بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبة الاظلام الى مجموع القمر
ووصف الانخساف كان ضروريا له وان نسبته الى ذات القمر كان ايضا ضروريا
له في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف
على ما زعموا فذات القمر في ذلك الوقت يستلزم لمجموع المركب من ذاته ووصف
الانخساف وهذا المجموع يستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات
القمر في ذلك الوقت يستلزم للاظلام وقد ظهر بذلك ان النسبة بين معنيي المشروطة
هي العموم من وجه وهذا الكلام محقق وقد اخطا فيه كثيرون وزعموا ان النسبة
بينهما العموم مطلقا لان ما دام الوصف اعم مطلقا قوله والعرفية العامة قوله
لم يعتبر ههنا معنيان على قياس معنى المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات

والوصف كان دائما للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم
انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده في زمان
الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما في المثال المذكور او
لم يكن كما في قولنا كل كاتب حيوان قوله والممكنة العامة اقول الامكان العام يفسر
تارة بسلب الضرورة الذاتية عن جانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب
الامتناع الذاتي عن جانب الموافق للحكم فامكان الايجاب معناه عدم امتناع
الايجاب اي عدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب والتفسيران متساويان
كما لا يخفى قوله واي قيد للادوام بحسب الذات اقول اعلم ان المشروطة يمكن
تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي
كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي
ولا بالسلب للاطلاق العام ولا بالسلب للامكان لانهما اعم من الضرورة الوصفية
ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر
المركبات فيظهر لك ان للتركيب هناك وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح
لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر قوله ويصدق الوقتية كما في المثال المذكور
اقول يعني قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة فان الانخساف ليس ضروريا بحسب
وصف القمرية ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا اقول واما اذا قيدناها
بالضرورة ما دام الوصف تكون المشروطة الخاصة اخص اقول وذلك لان الضرورة
المعتبرة في المشروطة الخاصة صدقت ح بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف
وذلك في وقت معين فيصدق الضرورة الوقتية هناك ايضا لانها بالقياس الى الذات
في وقت معين فكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية
ويصدق الوقتية بالمثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فيكون الوقتية

اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية
كما تري في مثال الكتابة وتحرك الاصابع فان المحمول هناك ليس ضروري النسبة
بالقياس الي ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس
الي الذات ماخوذا مع الوصف كما تقرر معني الوقتية الضرورة في وقت معين
بالقياس الي الذات وحده فلا يصدق هناك قوله لان المعني اذا اطلق يتبادر
منه المعني المطابقي اقول هذا الكلام صحيح وجواز تقسيم معني اللفظ الي المعني
المطابقي والتضمني والالتزامي لا ينافي ما ذكره فان الوجود اذا اطلق يتبادر
منه الوجود الخارجي مع انه يصح تقسيمه الي الخارجي والذهني قوله العلاقة بينهما
توجب ذلك اقول اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة
قضية لزومية واذا اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة قضية اتفاقية وان
لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة كما اشار اليه اذ ذكر قوله بل بمجرد صدق
التالي اقول يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور
الصادقة في نفس الامر ومع جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد
فرسا فالحمار ناهق قوله بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع
اقول يعني في الصدق والتحقق لا في الحمل والصدق علي ذات واحدة وهذا
الكلام لا شبهة فيه لا يقال قد يكون المنافاة بين المفهومين في الصدق علي ذات واحدة
كما بين مفهومي الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك الا ان القضية المشتملة
علي هذه المنافاة ليست منفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت
هذا اما واحد واما كثير فان اردت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية
منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين
كما قرره الشارح وان اردت المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل

علي هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد الا انه قد ردد في محموله فصارت شبيهة
بالمنفصلة فالشارح لم يقل بان لا منع جمع في الصدق علي ذات واحدة بل قال بان
منع الجمع المعتبر في المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين المفهومين
منافاة في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنهما بعبارة قولك اما
ان يكون السواد موجودا في هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه كانت القضية
منفصلة وان عبرت عنهما بعبارة قولك الموجود في هذا المحل اما سواد او بياض
كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك
المتصلة فيما هو حاصل المعني ومآله كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار
ولا بد ان يكون مخالفة لها من صريح المفهوم فيهما كذلك والحملية قد تشاركت
المنفصلة في محصول المعني ومآله وان كانت المفهوم الصريح مخالفا فيهما
والمنافاة قد تعتبر في القضايا وهي المنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقها
علي ذات واحدة وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب
الوجود في محل واحد فان عبرت عنها بعبارة قولك السواد والبياض متنافيان في
الوجود في محل واحد فهذه حملية صرفة فان عبرت عنها بعبارة قولك اما ان
يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض فهذه منفصلة صرفة فان عبرت
عنها بعبارة قولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة
والكل متشارك في مآل المعني ومحصوله وان كانت متخالفة في المفهوم
الصريح قوله فان الحكم فيها بلزوم السلب اه اقول كما ان السلب في الحملي يجب سلب
الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين علي حرف
السلب فيكون القضية موجبة كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات يجب
سلب الاتصال ونوعيه اعني اللزوم والاتفاق ويجب سلب الانفصال ونوعيه

اعني العناد والاتفاق ولا اعتبار باطراف الشرطيات في ايجابها وسلبها
بل الاقسام الاربعة اعني كون الطرفين موجبتين او سالبتين وكون المقدم
موجبة والتالي سالبة او بالعكس يوجد في الموجبات والسوالب في المنفصلات
والمتصلات قوله وههنا بحث اقول هذا حق ثم المتصلة المطلقة اعني التي يكتفى
فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة نفيا او اثباتا يمتنع كونها عن
صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق قوله فالموجبة الحقيقية يصدق
عن صادق وكاذب اقول الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركبها من جزئين
يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون تركبها من قضية ومن نقيضها او
مساوي نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج واما لا زوج وكقولنا العدد
اما زوج او فرد ومانعة الجمع العنادية لما وجب تركبها من جزئين يمتنع
صدقهما فقط وجب ان يكون تركبها من قضية ومما هو اخص من نقيضها
كقولنا في الشيء اما حجر او شجر فان كل واحد من الحجر والشجر اخص من نقيض
الاخر ومانعة الخلو العنادية لما وجب تركبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط
وجب ان يكون تركبها من قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء
اما لا شجر واما لا حجر فان كلا منهما اعم من نقيض الاخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص
واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحدة منهما مما تركب منه
الحقيقية قوله وهي من الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه اه اقول
اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع
معه فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع الشمس
او غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها بهذه الامور الممكنة الاجتماع معها
فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الاخر وهو كونه مجامعا له

ومقارنا

ومقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور في
انفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها يكون ممكنة الا
جتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه ان الجسمية
لازمة للحمارية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته ككونه ناهقا
مثلا مع ان كون زيد ناهقا ليس ممكنا في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع
حماريته وقد يفسر في كتب الميزان الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة
الاجتماع مع المقدم بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق
معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان
مع قولنا وكل انسان ناطق اعني كون زيد ناطقا يعد وضعا من اوضاع المقدم
حاصلا من امور ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن الشارح
يلتفت اليه لان فيه بعدا ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع
المقدم سواء كانت قضايا او غيرها يحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونه
مقارنا لهذا الشيء او لذاك الشيء او لغيرها وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور
كما ان ضرب زيد عمرا يصير مبدا لضاربية زيد ومضروبية عمرو وهما وصفان مغايران
للضرب فالاوضاع هي الحالات الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع الامور
وبذلك يندفع ما قيل من ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس
طالعة وكون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة من امور ممكنة الاجتماع
مع المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة
الحاصلة كما مر قوله فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين
استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي اقول والاظهر في العبارة ان يقال اذا
فرض المقدم على شيء من هذين الوضعين لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع

عدم الثاني مع فلانه لو استلزم الثاني لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما
على تقدير عدم لزوم الثاني فظاهر قوله ولما كانت الشرطية مركبة من قضيتين
والقضية اما حملية اقول قد عرفت ان الحملية انما يتركب من المفردات
او ما هو في حكمها واما الشرطيات فانما يتركب من قضيتين فاذن ما يتصور من
تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين او شرطيتين واذا تركب من غير الحمليات فلا
بد ان ينحل بالاخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم ينحل اجزاء الشرطية
الى الحمليات لزم تركبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء
جزئها وهكذا الى ان ينتهي قوله وهو اختلاف القضيتين اقول فان قلت
التناقض قد يجري في المفردات واطراف القضايا كما في مباحث النسب
الاربع من نقيض المتساويين وغيرهما وكما سياتي في عكس النقيض فلا
يصح تخصيصه بالقضايا قلت المراد هنا تناقض القضايا لان الكلام في
احكامها واما تناقض المفردات الواقعة في اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة
فلا حاجة الى ادراجه في تعريف التناقض هنا قوله ذكر القدماء لتحقق التناقض
اقول يعني لا بد في التناقض وان لم يكن كافيا وحده بل لا بد معها من اختلاف الجهة
في جميع القضايا الموجهة ومن الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة
كما سياتي قوله فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط اه اقول تخصيص
بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج
تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة
في وحدة الموضوع في اصل القضية مندرجة في وحدة المحمول لصيرورة
ذلك الموضوع محمولا في العكس فصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول
هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا في العكس

فالقضوا ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدة الموضوع والمحمول مطلقا
من غير تعيين وهذا حق الا ان المخصص كانه راعى ما هو الظاهر من ان رجوع وحدة
الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول
اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان
والاضافة والفعل والقوة في المحمول انسب واولى كما لا يخفى قوله فان قلت
الجزئيات انما يتصادقان اقول يعني ان انتفاء التناقض في الجزئيتين كما انه
٤ مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع
واذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد
في خصوصية الموضوع مع باقي الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون
الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف واجاب بان مناط احكام القضايا
انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية
فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها الا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار
امر خارج عنها فلا يكون معتبرا بخلاف الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا
فوجب اعتبار الاختلاف فيها لتحقق التناقض قوله فان قلت اليس المعتبر وحدة
الموضوع اقول هذا سوال متعلق بالجواب عن السوال الاول يعني ان الخاص
النظر في احكام القضايا في مفهوماتها لا يجدي نفعا في عدم اعتبار وحدة
الموضوع كما ذكرت فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك باعتبار امر
خارج عن مفهوم تلك القضايا في احكامها اولا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار
الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض
بينهما بلا احتياج الى الاختلاف في الكمية اجاب بان المراد مما اعتبروا وحدة الموضوع
في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد من اعتبار

شرط آخر وهو اختلاف الكمية كما بينا فحاصل السؤال الاول ان يقول لم
اعتبر الاختلاف في الكمية ولم يعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه مغن عن الاختلاف
في الكمية واجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل
السؤال الثاني ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار الخارج
فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر في احكام القضايا بالمفهومات او قلت
انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من ان اعتباره اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم
الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات
اجاب بان المراد بما اعتبروه الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات
وقد توهم من حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف
يعتبرون الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع
في احد النقيضين الجميع وفي الاخرى البعض وعلى هذا قوله فما الحاجة ليس
على ما ينبغي بل يجب ان يقال بدله فكيف يشترط اختلاف الكمية وما قررنا في توجيه
السؤال الثاني هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشيخ رحمه الله قوله
واعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه اقول فيه مناقشة لان سلب الشيء و
نقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب رفعه
فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه الا انه يريد بالرفع ما هو اعم من
الرفع حقيقة او ما هو مساو له وبالنقيض ما هو اعم من النقيض حقيقة
او ما هو مساو له فيظهر صدق قوله نقيض كل شيء رفعه قوله نقيض
الضرورية المطلقة الممكنة العامة اقول الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا
للضرورة الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورة الذاتية
من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة

مساوية

مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على
ما ذكره وليس رفعها هو عين حقيقة مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم
مساو لمفهوم السالبة الجزئية فقس عليه سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض
في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي لا احدهما
بعينه الآخر كما تعلم واذا اردت التفصيل فعين تناقض القضايا فضع
المحصورات الاربع للضرورة وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض
فتجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس
ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض
الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وهو بالعكس ونقيض السالبة
الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وعلى هذا الحال بين
الدائمة المطلقة العامة وبين كل قضية وما يحصل نقيضها قوله واذا قوله ونقيض
المشروطة العامة الحينية الممكنة اقول هذه قضية بسيطة لم يعتبر في القضايا
البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض البسائط المشهورة
فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط
المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا
المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة
العامة كنسبة العامة الى الضرورية في انها نقيض المشروطة العامة حقيقة بحسب
الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة
في انها ليست نقيض العرفية العامة حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض
العرفية العامة واما بحسب الكمية فليس شيء منهما نقيضا حقيقيا كما عرفت
قوله علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم الموافق او الدائم المخالف

اقول لا تخفى ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة للاصل
القضية فى الكيف ومن ممكنة عامة مخالفة للاصل القضية فى الكيف وان
نقيض المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية
فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائم المخالف او الضرورى الموافق و
على هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة واما الدائمة
الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة
الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهى ما سلب فيها الضرورية
الوقتية ولا بد ان يكون مخالفة للاصل فى الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض
المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهى ما حكم فيها بسلب الضرورية فى جميع الاوقات و
يكون مخالفة للاصل واما الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية
المخالفة او الضرورية الموافقة فيحصل ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا
الجزئين الاولين من الوقتية والمنتشرة اعنى الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة وليس شىء من هذه الاربع من القضايا المشهورة فثبت ست
قضايا بسيطة غير مشهورة هى هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية
المطلقة قوله والعكس المستوى اقول ان العكس المستوى يطلق على المعنى
المصدرى المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية ثانيا والثانى اولا
كذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة
الكلية موجبة جزئية فيشتق من العكس بالمعنى الاول دون المعنى الثانى و
يعرف العكس بالمعنى الثانى بانه اخص قضية لازمة للقضية بطريق ا
التبديل موافقة لها فى الكيف والصدق فلا بد فى اثبات العكس من
امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على

تركيب مشروطة الخاصة من مشروطة عامة ومطلقة عامة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اى من الكاتب متحرك الاصابع بالفعل نقيضها ليس بعض الكاتب متحرك الاصابع فى بعض وقت كونه كاتبا بالامكان وبعض الكاتب متحرك الاصابع دائما

المواد

المواد كلها والثانى ان اخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل و
يظهر ذلك بالتخلف فى بعض الصور والضابط فى السوالب الثلاث الجزئية لا
تنعكس الا فى الخاصتين فانهما ينعكسان عرفية خاصة واما الثلاث الكلية
فان لم يصدق عليها الدوام الوصفى اعنى العرفى العام فلا تنعكس اصلا وهى
السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفى فان صدق
عليها الدوام الذاتى ايضا انعكست كلية الى الدوام الذاتى والا انعكست كلية
الى الدوام الوصفى ان لم يكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست
كلية الى الدوام الوصفى مع قيد اللادوام فى البعض واذا قلنا انه اذا صدق
الاصل صدق العكس معه والا لصدق نقيضه معه اوردنا انه يجب صدق العكس
مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال وهو
مح فان قيل جاز ان يكون المح لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لهيئة
التركيب وللخصوصية شىء منهما فلا يلزم استحالة النقيض الا يرى ان
اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شىء منهما
مح لا قلت المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل لاستلزامه المح
وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا ممكنا فى نفسه لكنه مستحيل الاجتماع
مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المط والضابط فى الموجبات
على ما ذكر هو ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنتان فحاله غير معلوم وما صدق
عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفى انعكس موجبة جزئية
مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا فهى خمس قضايا وان صدق
عليه الدوام الوصفى فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس موجبة جزئية حينية
مطلقة وهى اربع قضايا وان كان مقيدا به انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة

لادائمة وهي قضيتان قوله انعكس النقيض كنفسه في الكمية كليا وهو اخص من نقيض
الاصل اقول اي هو اخص من نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية
وهذا جار في الجميع وفي غير المطلقة العامة تكون ذلك العكس اخص من نقيض
الاصل من حيث الجهة ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا قوله في الدائمتين
والعامتين والخاصتين فان نقيض عكوسها عرفية عامة اقول هذا في الدائمتين
والعامتين ظ لان عكوسها حينية مطلقة فنقيضها العرفية العامة واما في
الخاصتين فالعرفية العامة هي نقيض الجزء الاول من عكسها وانما اقتصر عليها
في الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة ولا يمكن اثباتها
بطريق العكس قوله وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها اقول
وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية واخص
من المطلقة العامة التي هي اخص من نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة
والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيض الخاصتين
لانهما نقيضا الجزئين الاولين منهما فيكون اخص من احد المفهومات الثلثة
الذي هو نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون
العرفية العامة اخص من نقيض الخاصتين قوله واما في الوجوديتين و
الوقتيتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة اقول مثلا عكس السالبة الدائمة
سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من
الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة
فيكون اخص من الاخص واما في الوجوديتين فهي نقيض الجزء الاول منهما فيكون
اخص من نقيضهما قوله واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل اقول واذا
اعتبر اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب الفارابي

يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة
جزئية ممكنة عامة ويكون الممكنة منتجة في صغرى الشكل الاول والثالث بلا
اشتباه ويكون النقض بالمثال المفروض مندفعا اذ لا يصدق على ما
ان كلما هو ممكن مركوب زيد فرس واذا اعتبرنا اتصافها بالفعل الخارجي
كما هو مذهب الشيخ بزعم المتاخرين يجب ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام
فتوقف المص في الممكنتين لا اصالة قوله قال قدماء المنطقيين عكس النقيض
المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره المتاخرون
فغير مستعمل فيها اقول قال المتاخرون لانم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض
ما ليس ب ج نهاية ما في الباب اه اقول فقد دفع ذلك بانا ناخذ نقيض الطرفين
بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية
للسالبة فقولنا كل ما ليس ب هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة
في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق ليس بعض ما ليس ب
ليس ج وكان معناه سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان
يصدق على ذلك البعض ج ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت
اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة سالبة المحمول ليست اعم منها بل هي
مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل
ايضا على انعكاس السالبتين سالبة جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة
الكلية كنفسها ولذلك اكتفى في الرد على القدح في دليل انعكاس الموجبة
الكلية كنفسها فانه قدح في الدليلين معا هذا قدحهم في انعكاس [illegible]
واما القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لانم ان انتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان الملزوم باقيا على تقدير انتفاء

للازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا في نفسه فاذا
فرض وقوعه يبقى اللزوم معه فان المح جاز ان يستلزم المحال قوله بعني تاخذ
الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول اقول اي من العكس نقيضا له انما فسر
عبارة المتن بهذا المعنى دون ان يقول تاخذ نقيض الجزء الثاني من الاصل
ونجعل الجزء الاول من العكس لان المفعول الاول للجعل هو المبتداء الذي يراد
به الذات والمفعول الثاني هو الجزء الذي يراد به الوصف فمفهوم عبارة
المص هو ان نجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني
من الاصل وذلك لا يتصور الا بان تأخذ الجزء الثاني من الاصل لينتقض نقيضه
فنجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة اعني كونه نقيضا
للجزء الثاني من الاصل فلو فسرت بجعل نقيض الجزء الثاني من الاصل الجزء
الاول كلاهما من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول الوصف وبالثاني الذات
واذا اريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الش قوله اما الدليل الاول
فلانا لا نم ان قولنا كل شيء من ليس ب ج ابدا يستلزم كل لا ج ب ابدا لان السالبة
المعدولة لا يستلزم الموجبة المحصلة قد عرفت طريق دفع ذلك بان يجعل
التالي سالبة المحمول وهي مستلزمة للموجبة المحصلة وبهذا يندفع ايضا
قوله ولئن سلمنا ذلك لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة
كل لا ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر انفا قوله واما الثالث فلانا لا نم امكان
كون قد يكون اذا لم يكن اه اقول قد تقرر في هذا المقام نكتة وهي ان يقال
احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج
الشكل الاول الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة بين
اي امرين كانا فيلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية في شيء من المواد

وذلك

وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذاك هو الامر الاول وان استلزم
فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذاك هو الثاني وان انتج فقد انتظم
قياس من الثالث ينتج الملازمة الجزئية بين اي شيئين كانا ولو كانا نقيضين
بان يقال كلما ثبت مجموع النقيضين ثبت هو وكلما ثبت مجموع النقيضين ثبت
الاخر فقد يكون اذا ثبت احد النقيضين ثبت الاخر فلا يصدق السالبة
الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية اللزومية في جميع
المواد قوله المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس وذلك
لان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي هي ادراكات تصديقية فالمقصود
في تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية فانما
يطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك ان التصديقات
الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذا يمكن تحصيلها بالانظار
الصحيحة في المبادي القطعية فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية و
الكامل في التصورات الموصل الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر
فلم يطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا لكونها وسائل الى التصديقات
المطلوبة ولهذا لم يفرد التصورات بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف تدوين
التصديقات مجردة عن التصورات فانه ممتنع وايضا التصديقات ادراكات تامة
تضع النفس بها دون التصورات فلذلك صارت التصديقات مطلوبة في
العلوم المدونة دون التصورات ولكن الحق الاصح هو العلم التصديقي
لها البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه ادخل في الحق بالقصد الى
البحث عن الموصل الى التصور لان عامة الموصلين في هذا الفن كما يوصل
اليه في الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى القياس والاستقراء

وغيرها لكن العمدة فيما هو المفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه
مقصد الاقصى ومطلب الاعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل الى
التصور وبالقياس الى ما يوصل الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء
والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه قوله فالقول اقول يعني ان القياس
اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما ملفوظ وهو مركب من
القضايا الملفوظة فالاول هو القياس حقيقة والثاني انما سمي قياسا
لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد منهما فان جعل حدا
للقياس المعقول ينبغي ان يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حدا
للمسموع يراد به الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الاخر الذي
هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول
ولا للمسموع قوله ليندرج فيه القياس الصادق المقدمات وكاذبها
اقول يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا لزم عنها لذاتها قول اخر لتبادر الوهم
الى ان تلك القضايا صادقة في انفسها مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج عن
الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله كلما سلمت ليتناولهما جميعا فان اداة
الشرط يتناول المحقق والمقدر قوله لانا نقول المراد بذلك اقول هذا هو التحقيق
لان النتيجة لا يمكن ان يكون مذكورة بعينها في القياس لا على ان يكون هي بعينها
احدى المقدمتين ولا ان يكون جزءا من احديهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما
على العلم بالقياس بمرتبة او مرتبتين وكذلك نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه
مذكورا في القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس
ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها قوله وكل قياس اقول كل قياس
اقتراني لا بد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لا بد ان يشتمل على امرين نسب

اما المجموع الحط واما الاجزائه فالاول هو القياس الاستثنائي كما سيأتي
ولا بد فيه ايضا من مقدمتين والثاني هو الاقتراني فلا بد فيه من امرين يكون
لنسبة الى كل واحد من طرفي المط فيحصل له مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين
او لا قوله فموضوع المطلوب اصغر لانه يكون في الاغلب اخص قوله اشرف
المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها اخص من محمولها في الاغلب وان جاز
ان يكون مساويا ايضا قوله فستعرف بيانه في فصل المختلطات اقول انما اورد
الشرائط بحسب الجهة فصلا على حدة ليكون اسهل في الضبط عباراته المتكررة
الشعب قوله لان الاسقاط الاول اسقط ثمانية اقول هذا طريق الحذف والا
واما طريق التحصيل فهو ان يقال الصغرى الموجبتان مع الكليتين الكبريين فيحصل
اربعة وقس على ذلك ساير الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج
الاصغر كلا او بعضا في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر اما ايجابا او سلبا
فيكون الاصغر كلا او بعضا ايضا محكوما عليه بالاكبر ما ايجابا او سلبا
فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابا
كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر في الاوسط ايجابا
او سلبا فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا
فلا ينتج الشكل الثاني الا سالبة فضربان منه ينتجان سالبة كلية والاخران
سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر والاوسط ايجابا
والاكبر لا في الواما ايجابا او سلبا فيتلاقيان في الجملة اما ايجابا او سلبا
فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلثة ضروب منه ينتج موجبة جزئية
وثلثة اخرى ينتج سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة
اما كلية او جزئية قوله اما الشكل الاول باعتبار الجهة ان يكون الصغرى

فعليه اه قوله اشتراط ذلك مبني على ان المعتبر في الوصف العنواني ان يكون
بالفعل بحسب الخارج واما اذا اكتفي بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي فلا
لمكنه ينتج في الصغرى الشكل الاول وكذا في صغرى الشكل الثالث في النقض
المذكور ههنا وهناك مندفع اذ لا يصدق فرح المقدمة القائلة كل
مركوب زيد فرس قوله اذا احدى النتيجة كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها
قوله فيه بحث لان الصغرى اذا كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة
فعلى الضابط المذكور يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة مطلقة
حينية وتفصيله يطلب من شرح المطالع قوله واما سمي خلفا اي باطلا قوله هذا
الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه الجمهور وقيل انما سمي خلفا لان المتمسك به يثبت
مطلوبه بابطال نقيضه فكأنه اتى مطلوبه لا على الاستقامة بل من خلفه ويؤيده
تسمية العكس الذي يساق الى المط ابتداء من غير تعرض لابطال نقيضه المستلزم
بالمستقيم كأن المتمسك به يأتي مطلوبه من قدامه على الاستقامة قوله وهو مركب من
قياس نوضحه بمثال الايجاب فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول لا يجب
ان يصدق في عكسه بعض ب ج بالفعل ثم يستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف
هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع
الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلة لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض
ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم الى
هذه المتصلة متصلة اخرى هكذا او كلما صدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا
كل ج ب بالفعل صدق لا شيء من ج ج دائما وهذا القياس اقتراني مركب من
متصلتين ينتج لو صدق بعض ج ب بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما ثم
نجعل هذه النتيجة مقدمة من القياس الاستثنائي فنقول لو لم يصدق
بعض

بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما لكن التالي باطل فالمقدم مثله فثبت
عدم صدق بعض ب ج بالفعل فتعين صدقه فقد حصل المط بطريق الخلف
من القياس الاقتراني والاستثنائي كما ذكره وقس عليه ما اوضحناه قياس الخلف
في اثبات نتيجة النتائج قوله والحدس حركة الانتقال فيه مسامحة في العبارة
موافقة للمتن فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها
غيرها وقد صرح بان لا حركة في الحدس فلا يكون هناك حركة حقيقية لكنه
تسامح بجعل كون الانتقال دفعيا لسرعة والامرين قوله وفي كون الموضوع
جزءا من العلم على حدة نظر قوله قد اجيب عن النظر بمنع الحصر وهو انا لا نريد بكون
الموضوع جزءا من العلم ان تصوره جزء من العلم حتى يندفع في المبادي التصورية
ولا ان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء ليرد ان هذا التصديقات خارج
من العلم اتفاقا فكيف يعد جزءا منه بل نريد بكونه جزءا من العلم ان التصديق
بوجود الموضوع جزء العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس
صرح في الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية
فلا يكون ايضا جزءا على حدة بل مندرجا في المبادي التصديقية والله اعلم

تمت الرسالة المسماة بالسيد الشريف
بعناية الملك اللطيف عن يد الفقير
حسين بن بكر غفر الله له ولوالديه
قد وقع الفراغ من تسويدها في
يوم الثلث في وقت الضحى
في شهر ربيع الاخر
في بلدة سيواس
في مدرسة [illegible]
في عصر محمد الفاتح
في تاريخ
سنة
١٠٨٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ان ابهى درر نظم ببنان البيان وازهر زهر نثر في اردان الاذهان حمد مبدع
انطق الموجودات بآيات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات في
بحار افضاله وجوده تلألأ في ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة واستنار
على صفحات الايام آثار سلطنته القاهرة نحمده على ما اولانا من آلاء ازدرت
بالبحار ونشكره على ما اعطانا من نعماء ازرت جبال ارضها ونسأله ان يفيض علينا
من زلال هدايته ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته وان يخصص رسوله
محمد اشرف البريات بافضل الصلوة وآله المنتجبين وصحبه المنتخبين
باكمل التحيات وبعد فقد طال الحاح المشتغلين على المترددين الى بابي
لشرح الرسالة الشمسية وابين فيه القواعد المنطقية على ما منهم بانهم
سألوا عن بقائها او استمطروا سحابا ماطرا ولم ازل ادافع قوما منهم
بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم كاشتغال بال قد استولى على
سلطانه واختلال حال قد تبين لدي برهانه الا انهم كلما ازددت مطلا و
تسويفا ازدادوا الحاحا وتشويقا فلم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا وايضاح لهم
الغاية التي التمسوها فوجهت ركاب نظري الى مقاصد مسائلها وسيحت
مطارف البيان في مسالك دلائلها وشرحتها شرحا كشف عن وجوه الاصداف
فرائد فوائدها وناط اللآلي على معاقد قواعدها وضممت اليها من الابحاث
الشريفة والنكت اللطيفة ما خلت عنه ولا بد منه بعبارات رائقة
تسابق معانيها الاذهان وتقريرات شائقة تعجب استماعها الآذان
وسميته بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية وخدمت
به عالي حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الانسية
وجعله

وجعله بحيث يتصاعد بتصاعد رتبته مراتب الدنيا والدين ويتطا
طأ دون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الا
عظم دستور اعاظم الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم سباق الغايات
في نصب رايات السعادات البالغ في اشاعة العدل اقصى النهايات ع
ناظور ديوان الوزراء عين اعيان الامارة اللايح من غرته الغراء لوايح
السعادة الابدية الفايح من همته العليا روايح العناية السرمدية
ممهد قواعد الملة الربانية مؤسس مباني الدولة السلطانية العالي عنان
الجلال رايات اقباله التالي لسان الاقبال آيات جلاله ظل الله تعالى على
العالمين ملجاء الافاضل والعالمين شرف الحق والدولة والدين رشيد
الاسلام ومرشد المسلمين امير احمد الله لقبه من عنده شرفا لانه
شرف ودين الهدى بشيمه ان الامارة باهت اذ به نسبت والحمد
حمد لما اشتق منه اسمه لا زال اعلام العدل في ايام دولته عالية وقيم
العلم من آثار تربيته غالية واياديه على اهل الحق فايضة واعاديه بين الخلق
غليظة فهو الذي عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص من
بينهم بفواضل متوالية وفضائل غير متناهية ورفع لاهل العلم مراتب
الكمال ونصب لارباب الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب
الفضل جناح الافضال حتى جلب الى جناب رفعته بضايع العلوم
من كل مرتسحيق ووجه تلقاء مدين دولته مطايا الآمال من كل فج عميق
اللهم كما ايدته لاعلاء كلمتك فايده وكما نورت ظلمه لنظم
مصالح خلقك فخلده من قال امين ابقى الله مهجته فان هذا دعاء يشمل
البشر فان وقع في حيز القبول فهو غاية المنى ونهاية المأمول

والله تعالى اسال ان يوفقني للصدق والصواب ويجنبني عن الخطأ و
الاضطراب انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال ورتبته
على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول الرسالة مرتبة على مقدمة و
ثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه
وموضوعه واما المقالات فاوليها في المفردات والثانية في القضايا و
احكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم
وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع
فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون
البحث فيه عن المفردات وهو المقالة الاولى او عن المركبات ولا يخلوا
اما ان يكون البحث عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة
الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات ولا يخلوا اما ان يكون
النظر فيها من حيث الصورة وهي المقالة الثالثة او من حيث المادة
وهي الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم
ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في العلم لو لم
يتصور اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول مطلقا وهو محال لامتناع توجه
النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف
على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من
تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم
العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم
متصورا برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا
بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه
ليكون

ليكون الشارع على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف
على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما
ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة
في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه
لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
فان علم الفقه مثلا انما يمتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه
يبحث فيه عن احوال افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح
وتفسد وعلم اصول الفقه باحث عن الادلة السمعية من حيث انه
تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع
صارا علمين متميزين منفردا كل منهما عن الاخر فلو لم يعرف الشارع
في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن
له بصيرة في طلبه ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يتوقف على معرفته برسمه
اوردهما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق
لتوقف بيان الحاجة عليه فالعلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه
ويقال له التصور الساذج كتصور الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات
واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان و
حكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة
الشيء في العقل فليس معنى تصور الانسان الا ان ترتسم صورة منه
في العقل بها يمتاز الانسان عند العقل عن غيره كما تثبت صورة الشيء
في المراة الا ان المراة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس تنطبع
فيها مثل المعقولات فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة

الى تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط الذى هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشئ فى العقل على التصور الذى معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون حصول صورة الشئ فى العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعنى التصور كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب انتزاع النسبة فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكتابة الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلابد ههنا ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه الانسان متصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب متصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكاتب هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كما ان من تشكك فى النسبة او توهمها

فان

فان الشك فى النسبة او توهمها بدون تصورها مع ان التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخرى المنطقيين ان الحكم اى ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذى هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على رأى الامام واما على رأى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على مذهب الامام وثانيها ان تصور الطرفين شرط فى التصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزئه على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق والمص عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب العدول عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشئ قسيما له او يكون قسيم الشئ قسما منه وذلك لان التصديق اذا كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل فى التقسيم قسيما له فيكون قسم الشئ قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسيم للتصور وقد جعل قسما من العلم الذى هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه وهو الامر الثانى وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم مطلق العلم الى مطلق التصور والتصديق

كما هو المشهور ولما قسم العلم الى التصور الساذج وهو التصديق كما علم
المص فلا ورود له لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم
وقوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم
من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به
انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور
بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له والثاني ان المراد
بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا فلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره
لان الحضور الذهني نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم يلزم امتناع
اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم حينئذ يكون معتبرا فيه فلو كان
معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار
الحكم وعدمه في التصديق وانه مح وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك
على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا
كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل
ان الحضور الذهني هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط الشيء اي
مع الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي بعدم الحكم ويقال له
التصور الساذج او لا بشرط الشيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق
هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور
لا بشرط شيء فلا اشكال فيه قال وليس الكل من كل منهما بديهيا والا
لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل اقول العلم اما بديهي
وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة
وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري
وهو

وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس
والملك والجن وكتصديق بان العالم حادث فاذا عرفت هذا فنقول
ليس كل واحد من كل واحد منهما بديهيا فانه لو كان جميع التصورات
والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه
نظر لجواز كون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف
حصوله على فكر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل
اليه او الاحساس به او الحدس او التجربة او غير ذلك فما لم يحصل
ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبداهة لا يستلزم الحصول
والصواب ان يقال لو كان كل التصورات والتصديقات بديهية
لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى نظر وكسب وهو فاسد لانا
احتجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر
ولا نظريا اي ليس كل واحد منهما نظريا فانه لو كان جميع التصورات
والتصديقات نظريا لزم الدور او التسلسل والدور هو توقف
الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب وبالعكس
او بمراتب كما يتوقف ا على ب و ب على ج و ج على ا والتسلسل هو ترتب
امور غير متناهية واللازم باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك
التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منهما فلا بد ان يكون حصوله بعلم آخر
وذلك العلم الآخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما
ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود
فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق لو
كان بطريق الدور فلانه يقتضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله

او التسلسل لامتناع التحصيل و الكسب ابطريق الدور

لانه اذا توقف حصول ا على حصول ب وحصول ب على حصول ا اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون ب حاصلا قبل حصوله وهو مح واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المط يتوقف ح على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له مح والموقوف على المح مح فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المط يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف المط على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المط والمعدات ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية فمسلم لكن لا نم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية مح وانما يستحيل ذلك ان لو كانت النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة يكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية في ازمنة غير متناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس فقد برهن عليه في فن الحكمة قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري اقول لانه اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون البعض من التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر نظريا والاقسام منحصرة فيها وقد بطل القسمان الاولان فتعين الثالث وهو ان يكون

البعض

البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظر يمكن تحصيله بطريق الفكر لان من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق ورتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم حادث وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير حادث فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم فالترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبة وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر والمراد بالامور هاهنا ما فوق الامر الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبر الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا والمراد بالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل وهي تتناول التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقينيات ايضا يكون في الظنيات والجهليات اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينهدم لانه ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهل فكما قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر فهو قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ

المشتركة فلذا كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وهو اخص من الاول ومن شرايط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قامت قرينة دالة على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه لم يفسره المص في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في المطلوب حيث قال المتادى الى مجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا واما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فمن امور تصديقية ومن لطايف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع ففي الترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهي ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير وللتادي الى المجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتادى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب اى الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم وآخر يتادى فكره الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين فقد يفكر ويودى فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر فيتادى فكره

الى

الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتها والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اى في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باى طريق يكتسب واى فكر صحيح واى فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فالالة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة الشيء علة له بالواسطة فان ا اذا كان علة لب وب علة ج كان ا علة ج لكن بواسطة ب الا انها ليست بواسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهي من البعيدة والقانون امر كلي منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي يتعرف احكام جزئياته منه حتى يعرف ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان

تنعكس

تنعكس بالضرورة الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما قال
تعصم مراعاتها لان المنطق ليس هو بنفسه تعصم عن الخطاء والا لم يعرض
للمنطقي خطاء اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطاء لاهمال الالة بهذا خرج
التعريف واما اخترازاته فالالة بمنزلة الجنس والقانونية يخرج الالات
الجزئية لارباب الصنايع وقوله تعصم مراعاتها الذهن من الخطاء في الفكر
يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها عن الضلال في الفكر بل في المقال
كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه الة عارض من عوارضه
فان الذاتي للشيء يكون له في نفسه والالية للمنطق ليس في نفسه
بل بالقياس الى غيره من العلوم او لانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق
العصمة عن الخطاء وغاية الشيء يكون خارجة عنه والتعريف بالخارج
رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه
قد يحصل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية
وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا يحصل
الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة
معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله رسموه دون ان يقول وحدوه
او هو الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه
لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصور بجميع اجزائه
والتصور لا يستفاد من التصديق فنقول العلم بالمسائل هو التصديق
بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم لكن تصور
العلم بحده يتوقف على تصور تلك التصديق فالتصور غير مستفاد
الا من التصور قال وليس كله بديهيا اقول هذا اشارة الى جواب

معارضة

معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال ان المنطق بديهي فلا حاجة
الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا واحتيج
في تحصيله الى قانون اخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون اخر
فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لا يقال اللازم لزوم الدور
او التسلسل وانما يلزم ذلك لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو
ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه
كسبي وحاولنا اكتساب قانون منه والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا
بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون اخر وهو ايضا كسبي
على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس
بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغني عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا
لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول
والبعض الاخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد
من البعض البديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل واعلم ان ههنا مقامين
الاول الاحتياج الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما
يقوم على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة و
ان فرضنا اتمامها لا يدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق فهو لا
يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه
ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما ويكون الحاجة بجملته الى نفسه
في تحصيل العلوم النظرية والمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة
الا على المقابلة على سبيل الممانعة قال البحث الثاني في موضوع المنطق
اقول قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه

ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق
بالعلم بالعام وجب اولا تعريف موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع
المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن
الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من الصحة والمرض وكا
الكلمة لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء
والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق
لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان
بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك
العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هنا ان العوارض ستة
لان ما يعرض الشيء فاما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه
والامر الخارج عن المعروض اما مساو او اعم منه او اخص منه او مباين
فالثلثة الاول وهي العارضة لذات المعروض والعارضة لجزئه و
العارضة لمساويه تسمى اعراضا ذاتيا لاستنادها الى الذات المعروض لما
العارض للذات فظ واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند
الى ما في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان
المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي
والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض
مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهي العارضة لامر خارج اعم من المعروض
كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره و
العارض للخارج الاخص كالضحك للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص
من الحيوان والعارضة بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب
النار

ان رديء ... للماء يسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى
الى المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعها فلهذا
قال عوارضه التي تلحقه لما هو هو اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة
للحد مقام المحدود واذا عرفت هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية لان المنطق يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم
عن عوارضها الذاتية هو موضوع هذا العلم فيكون المعلومات التصورية
والتصديقية موضوعة للمنطق وانما قلنا ان المنطق يبحث عن اعراضها
الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث
انها توصل الى المجهول التصوري والمجهول التصديقي كما يبحث من
الجنس كالحيوان ومن الفصل كالناطق وهما معلومات تصوريان من
حيث انهما كيف يركبان فيوصل المجموع الى المجهول التصوري كالانسان
فكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف تؤلف فتصير قياسا
موصلا الى المجهول التصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنها من حيث
يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية
وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف عليها
الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة ككون المعلومات
التصديقية قضية وعكس قضية ونقيض قضية او توقفا بعيدا اي
بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف
على القضايا لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات
فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات

والمجهولات بواسطة توقفها عليها وبالجملة المنطق يبحث في المنطق
عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما الايصال الى
المجهولات او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة
للمعلومات التصورية والتصديقية لذاتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية
لها في وقد جرت العادة اه اقول قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال
المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى
التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين بان يسموا
الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول
يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء ويسموا الموصل
الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم من
حج يحج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور على مباحث
الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات
والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا
فليقدم وضعا ليوافق الوضع على الطبع واما قلنا التصور مقدم على التصديق
طبعا لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون
علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظ والا
لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند
وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلث
تصورات المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك
وتصور الحكم للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن جهل باحدى هذه التصورات وفي
هذا الكلام تنبيه على فائدتين احديهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم
عليه

عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور
حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه
حقيقته او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقايقها كالحكم على
الواجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل لحيز
فلو كان الحكم على الشيء مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح
منا امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على
معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين شيئين وثانيهما ايقاع
تلك النسبة او انتزاعها فعني بالحكم حيث حكم بانه لا بد في التصديق من
تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة تنبيها
على معنى الحكم والا فان كان المراد به النسبة في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع
الحكم ممن جهل معنى او ايقاع النسبة فيهما يلزم استدعاء التصديق
تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
يحصل التصديق ولا توقف له على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا
انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور
الحكم لانه يحتمل الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر
عنها بعد شعورها بها والقصد اليها فحصول الحكم موقوف على تصوره
وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف
على تصور الحكم على ان الملخص في شرح الملخص صرح به وجعله شرطا حتى لا يزيد اجزاء
التصديق على اربعة فنقول قوله ان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على
ان تصور الحكم من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة لزاد اجزاء
التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه

من ثلث تصور المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرق ما بين قوله وبين قول المص
لان الحكم ههنا فيما قال الامام تصور لا محالة بخلاف ما قال المص فانه يجوز ان يكون
قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه كانه قال ولا بد فيه من الحكم وغير لازم
منه ان يكون تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فح يكون تصورا او
فيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا
لوجب ان يقول لامتناع الحكم مع جهل احد هذين الامرين فلو صح حمل قوله
احد هذه الامور على هذا لظهر الفساد من وجه آخر وهو ان اللازم حينئذ ان ذلك
التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاؤه التصورين والحكم فلا
يكون الدليل واردا على الدعوى وايضا ذكر الحكم ح يكون مستدركا اذ المطلوب
بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له مدخل
في ذلك قال واما المقالات فثلث الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول
اقول لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول
الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل
الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق
مفهومات القضايا لا الالفاظ ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها
على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر
فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان
كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والاشارة
والنصب والدلالة اللفظية اما بحسب جعل الجاعل وهي الوضعية كدلالة الا
الانسان على الحيوان الناطق فالوضع جعل اللفظ بازاء المعنى او لا فلا يخلو اما
ان

ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة اح اح على الوجع لان طبع اللافظ
يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له او لا وهي العقلية كدلالة اللفظ
المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمعتبر ههنا هو الدلالة الوضعية
وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة
او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى
فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا
فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك
المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على معناه
بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى داخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة
الانسان على الحيوان فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان
الناطق وهو معنى داخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة
ان اللفظ موضوع لمعنى خارج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على
قابل صنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع للحيوان
الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه اما تسمية الدلالة الاولى
بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل
اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له
في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة
بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على المعنى الخارج
اللازم له وانما قيد حدود الدلالات الثلث بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض
حد بعض الدلالات ببعض وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الجزء والكل كالامكان
الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين والامكان العام وهو سلب الضرورة عن

... فانه موضوع للامكان

عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع
للجرم والضوء ويتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق الامكان ويراد به
الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق
لفظ الشمس ويعني به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعني به الضوء
اللازم واذا تحقق هذا التصوير فنقول لولم يقيد حدود دلالة المطابقة بقيد توسط
الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن
فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص
مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا وتصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى
الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان فيدخل في حد
دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع
خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة
وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ
موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة
الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة
وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلولم يقيد
حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه ولما قيد به خرجت عنه لان تلك
الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ
موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة
بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولولم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد
لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام
كان

كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى
الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ
بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام
لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان
دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له
فهي داخلة في حد الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت
عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى يخرج ذلك المعنى عنه **قال**
ويشترط في الدلالة الالتزامية **اقول** لما كان الدلالة الالتزامية دلالة
اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر
خارج عنه فلابد في الدلالة على الامر الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون
الامر الخارج لازما للمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لولم يتحقق
هذا الشرط امتنع فهم الامر الخارج من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان
دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه
او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارج
فلولم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا
فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الخارج
بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني كون
وهو كون الامر الخارج بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن
لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لما يتحقق دلالة الالتزامية بدونه واللازم
باطل والملزوم مثله واما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط

قوله لتحققها تعليل لقوله وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له

ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والالتزام ... في الخارج

ولا يشترط كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج

واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لان
العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت
البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل التضمن فنقول العمى عدم البصر
لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر فيكون البصر خارجا عنه قال والمطابقة
لا تستلزم التضمن اقول اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض با
لاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اذ ليس متى تحقق المطابقة
تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته
عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة
الالتزام فغير متيقن لان الاستلزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم ذهني
بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره وكون كل ماهية توجد لها لازم كذلك
غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان
اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء
شرطه وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية
يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على
الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نم ان تصور
كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء
ولا يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن
الالتزام لانه لما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود
لازم ذهني لكل ماهية مركبة لجواز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون
له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام ههنا
وفي عبارة المص تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام
التضمن

التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن والفرق بينهما ظاهر واما
هما اي التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها
لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد
بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة لها وقد يوجد بدونها
كما في الشمس والحركة اما الحرارة من حيث انها تابعة للنار فلا يوجد الا معها
وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم
يقيد لم يتكرر الحد الاوسط فلا ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية
في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط نعم اللازم من
المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير
مطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير
لازم منه قال والدال بالمطابقة ان قصد اه اقول اللفظ الدال على معنى
بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان
قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كراى الحجارة فان الراى
مقصود الدلالة على معنى منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصود الدلالة
على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى راى الحجارة فلا بد ان يكون للفظ
جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ
وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود فيخرج عن الحد ما لا يكون له
جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد و
ما يكون له جزء دال على المعنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد
الله علما فان له جزءا كعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى
المقصود اي الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا

يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمى به شخص انسانية
فان معناه مح الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية
مجموع مفهومى الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذى هو جزء اللفظ دال على
جزء المعنى المقصود الذى هو التشخص الانسانى فانه دال على مفهوم الحيوان و
مفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهى جزء المعنى المقصود من اللفظ لكن دلالته
الحيوان على مفهومه ليست بمقصودة فى حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان
والناطق الا الذات المتشخصة والا الحيوان لم يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى
او كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ
او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة نحو المفرد
يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم اخره
وضعا ويخالف الوضع الطبع فى قوة الخطاء عند المحصلين فنقول
للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد
من نحو زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ
بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شئ له الكتابة وذاتا وهو ما
ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد مقدم
على المركب طبعا ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب فمسلم ولكن تأخيره
ههنا فى التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان
عنيتم به ان مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود
فى مفهوم المركب وجودية وفى مفهوم المفرد عدمية والوجود فى التصور
سابق على العدم فلهذا اخر المفرد فى التعريف وقدمه فى الاقسام و
الا

والاحكام لا بحسب الذات وانما اعتبر فى المفهوم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان المعتبر فى تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقى
وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمنى او الالتزامى وعدم
دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام فى التركيب والافراد لزم ان
يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا
لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء معناه التضمنى اذ لا جزء له وان يكون اللفظ
المركب الموضوع بازاء معنى مركب له لازم ذهنى بسيط مفردا لان شيئا
من جزئى اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامى وفيه نظر لان غاية ما فى ذلك
ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقى مركبا وبالقياس الى المعنى التضمنى و
الالتزامى مفردا ولما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقين مفردا
ومركبا كما فى عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقى ومعنى تضمنى
او التزامى والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمنى
او الالتزامى لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقى اما فى التضمنى
فلانه لو دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمنى دل على جزء معناه المطابقى
لان المعنى التضمنى جزء المعنى المطابقى وجزء الجزء جزء واما فى الالتزام فلانه
اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامى بالالتزام فقد دل على جزء المعنى
المطابقى لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق التركيب
والافراد بالنسبة الى المعنى المطابقى لا بالنسبة الى المعنى التضمنى او الالتزامى
كما فى المثالين المذكورين فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب
بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة فى القسمة
والوجه الاول انما افاد وجوب الاعتبار قال وهو ان لم يصلح لان

يخبر به وحده **اقول** اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما
ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة
كفى وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح
للاخبارية به اصلا كفى فان المخبر به في قولنا زيد في الدار حاصل ولا دخل لفي
في الاخبارية به واما ان يصلح للاخبارية به لكن لا يصلح للاخبارية به وحده كلا
فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا مدخل في الاخبارية ولعلك تقول
الافعال الناقصة لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان يكون اداة فنقول لا بعد
في ذلك فانهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال الناقصة
غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان
نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه
وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان
يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة
كضرب ويضرب وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد وعمرو وعلم والمراد بالهيئة
والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها
وصورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد دلالة الكلمة بالهيئة لاخراج ما يدل على الزمان
لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح و
الغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجوهرها لا بهيئتها بخلاف الكلمة
فان دلالتها على الزمان بحسب هيئتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف
الهيئة وان اتحد المادة كضرب يضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة
وان اختلف المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة
مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون

جزئيا

جزئيا دالا على جزء معناها فنقول المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء
مرتبة مسموعة وهي الالفاظ او الحروف والهيئة مع المادة ليست بهذه
المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة الثلثة لادخاله في
الاشتراك الا انه حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه
التسمية اما بالاداة فلانها الة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة
فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومتصرم
تكلم الخواطر بتغير معانيها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من ساير الالفاظ
فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو **قال** وح اما ان يكون معناه
واحدا او كثيرا **اقول** هذا اشارة الى تقسيم الاسم بالقياس الى معناه فا
لاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اي ان كان واحدا
فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص
اي يصلح لان يكون مقولا على كثيرين فاذا تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان
يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين
وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يتشخص وصلح لان يقال على
كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان يكون حصوله في افراده
الذهنية والخارجية على السوية او لا يكون فان تساوت الافراد الذهنية
والخارجية في حصوله وصدقه عليها سمي متواطئا لان افراده متوافقة
في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان
له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد في الذهن
وصدقها عليها بالسوية وان لم يتساو الافراد فيه بل كان حصوله في بعضها
اولى او اقدم او اشد من البعض الاخر سمي مشككا والتشكيك على ثلثة

او في التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها
كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى عنه في الممكن والتشكيك بالتقدم
والتأخير وهو ان يكون حصول معناه في بعضها مقدما على حصوله في البعض
الآخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك
بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض
كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد من حصوله في الممكن لان آثار الوجود في
الواجب اكثر منه كما ان آثار البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما هو
في بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل معناه ومختلفة
باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيله انه متواطئ
لتوافق الافراد فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهمه انه مشترك كانه
لمعان كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ او مشترك فلهذا سمي
بهذا الاسم وان كان الثاني اي ان كان معناه كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني
نقل بان يكون موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة
بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية
اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى
الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة
والماء والذهب والركبة على السوية وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان
يترك استعماله في المعنى الاول او لا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى
الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم
فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة
والامساك المخصوصة مع النية واما غير الشرع فهو اما العرف العام فهو

المنقول

المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله
العرف العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغل والحمير او العرف الخاص
ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة والنظار واما اصطلاح النحاة
فكالفعل فانه يكون موضوعا لما يصدر عن الفاعل كالاكل والشرب ثم نقله
النحوي الى كلمة دلت على معنى في نفسها مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح
النظار فكالدوران فانه للحركة في السكك ثم نقله النظار الى ترتب الاثر على
ما يصلح للعلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة
ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني فهو
المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل
الشجاع لعلاقة بينهما وهو الشجاعة واستعماله في الاول بطريق الحقيقة
وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اي ثبت
او من حققته اذا كنت فيه على يقين واذا كان اللفظ مستعملا في موضعه
الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من
جاز الشيء يجوز اذا تعداه اذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد
جاز مكانه الاول او موضعه الاصلي قال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ
آخر مرادف له او مباين اقول هذا تقسيم اللفظ بالقياس الى لفظ آخر وبالنظر
الى معناه وهذا التقسيم المعنى للفظ كانه بالقياس الى غيره من الالفاظ
فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون
معناهما واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر
فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان كالليث
والاسد اخذا من الترادف الذي هو ركوب احد خلف الآخر كان المعنى

مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد
وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة
هي المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فتحقق المفارقة
بين اللفظين المتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس
من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ
المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو
الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد
في المفهوم بدون العكس قال واما المركب اقول لما فرغ عن المفرد
واقسام المفرد شرع في المركب وهو اما تام واما غير تام لانه اما ان يصح
السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ
آخر ينتظر اليه المخاطب كما اذا قيل زيد فبقي المخاطب منتظرا لان
يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح
السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو
المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب
فهو الخبر او لا يحتمل فهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع
او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا للواقع
لم يحتمل الصدق فلا يكون الخبر داخلا في الحد فقد يجاب عنه بان المراد
بالواو الواصلة او الفاصلة يعني ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق
او الكذب وكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع
الاخبار داخلة في الحد وهو غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له بل يجب ان يقال
ما صدق او كذب والحق في الجواب ان المراد احتمال الخبر الصدق و
الكذب

والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا
النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا
اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فتحصل التقسيم
ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا
فالانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية اولا فان دل على
طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او
يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس
وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن
الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا كتب عليكم الصيام واطلب منك
الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب
الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم و
يندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء ولا يجوز ان يقول الاستفهام
والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه
استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم
دخوله تحت الامر لانه دال على الترك لا على طلب الفعل لكن المص ادرج الاستفهام
تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك
هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا ولو اردنا ابراز ما
في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب الشيء بالوضع وهو التنبيه
او يدل ولا يخلو من ان يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام او غيره فاما ان
يكون مع الاستعلاء فهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك اي
عدم الفعل او يكون مع التساوي فهو التماس او يكون مع الخضوع وهو

سؤال واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني فيه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق اولا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اداة او كلمة واداة قال الفصل الثاني في المعاني المفردة اقول المعاني اسم وجمع هي المتصورات الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما سنعرف فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها اولا يكون فان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمتنع عن صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والا لكان للمعنى معنى وانما قيد بالتصور لان من الكليات ما يمتنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع عن صدقه على كثيرين لان بمجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان و اللاوجود فانها يمتنع ان يصدق على شيء من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها في الخارج بل من افراده ما يمتنع ان يصدق عليه في الخارج اذا لم يمنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي

لدخل

لدخلت تلك

لدخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء الجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد وكالحيوان فانه جزء للانسان وكالجسم فانه جزء للحيوان فيكون كلا وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزء فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى الكل فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران في المعاني بالذات واما في الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او اقول انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا اصار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج يسمى عرضيا وقد يقال الذاتي على ما ليس بخارج والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنه باعتبارها تشخص عن شخص آخر ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان السؤال عن شيء واحد كان طالبا لتمام ماهيته المختصة به فان بين شيئين

جمع

اعلم ان الكلي على ستة اقسام لانه اما ان لا يوجد افراده المتوهمة اما ان يمتنع في الخارج اولم يمتنع فان امتنع فهو كشريك الباري وان لم يمتنع فاما ان لم يوجد منه شيء مثلا في اي نوع اولم يوجد فان لم يوجد فهو كالعنقاء اوجبل الياقوت فان وجد فاما واحد او اكثر فان وجد واحد فهو اما مع امكانه او امتناعه الاول كالشمس والثاني كالباري وان وجد مثلا متعددا و الطالع كالباري او غيرمتناه والقمر عندهم في الحكم ... متناهيا او غيرمتناه وجد آخر منه واحد فالاول كالنفوس الناطقة والاول كالفلك والكوكب والنفس عند الحكماء وافراده غير متناهية عند الحكماء وتناسب

او اشياء كان طلبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام ماهية المشتركة بينها ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية كل واحد من افراده المختصة فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام ماهيته المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة فيلزم ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة به ولا فرد اخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون تمام الماهية المشتركة هو اذ قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو فهو كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين ليدخل فيه النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال في جواب ما هو وههنا نظر فهو ان احد الامرين لازم وهو اما اشتمال التعريف على المستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا يلزم ان يكون قوله المقول على واحد زائدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا

والصوا

والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه ويقال النوع المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وحتى يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمص لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهذا خروج عن هذا الفن بوجهين اما اولا فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع وهذا اقال وان كان التام اه اقول الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس بتمام الجزء المشترك بينهما بل بعضه وانما كان تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منقوض بالاجناس البسيطة فعبارتنا اسد وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل

اما الاول فلان جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع
آخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن تمام
الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء
فاذا افرد الماهية بالسؤال ما صلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب
لان المطلوب في جواب ما هو حينئذ تمام الماهية المختصة به والجزء لا يكون تمام الماهية
المختصة اذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه تمام
الجزء المشترك بين ماهية الانسان وبين نوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل
عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب عنهما الحيوان واذا افرد الانسان
بالسؤال ما يصلح للجواب لان تمام ماهيته الحيوان الناطق لا الحيوان
فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ
الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول
على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه
مقول على كثيرين متفقين بالحقائق وبقولنا في جواب ما هو يخرج الكليات
الباقية **قال** وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية **اقول** القوم قد رتبوا
الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم فوضعوا اولا الانسان
ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت
والحيوان جنس لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك
الجسم النامي جنس للانسان لانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والنباتات
حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له
لانه تمام الجزء المشترك بين الانسان وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر جنس له
لانه

~~لانه تمام الجزء المشترك بين الانسان وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر لانه تمام~~
ماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون للماهية واحدة
اجناس مختلفة بعضها فوق البعض اذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس
اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس
عين الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه فهو القريب كالحيوان فانه جواب عن السؤال
عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية
وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس غير الجواب عنها
وعن بعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان النباتات والحيوانات
تشارك الانسان فيه فهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات
الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان فيكون هناك
جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان
جواب وهو جواب آخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه
فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان
بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم المطلق اجوبة
ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عدد الاجوبة ويكون
عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل
مرتبة من البعد جواب آخر **قال** وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع
آخر **اقول** هذا بيان الشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك
بينها وبين نوع ما يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان
ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع آخر او يكون بعضا
من تمام المشترك مساويا له واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء

ای الی ان سئل عن الانسان والفرس يقع الجواب الحيوان
واذا سئل عنه وعن النباتات يقع الجواب الجسم
النامي يختص للانسان جوابان والجواب المطلق واذا سئل
عنه وعن الجمادات يقع الجواب الجوهر يختص ... ثلث
عنه وعن العقل يقع الجواب الجوهر ... اربعة اجوبة ...
جوابان ... يختص للانسان ... باعتبار الاصل ...

قال المنطقيون ای الجنس العالي هو الجوهر ولا
جنس فوقه قال بعضهم ای العرض جنس فوقه
والسواد بالعرض هو البياض والسواد فاذا سئل
بالعرض يقع الجواب ...

ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او
يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فهو الامر الثاني فذلك البعض اما
ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز
ان يكون مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول
على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء
وانه مح ولا اعم لان بعضا من تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر لو كان
اعم من تمام المشترك كان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم
فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما
فاما ان يكون تمام المشترك بينهما او هو مح لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك
بين الماهية ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه
فيكون للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي
هو بازائه والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي بازاء تمام المشترك
الاول وح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه
لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية
وذلك النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما
بل بعضه فيحصل تمام المشترك الثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات
الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساويا له والاول مح والا لزم ان تتركب
الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا تتسلسل لبطل ما ينبغي لان التس
هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك
ان لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الذي هو الاول وهو غير
لازم ولعله اراد بالتس وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف

واذا

واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا
له وهو الامر الثالث واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه لو لم
يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها كالناطق فيكون الجزء مميزا للماهية عن غير
الماهية وان كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصلا لتمام المشترك
لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية
لانه مميز الجنس من جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية
فيكون مميز الماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة
والى هذا اشار بقوله وكيف ما كان يميز الماهية اي سواء لم يكن الجزء مشتركا
اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو مميز الماهية عن
مشاركاتها في جنس او في وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس او في وجود
لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا
في الجملة وهو الفصل واما ان يكون مميزا لها عن المشاركات الجنسية حتى
اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا فان الماهية ان كان لها
جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس
فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية وح يكون فصلها
مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف النسب الاربع بان يقال بعض
تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر يكون مختصا
بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما
لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك
بينهما وهكذا لا يقال ان حصر جزء الماهية في الجنس والفصل بط لان الجوهر
الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء لماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا

فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا
ما وعدناه في صدر البحث قال ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اى
شيء هو في جوهره اه اقول ورسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب
اى شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او عن
زيد باى شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس لان السؤال باى
شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة فكل ما يميزه في الجملة يصلح للجواب
ثم ان طلب المميز الجوهرى يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضى يكون
الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشمل ساير الكليات وبقولنا يحمل على الشيء في جواب
اى شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان
في جواب ما هو لا في جواب اى شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا و
وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره
وذاته فان قلت السائل باى شيء هو ان طلب مميز الشيء عن جميع الاغيار
لا يكون مثل الحساس فصل الانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب
المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز للشيء عن بعضها
فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا يكتفى في جواب
اى شيء هو في جوهره بالتميز في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك
بين الشيء ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصله ان الفصل
كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا
ماهية تتركب من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالي
او الفصل الاخير كان كل منها فصلا لها لانه يميز الماهية تميزا جوهريا
واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون
لها

لا نعم ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب
اى شيء هو في جوهره من جنسه واذا لم يساعد البرهان على ذلك نبه المص
على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا قال و
الفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس اه اقول الفصل اما يميز عن
المشاركة الجنسية او عن المشاركة الوجودية فان كان مميزا عن المشاركة
الجنسية فهو اما قريب او بعيد لانه ان كان مميزا عن مشاركاته في الجنس
القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته
في الحيوان وان كان مميزا له عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل
بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي و
انما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في
الوجود ليس بحقق الوجود بل هو مبني على احتمال يذكر وربما يمكن ان يستدل
على بطلانه بان يقال لو تركب ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما
ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض
اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر
يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما لما كانا متساويين فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه او يقال لو تركب
جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا
يقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه
فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع
تركب الشيء من نفسه ومن غيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك
الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر

فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه مع ولينظر في هذا المقام فانه
من مطارح الاذكياء قال واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم
اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية او يمكن انفكاكه عن الماهية والاول هو العرض اللازم كالفردية للثلثة
والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم الوجود
كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده في الخارج وتشخصه لا لماهيته لان ماهية
الانسان ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك
واما لازم الماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع
انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم
على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسم الى ما لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع انفكاكه وهو لازم الماهية لانا
نقول لا نم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا
يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لا يلزم منه ان لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع
انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو يمتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية
والاول لازم الوجود فمورد القسمة متناول القسمين ولو قال اللازم ما
يمتنع الانفكاك عن الشيء لم يرد عليه السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير
بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل
باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة

وتصور

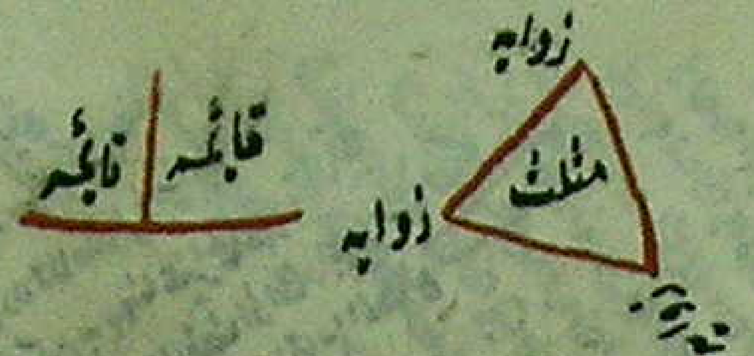

وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة
بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما
الى وسط كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث
وتساوي الزوايا لقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا
لقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن
بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا
لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد
تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء اخر من حدس او تجربة او حس او غير
ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية
في البين وغيره وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره
ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد
والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور
الملزوم وليس كلما كان يكفي التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما سريع
الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا
التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق وهو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء
وما لا يمتنع انفكاكه عنه لا يلزم ان يكون حتى ينحصر في سريع الزوال الانفكاك
وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له كحركة الافلاك قال وكل
واحد من اللازم والمفارق اقول الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا
اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك
فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي
فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة

فقط قولا عرضيا فكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس
والعرض العام لانهما مقولان على حقائق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل
لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد
حقيقة واحدة فقط وعلى غيرها قولا عرضيا فقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل
والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج
الجنس لان قوله ذاتي وانما كان هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لا
ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات متساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها
الرسم وهو بعيد عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت اولا مفهوماتها
ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون هي حدودا
لها على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف
الذي هو اعم من الحد والرسم وفي تفسير الكليات بالناطق والضاحك والماشي
لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مبادئها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته
حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو والنطق والضحك
والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او
ناطق واذ قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع
وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من
الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات
فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام الماهية المشترك بين الماهية
ونوع آخر وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة
واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المص قسم الكلي الخارج
عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج
منقسما

منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة
فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمسة قال الفصل الثالث في مباحث الكلي
والجزئي الى قوله قد يكون ممتنع الوجود في الخارج اقول قد عرفت في اول الفصل الثاني
ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين
كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية
انما هو الوجود العقلي واما كون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه
فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج
لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي او امكان وجوده شيء لا يقتضيه
نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في
الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما ان
يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه والاول كشريك الباري عز اسمه
والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج او لا والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون
متعدد الافراد في الخارج او لا يكون وان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون
منحصرا في فرد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع
امكان غيره والاول كالباري والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة
في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب السبعة
فانه كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها
غير متناهية على مذهب البعض قال والثاني اذا قلنا مثلا الحيوان كلي اقول اذا قلنا
الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من
غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من
الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظ فانه لو كان المفهوم من

احدهما بين المفهوم الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم
الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي
الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر
فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع او لانه موجود في الطبيعة اي
في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي
كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هي مبدا به والثالث كليا عقليا لعدم تحققه
الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان
ولا بمفهوم الكلي بل يتناول ساير الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا
الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس
والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان
جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي
الطبيعي واما الكليات الاخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج
خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة
عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي
فلا وجه لايراده واحالتهما على علم آخر قال الثالث الكليات متساويات اقول
النسب بين الكليات منحصرة في اربعة التساوي والعموم والخصوص المطلق
والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي آخر
فاما ان يصدق على شيء مما يصدق عليه الاخر او لم يصدق فان لم يصدق على شيء اصلا فهما
متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق شيء من افراد الانسان على شيء
من افراد الفرس وبالعكس وان صدق على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما
على كل ما صدق عليه الاخر او لا يصدق فان صدق فهما متساويان كالانسان
والناطق

والناطق فان كل ما صدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس
وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس او لا يصدق
وان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل الاخر اعم مطلقا و
الاخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان
انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم
من الاخر من وجه واخص من وجه فانهما لما صدقا على شيء ولم يصدق احدهما على
كل ما صدق عليه الاخر كان هناك ثلث صور احدها ما يجتمعان فيه على الصدق
والثانية ما يصدق فيه هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيه ذاك دون
هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق
الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون
كل واحد منهما شاملا للاخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض
والابيض شامل للحيوان وغيره فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر يكون
اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه ومرجع التباين الى سالبتين كليتين
من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين ايضا من الطرفين والعموم المطلق
الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من طرف الاخر ومن وجه الى سالبتين
جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليين لان المفهومين اما
كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين الاخيرين
اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين اما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان
جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له قال و
نقيضا المتساويين اقول لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في بيان النسب
بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل واحد من نقيضي

المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر والا لكذب احد النقيضين على
بعض نقيض الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب
النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض الآخر وهو يستلزم صدق
احد المتساويين بدون الآخر هذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان
لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللا انسان ليس بلا ناطق فيكون
بعض اللا انسان ناطقا فبعض الناطق لا انسان وهو محال ونقيض الاعم من شيء
مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اى يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق
عليه نقيض الاعم وليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض
الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض
الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص
بدون الاعم وهو محال كما نقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللا
حيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان هذا خلف واما الثاني فلانه لولا
صدق قولنا ليس كلما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم
لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على
كل الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لا حيوان والا لكان كل لا انسان
لا حيوان وينعكس الى كل حيوان انسان او نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض
الاعم نقيض الاخص فلو كان نقيض الاخص نقيض الاعم لكان نقيضان متساويين
فيكون العينان متساويين هذا خلف او نقول العام صادق على بعض نقيض
الاخص تحقيقا بمعنى العموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه
وفي قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس
تسامح لجعل الدعوى جزءا من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامران الذان بينهما
عموم

عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اى لا مطلقا ولا من وجه لان هذا
العموم اى العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص والاعم
بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلا
يتصادقان في الاخص الذي يصدق عين الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص
وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان
يصدق بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان بدون الحيوان في الجماد واما
انه لا يكون بين نقيضيهما عموم اصلا فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص
لامتناع صدقهما على شيء واحد فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي
لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة
فرجعه الى المتباينين جزئيين كما ان التباين الكلي الى المتباينين كليين والتباين
الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يصدقا في بعض الصور
فانهم يتصادقان في صورة ما اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه
فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان
لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس
بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما
عموم من وجه فنقول المراد انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال
او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع الصور لان الاحكام
الموردة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم كان
رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره
النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه بل يتبين عدم النسبة بالعموم وهو
بصدد ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كانا كل

واحد منهما بحيث يصدق بدون الآخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني
بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما
اما ان يصدقا معا على شيء واحد كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد او لا
يصدقا كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه
اللاعدم وبالعكس واياما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على
شيء اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي في ضمنه قطعا واما اذا صدقا
على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر
فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون نقيض الآخر فالتباين الجزئي لازم جزما
وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج الى ذكره اما الاول فلانه
قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر زائد لا طائل
تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين
مع نقيض الآخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون
الآخر لا صدق واحد منهما بدون الآخر فقط وليس يلزم من صدق احد الشيئين
مع نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر فترك لفظ كل فلا بد
منه وانت تعلم ان الدعوى يثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين
يصدق مع نقيض الآخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر وهو
المباينة الجزئية فباقي المقدمات مستدرك قال الرابع الجزئي كما يقال على المعنى
المذكور اقول الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا
لان جزئيته بالنظر الى الحقيقة المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى
كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته
بالاضافة الى شيء آخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء وفي تعريف
الجزئي

الجزئي الاضافي نظر لانه اي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لان
معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة
الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر
في تعريف المتضايف الآخر والا لكان تعقل قبل تعقل لا معه وايضا لفظة
كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص
من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني ان كل جزئي حقيقي
جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت
الماهية المعراة من المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي
بها صار شخصا معينا بقي الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي
مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود فانه
شخص في الخارج يمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد تلك
الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كانت تلك الماهية
مع شخص آخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر
في الحكمة ان تشخص الواجب عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي
كليا لانه اخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي آخر بخلاف
الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا قال والخامس النوع اقول النوع
كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى الحقيقة الواحدة في افراده
كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو
قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها
وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب

كالحيوان وبهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما
فوقه فالماهية بمنزلة الجنس ولا بد من ترك الكل كما سمعت وذكر الكلي لانه
جنس الكليات لا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة
من الشيء والصورة العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية
ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة
في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس
لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو ولنا تقييد القول بالاولية فاعلم اولا ان
سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص
وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالتركي والرومي
وفوقها الانواع وفوقها الاجناس فاذا حمل كليات مرتبة على شيء واحد يكون
حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد
كالحيوان كالانسان
وعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليه او حمل الحيوان على الانسان فقوله قولا
اوليا احترز به عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس
على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول
يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا قال ومراتبه اربع اقول
اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية
يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع آخر حقيقي والا لكان النوع
الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز ان يكون نوع
اضافي فوقه نوع آخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو
نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع اضافي

للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها
او اعم من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي
كالجسم مطلقا فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل
كالانسان فانه اخص من ساير الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان
فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من
الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد
يقال في تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل كثيرة العقول العشرة
وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص
ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل جنس وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع
مفرد وربما يقرر التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع
وتحته نوع او لا يكون فوقه ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته
نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظ قال ومراتب الاجناس
اقول كما ان الانواع الاضافية تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا
قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس آخر فكذلك مراتب الاجناس ايضا
تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها
فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم
النامي والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد كالعقل الا ان العالي في مراتب
الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى
نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته
فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء
بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع

والجنس المفرد ممثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء كان طابق الواقع او لم يطابق

قال والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي اقول لما بيّن ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين ح الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد المص ذلك في صورة دعوى وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلق فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والنقطة والوحدة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بيّن ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر وهما يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراده المتفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو

قال وجزء المقول في جواب ما هو اقول المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان بالمطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن ماهية الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم او النامي او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على ماهية المسئول عنها او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا

قال والجنس العالي اقول الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع اما نسبته الى النوع فبانه مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تصورت هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين يميزانه عن مشاركاته في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اي للجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمة والنوع السافل

وكذا الحساس اذا نسب الى الحيوان ... [illegible]

[illegible]

يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب
ان يكون فوقه جنس وما له جنس يجب ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك
الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات
سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا
وفصول مقسمات لان تحتها انواعا وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي
فهو يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس
اي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي
مقومات السافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي لم يكن بين العالي
والسافل فرق وانما قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي
مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل
تحصيل نوع وكلما يحصل السافل يحصل العالي فيكون العالي فاصلا ايضا في
ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم العالي مقسم
السافل لان فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس
جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم السافل وهو مقسم السافل قال الفصل الرابع
اقول قد سلف لك ان نظر المنطقيين اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات
يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان
يشرع فيه فالقول الشارح والمعرف هو ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه
عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من
الشيء او الاخص منه معرفا له لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه
ما وايضا لكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف يفيد
تصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان

الناطق

الناطق فانه تصوره مستلزم لتصور الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما
عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصورها لا تستلزم حقيقة الشيء بل امتيازه
عن اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره ولا جائز ان يكون نفس المعرف
لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين
ان يكون غير المعرف ولا يخلو اما ان يكون مساويا له او اعم او اخص او مباينا لا سبيل
الى انه اعم من المعرف لانه اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه فاصر عن افادة
التعريف فان الغرض من التعريف اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه
والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا
في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في
العقل بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل شرط و
معاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس ويكون شروطه ومعانداته
اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل
والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم
يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه
فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه
المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما قد وقع في عبارة القوم من انه لا بد
ان يكون جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون
المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منها فرد وهذا المعنى
ملازم للكلية الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى
المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى
الا ولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين

الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف
وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق
عليه المعرف وجب ان يصدق قولنا كل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه
المعرف وبالعكس قال ويسمى حدا تاما اقول المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما
تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل
القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة
المنع وهو لكونه مشتملا على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما
تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب
وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه
حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات منه والرسم التام ما
يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك اما انه رسم
فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم هو اثر من اثار الشيء فيكون
تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس
القريب وقيد بامر مختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها
او بها وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه
رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام منه لا يقال
ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او با
لفصل مع الخاصة كالناطق الضاحك لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام
لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد
شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل
والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة

اليه

اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده مع شيء آخر وطريق الحصر
في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما ان يكون بمجرد الذاتيات او لا فان كان
بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الناقص
وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم
التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص قال ويجب الاحتراز اقول اراد ان يبين
وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها
تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر
والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة
الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر ومن جهل احدهما جهل الآخر
والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف
والعلة متقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه
اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا او بمراتب ويسمى دورا مضمرا مثالهما
في الكتب بسط واما الاغلاط اللفظية فانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف
لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك
الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان
يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية
فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة
فان الاشتراك مخل لفهم المعنى المق نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية
او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها قال المقالة الثانية
في القضايا واحكامها وفيها مقدمة
اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف

مطلب التصديق

موقوفا على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك
ورتبها على مقدمة وثلث فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها
الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولية فان القضية ينقسم اولا
الى الحملية والشرطية ثم الحملية ينقسم الى ضرورية ولا ضرورية مثلا والشرطية
الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا
انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانية وانما ينقسم القضية اليها
ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية انما ينقسمان اليها فالغرض من وضع
المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية بالذات لا اقسام
اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه
فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب
في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح
ان يقال له فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائية كلها من الامر والنهي
والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين
او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه وبه ومعنى الانحلال ان يحذف
الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفنا في القضية ما يدل
على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم
فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها
بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم وانا اذا حذفنا لفظة
هو الدال على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدال على
النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم
يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود

موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذفت ادوات
الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين
وكذلك ادوات العناد وهو اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد
وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه
وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار
موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفات طردا
وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن
ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم يكن مفردة
بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة بان نقول هذا ذاك او هو هو
او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر اطرافها
بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية
تحقق تلك القضية واما ان تحقق هذه القضية او يتحقق تلك القضية وهي
ما ليست بالفاظ مفردة بقي ههنا شيء اخر وهو ان الشرطية كما فسرت قضية
اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا قضية في امكان ان يعبر طرفيها بعد التحليل
بمفردين واقل ان يقال هذا ملزوم لذاك وذاك معاند لذاك فلو كان المراد
بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى
ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية
ان كانا مفردين حملية والا فشرطية وهو المطابق لما ذكره الشيخ
في الشفاء وقيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية
والا فهي حملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم
ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب بوجهين

اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة واما ثانيا فلان انحلال
القضية الى ما منه تركبها والشرطية لا تتركب من قضيتين فاذا وات الربط
والعناد اخرجت اطرافها عن ان يكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة
كان قضية يحتمل الصدق والكذب ثم اذا اوردنا ادات الشرط عليه قلنا
ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية يحتمل الصدق والكذب نعم
ربما يقال في الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها
اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا بقضيتين لا عند التركيب
ولا عند التحليل قال والشرطية اما متصلة اقول الشرطية قسمان متصلة و
منفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى
فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا صدق قضية
ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان كان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق
الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة
سالبة كقولنا ليس البتة اذا كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق
الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين
القضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق
فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما
لا يكذبان وربما يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي
فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها المنافات في الصدق والكذب
سميت منفصلة حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان
قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان واما
ان كان الحكم فيها بالمنافات في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون
هذا

١٠٢

هذا الشيء حجرا او شجرا فان قولنا هذا الشيء حجر وقولنا هذا الشيء شجر
لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها
بالمنافات في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا
او لا حجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان
الشيء شجرا وحجرا معا وقد يصدقان وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة
سالبة فان كان الحكم بسلب المنافات في الصدق والكذب كانت سالبة
حقيقية كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما
ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافات في الصدق كانت سالبة
مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه
يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافات في الكذب
فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان
روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب
الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحكم والاتصال والا
نفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما يثبت فيها الحكم والاتصال
والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم
اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات
تصدق على السوالب نعم المكتسبة متحققة للنظر اما في الموجبات فلتحقق
معنى الحكم والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الا
طراف لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة
ليست من اقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول لا شك
ان الحق بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام

الشرطية فيها في الوضع على سبيل الاستطراد **قال** الفصل الاول في الحمليات وهي
اربعة الخ **اقول** لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات
وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية
انما تلتئم من اجزاء ثلث المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه
بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول
بالموضوع ويسمى نسبة حكمية ثم انه كما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما
بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال
عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم المدلول
كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي
هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب
والسلب فان كان المراد به الاول فيكون للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة
او لا وقوعها فلا بد ان يدل عليه بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كانت
النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزء آخر فليدل عليها ايضا بلفظ آخر
والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة ومن حقها ان يدل باربعة الفاظ فنقول
المراد الثاني وكان قوله يرتبط بها المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة
ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطة فلا حاجة الى الدلالة على
النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة
دال على النسبة ايضا لان الدال على الخاص دال على العام ايضا فالجزءان من القضية
يؤديان بعبارة واحدة ولهذا اخذ جزء واحدا وجعل الحصر في الثلث ثم الرابطة
اداة لانها تدل على ان الرابطة وهي النسبة غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه
وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون
في

في قالب الكلمة ككان في كان زيد قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار
الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها رابطة كانت ثلاثية لانها
تشتمل على ثلثة الفاظ لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت
ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء المعنيين وقوله في بعض اللغات
اشارة الى ان اللغات تختلف في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما
تستعمل فيها الرابطة وربما تحذف فيها لشعور الذهن بمعناها ولغة اليونان
توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا
تستعمل القضية خالية عنها الا بلفظ كقولهم هست وبود ولها بحركة
كقولهم زيد دبير بالكسر **قال** وهي باعتبار النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال
اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة
فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول كانت القضية
موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال
الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول
فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية يصح ان يقال
الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة قطعا فانه اذا قلنا
الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها لا يصح ان يقال
الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية
سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان
ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول
او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة او با
نتزاعها وذلك ظ **قال** وموضوع الحملية ان كان الخ **اقول** هذا تقسيم ثالث

للقضية الحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا
او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة
كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان
موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان
هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان
كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية اولا يبين
واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد تسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه
يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها
فان تبين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما
محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي
اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها وايما
كان فهما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة
وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد
واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا
لا شيء ولا واحد من الانسان بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي
جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من
الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة
وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا و
الفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة
وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك
اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان
انسان

انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان و
هو الايجاب الكلي فاذا قلت ليس كل حيوان انسان يكون مفهومه الصريح انه
ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراده وهو رفع الايجاب الكلي و
اما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان
يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا
عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فا
لسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه
فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل هو رفع الايجاب الكلي
اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي
فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى
الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل
اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض
سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم
وبين السلب الكلي والسلب الجزئي لازم لهما واذا انحصر العام في قسمين كل منهما
يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي
لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يدل على السلب الجزئي فانه
متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا
عن شيء من افراده لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هف واما ان ليس بعض
وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض
الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب
الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض واداة حرف السلب

عليه وهو السلب الجزئي اما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام
فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد
فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين واما الفرق
بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يجئ للسلب الكلي لان البعض غير معين
فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق
النفي فكما ان النكرة في سياق النفي يفيد العموم كذلك ههنا ايضا يفيد العموم
لانه احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض
ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق
النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يكون للايجاب اذا قيل بعض
الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب
الانسانية عنه وفرق ما بينهما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور
الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع **قال** وان لم يبين فيها كمية
الافراد اه **اقول** اعلم ان اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع واما
اذا لم يبين فلا يخلو اما ان يصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية بان
يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم يصلح بان يكون الحكم على طبيعة
الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت
طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان
نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والا
نسان من افراده بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان يكون كلية وجزئية
سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا
الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان
من

من الافراد في خسر او ليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع
منحصرة في اربعة اقسام ويمكن ان نقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي
فان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس
طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس طبيعة الكلي
فهي الطبيعية وان كان الحكم على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين كمية
الافراد فهي المحصورة والمسورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء
ثلث القسمة وقال الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا
فان بين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه
المتاخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في
القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان
الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهو الافراد والطبيعية ليست
منها وخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول
المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات
فلا يخل الانحصار بخروجها **قال** وهي في قوة الجزئية **اقول** المهملة في قوة الجزئية
في انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس
فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس
اما انه اذا صدق المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع
ومتى صدق الحكم على افراده فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على
بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما
بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا
فهو المهملة **قال** البحث الثاني في تحقيق المحصورات **اقول** قد عرفت ان

للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم
به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج
وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع
محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما الاختصار فان قولنا كل ج ب
اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظ وثانيهما دفع توهم الانحصار
فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام
امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون
الموجبات الكلية الاخر فقصروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد
تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض
دون البعض الاخر كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات
من اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها كجنسا ونوعا ولا يجمع طبايع
الاشياء ولهذا صار مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات
فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما
صدق عليه ج من الافراد فليس معناه ان مفهوم ج فهو مفهوم ب والا
لكان ج وب لفظين مترادفين فلا يكون حملا في المعنى بل في اللفظ بل معناه
ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين
كذلك لب مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون
المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان في الموضوع كذلك فنقول ما صدق
عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه
ب لكان ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه
فينحصر القضايا في الضرورية فلم تصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان
معنى

معنى الكلية القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب لا ما صدق
عليه ب بل مفهومه لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم
ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان
الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لاستحالة
ان يكون الشيء نفس ما ليس هو لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل مشتمل
على الحمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه وانه مح ولئن سلم انه يعود ويقول الا ندعي
الايجاب بل اما ان الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا
ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب انا نختار ان مفهوم ب
غير مفهوم ج قوله لاستحالة حمل ب على ج بهو هو لا نم وانما يكون حمله عليه
محالا ان لو كان المراد به ان نفس ج نفس ب وليس كذلك لما بينا ان
المراد ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة
بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم
ج وصف الموضوع وعنوانه لانه لا يعرف ذات ج الذي هو المحكوم عليه
حقيقة الا به كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات
كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر
وغيرهم من افراده وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم
فيها ايضا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وحقيقة الحيوان انما هي
جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماشي حيوان فان الحكم فيها على زيد
وعمرو وبكر وغيرهم من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فيحصل
مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات
الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف

المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة
اشياء ذات الموضوع وصدق وصف عليه وصدق وصف المحمول عليه
اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان
كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية و
النوعية ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل
انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وغيرهم
من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم
على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية اعني
الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض
الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم
مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف
الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص واحد
من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص واما صدق وصف
الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما
امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما
بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه
ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او المستقبل
حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما واذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم
على كل ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي
لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم
لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات

الموضوع

الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما
سيجيء في بحث الموجهات واذ قد تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب
يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى حقيقية كانا حقيقة القضايا المستعملة
في العلوم واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما
الاول فنعني به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب
فالحكم فيه ليس على ما له وجود في الخارج بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا
في الخارج او معدوما فح ان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة الموجودة
كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم فيه ليس مقصورا على افراده
الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان
وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم تصدق كلية اما الموجبة فلانه
اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول البتة كذلك لان ج ليس ب لو وجد
كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب
فلا يصدق كل ج ب بذلك الاعتبار لا يقال ههنا ان ج ليس ب لو وجد
كان ج وليس ب لكن لا نم انه يصدق ج بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز
ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فاللا
انسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده
واللاانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبق
الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس بمعتبر في
نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انه انسان ليس بحيوان فقد فرض
انه انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب

فنقول انه كاذب لان ج ب لو تحقق كان ج د ب فبعض ما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو نقيض قولنا لا شيء مما لو
وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع
الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب وج ب في السلب وان كان فردا لج
لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد
كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد
كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين
ولما اعتبر في عقد الوضع اتصالا وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد
الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف ومن
تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
ب ان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وليت شعري انهم كيف فهموا تطبيق
الاتصال في ... لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا
على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع
واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارج عن ذلك ولزمهم
ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورية الا لزوم وصف المحمول
لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع
في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض
النسخ كلما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطاء فاحش
لان كان ج لازم لوجود الموضوع على ما فسروا به ولا معنى للواو العاطفة

بين

بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشتبه ايضا على اهل العربية فان لو
حرف شرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدا
بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كل ج في الخارج فهو
ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم
او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب
في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا لتوهم من ظن
ان معنى ج هو ب انه يجب اتصاف الجيم بالباء حال كونه موصوفا بالجيمية
فان الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات
الجيم فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال
الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا
ان يكون كاتبا في وقت كونه موضوعا للضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا
بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف
ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها
باحد الاعتبارين كما في الموضوعات الممتنعة كقولنا شريك البارئ ممتنع
وكل ممتنع معدوم والفن يجب ان يكون قواعده عامة لانا نقول القوم لا يزعمون
انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضايا المستعملة
في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوا لهما و
استخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك الاحكام في العلوم واما القضايا
التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعميم
القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية قال والفرق بين الاعتبارين
اقول فظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج

بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون وان كان موجودا في الخارج
فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة
الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها
يكون مقصورا على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا افقد هو
تصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من
المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع هو شكل اي كل
ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج
لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا
لم يخلو اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها
والافراد المقدرة فان كان الحكم معه مقصورا على الافراد الخارجية يصدق
الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما انه اذا انحصر الاشكال في الخارج
في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظ ولا يصدق بحسب
الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا
لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس
بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة يصدق
كليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذا يكون بينهما عموم وخصوص
من وجه **قال** وعلى هذا فقس المحصورات الباقية **اقول** لما عرفت مفهوم
الموجبة الكلية فعليك امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس
عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما صدق عليه الحكم في الموجبة
الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى
السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد ومعنى السالبة الجزئية
رفع

رفع الايجاب عن بعض الآحاد وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة
والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين فقد تقدم الفرق بين الكليتين
واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية
لان الايجاب على بعض الافراد المحققة ايجاب على بعض الافراد مطلقا دون
العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية
الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظ **قال** البحث
الثالث في العدول والتحصيل اه **اقول** القضية اما معدولة واما محصلة
لان حرف السلب اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون
فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا
الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة
موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة
المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف
السلب كليس ولا وغير انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل
مع غيره كشيء واحد يثبت له شيء او كشيء ويسلب عنه او عن شيء فقد
عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية مثالا
دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن
المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجميعها معا
وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية
محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب
ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل من الطرفين
وجودي محصل وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة ويسمى السالبة بسيطة

لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه
ليس جزءا من طرفيها والم يذكر لها مثالا لان جميع الامثلة المذكورة
في المباحث السابقة يصلح ان يكون مثالا لها قوله والاعتبار بايجاب
القضية اقول ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية يشتمل على حرف السلب
يكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة يشتمل على حرف السلب ومع
ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب في السلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت
ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو رفعها فالمعتبر في كون القضية موجبة
او سالبة بايقاع النسبة او رفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت
القضية موجبة وان كانت طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم
فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق عليه انه ليس بحي فيكون
موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي
سالبة وان كان طرفاها موجودين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان
الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فيكون سالبة وان
لم يكن في شيء من طرفيها حرف السلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب
الى الاطراف بل الى النسبة قال والسالبة البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة اه اقول ولقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول
كذلك في جانب الموضوع على ما بينه تحقيق ما شرع في الاحكام ثم تخصيص
كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما
الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول
بالذكر فنقول اما وجه التخصيص بالاول فهو ان المعتبر في الفن من العدول
ما في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع

ووصف

ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف
الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول
يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه عبارة
عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارة عنه واما وجه
التخصيص في الثاني فلان اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يربع القضية
لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة
كيف ما كان الموضوع واياما كان فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع
قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد
ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة
كقولنا ليس زيد بلا كاتب ولا اختلاف بين قضيتين من هذه القضايا
الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول واما بين الموجبة
المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون
المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف
السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة
المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة
وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة
المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة
المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب
موجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة
او سالبة بسيطة فلهذا خصصها بالذكر من بين القضايا والفرق
بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة

وأما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة صح

اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت
السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللاب لج يصدق
سلب الب عنه لانه لو لم يصدق سلب ب عنه لثبت ب له فيكون ب واللاب
ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني فلانه لا يلزم من صدق
السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على
المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف
السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة
فيجوز ان يكون الموضوع معدوما ويصدق السلب البسيط
ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس
بصيرا ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر
عن شريك الباري ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى
الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون موجودا في
نفسه حتى يمكن ثبوت الشيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب
عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية
تناقض لانهما قد تجتمعان على الصدق فانه من الجائز اثبات المحمول
لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم
في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة
الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف
عليها فان معنى الموجبة ان جميع افراد ج الموجودة يثبت له ب ولا شك
انه انما يصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس
كذلك اي كل واحد من الافراد الموجودة لج ليس يثبت له ب ويصدق

هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا وتارة اخرى بان يكون
موجودة ويثبت اللاباء له وعند ذلك يتحقق التناقض جزما واما قوله
فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او
مقدر كما في حقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ كفى فيه ان
الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب اما ان الموضوع موجود
في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب سؤال لم يذكر ههنا
وهو ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع انه يستدعي
وجوده في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس
مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب
يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا يستدعي مطلق الوجود
لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا بوجه وان كان الحكم بالسلب
فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا
في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبق
الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان
الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج
محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في
الخارج والسالبة لا يستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل
فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا
واما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمان
لان ج الموجود اذا سلب عنه الب ثبت له اللاب وبالعكس
هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما

وربط السلب

اما ان يكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان يكون
متقدمة على حرف السلب او متأخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا
زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما
بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب لا ايجاب وان تأخرت عن حرف السلب
كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب
ان ترفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فيكون سالبة وان
كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوى
اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص
بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ الغير واللا وبعضها بالسلب كليس
فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس
بكاتب كانت سالبة قال البحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد
لنسبة المحمولات الى الموضوعات اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء
كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة
واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا نسبت
الى نفس الامر اما ان يكون متكيفة بكيفية الضرورة او اللاضرورة
ومن جهة اخرى اما ان يكون متكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا
قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان
الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة
هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في
نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية
الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية

المعقولة

المعقولة يسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت
كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية
كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم
بها العقل هي كيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا
للواقع مثلا اذا قلت الانسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة
على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة
وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام
في هذا المقام بان يقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت
او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود لها عند العقل
ووجود لها في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء
التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ
فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن بد من ان يكون متكيفة
بكيفية ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك
الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اوردت
عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي
بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات
في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية
المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك
كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية
الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والكيفية الثابتة
لها في العقل هي الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الجهة الملفوظة

ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها يجب ان يكون
مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر بل يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا
وجدنا شبحا وهو انسان واحسسنا به من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا
صورة انسان وحينئذ يعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس
ويعبر عنه بفرس فذلك الشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق
او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك
كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة
وفي العقل واللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة والعبارة الملفوظة
كانت القضية صادقة والا كذبت لا محالة **فصل** والقضية الموجهة
التي جرت العادة بالبحث عنها **فصل** القضية اما بسيطة او مركبة
لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة
والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما
ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناها ليس الا
ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة فان حقيقتها ليس الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية
المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان
ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما
قال حقيقتها ومعناها ولم يقل لفظها لانه ربما يكون القضية مركبة
ولا تركب في اللفظ من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في اللفظ تركب الا ان معناه
ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب

وان

وان سلب الكتابة عن الانسان ليس بضروري وهو ممكن عام موجب
فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيبه في اللفظ بخلاف ما
اذا قيدنا القضية باللادوام او اللاضرورة فان التركيب حينئذ بحسب
اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد
الا ان القضايا التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من
التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلاث عشرة قضية منها بسائط
ومنها مركبات اما البسائط فستة الاولى الضرورية المطلقة وهي
التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه
مادام ذات الموضوع موجودا اما التي يحكم فيها بضرورة الثبوت
فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم
فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما
التي يحكم فيها بضرورة السلب فهي ضرورية سالبة كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الا
نسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها
على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت
الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او
بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا ووجه تسميتها
دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من
قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية
للانسان مادام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء
من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام ثبوت سلب الحجرية عن الانسان

ودوام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص
منها مطلقا لان مفهوم الضرورية امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع
ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت
النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت النسبة متحققة
في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة
في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها
عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا
الثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا
بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة
مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا
فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد
الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافه بوصف
الكاتب ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتبا فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب
ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما
بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم
من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة
العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة
السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف
مدخل في تحقق الضرورة او لا والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا

كل

كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا واردنا المعنى الاول
صدق كما بينه وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست
ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة
التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية الثبوت لذات الكاتب في
زمان اصلا فما ظنك بالمشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول
اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع
قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فاذا اتحدا وكانت المادة مادة
الضرورية صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
او دائما او مادام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة ضرورية و
ان لم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية و
الدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما
لا بالضرورة مادام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة
ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن المادة مادة الضرورة
الذاتية او الدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت
المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك
الاصابع ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة
واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى
ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف
دون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورية
المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة
وبالعكس حيث تكون الضرورة في جميع اوقات الوصف لا في جميع

اوقات الذات الرابعة الوقتية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان و
مثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا دائما كل كاتب
متحرك الاصابع مادام كاتبا ودائما لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
مادام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة
اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان
المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف
نسب اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم
مطلقا من المشروطة العامة لانه متى تحقق الضرورة بحسب الوصف
تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة
لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات صدق
الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة
العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما
الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب
فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة
لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام
او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية
المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة
واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه
متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف تكون
النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها

السادس

السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة المطلقة
عن جانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهومها
الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو
السلب فان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة
الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة با
لامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا
قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان الايجاب البرودة
للحار ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاشتمالها على معنى الامكان و
عامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى
صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب
ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق
الايجاب بحسب الامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا
ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب
ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق
السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون
السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة
العامة اعم منها والاعم من الاعم اعم فصل واما المركبات فسبع الاولى
من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة
العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف
دوام بحسب الوصف والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام

بحسب الوصف فان قيد تقييده حينئذ فلابد ان يقيد باللادوام
بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات
وصف الموضوع ولا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي
اعم المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة
وسالبة مطلقة عامة واما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء
الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شيء
من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول
للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس بمتحقق في جميع الا
وقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب
في الجملة وهو السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من
مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة كقولنا
كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب
اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب
في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق
العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب
فكيف يكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة
وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول
موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني
مخالف في الكيف وموافق في الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة

اما

اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب
الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك لازم للضرورة بحسب الذات
لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسبها ونقيض الاعم مباين
لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها
المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا
من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة العامة قال الثانية
العرفية الخاصة اقول العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللا
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء
الاول وسالبة مطلقة عامة فهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة
كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا
دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة وهي اعم
من المشروطة الخاصة لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف
لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس وهي مباينة
للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في
مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان
الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان
المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانها اعم من العرفية العامة
واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب
ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما لوصف

المحمول وانما لا دوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما بالذات
للموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات بهذا الاطلاق قال الثالثة الوجودية
اللاضرورية فهو الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد
اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان
امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم
يعتبروا هذه المركبة ولم يعرفوا احكامها قال فهي ان كانت موجبة كقولنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة
وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة فهي الجزء الاول واما السالبة
الممكنة العامة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام
فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة
الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة
كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من
سالبة مطلقة عامة هي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى
اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة
السلب فهو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين
لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية
النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة
واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة
وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام
وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة

اللادوام

اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوصها بقيد
ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة قال الرابعة الوجودية
اللادائمة فهو الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللا
دوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها
من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء
الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه
مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص
من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة
وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او
الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير
عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه
لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة
الضرورة والدوام وبالعكس حيث يكون لادوام بحسب الوصف
واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر قال الخامسة
الوقتية فهو الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما
فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام

اعنى قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما
فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهى لا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع وموجبة مطلقة عامة وهى كل قمر منخسف بالاطلاق العام فهى اخص
من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما
صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا ينعكس ومن الخاصتين
من وجه لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف
ضروريا لذات الموضوع فى شيء من الاوقات صدق القضايا كقولنا
بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما او بالتوقيت لا دائما
فلان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع فى بعض الاوقات
والاظلام ضرورى للانخساف كان الاظلام ضروريا لذات الموضوع
فى ذلك الوقت واذا لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت
الخاصتان ولم يصدق الوقتية كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما
دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضروريا لذات الموضوع فى
شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضرورى بحسبها ضروريا للذات فى
وقت من الاوقات فلا يصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورى بحسب
الوصف ولا الدوام لم يصدق الخاصتان ويصدق الوقتية كما فى
المثال المذكور بهذا او افترق المشروطة بالضرورة بشرط الوصف
واما افتراقها بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص
من الوقتية مطلقا لانه مع تحقق الضرورة فى جميع اوقات الوصف
وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة فى بعض
اوقات

اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من
العامتين من وجه لتصادقهما فى المشروطة الخاصة وصدقهما دونها
فى مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص
من المطلقة العامة والممكنة العامة قال السادسة المنتشرة
اقول المنتشرة هى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه فى وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات
وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يعتبر
بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان
متنفس فى وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهى
قولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما وسالبة مطلقة عامة اى
قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذى هو مفهوم اللادوام
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس
فى وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة التى هى الجزء الاول
وموجبة مطلقة عامة وهى اللادوام وهى اعم من الوقتية لانه اذا صدق
الضرورة فى وقت معين لا دائما صدق الضرورة فى وقت ما لا دائما
بدون العكس ونسبتها الى القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية
من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين
هما جزء الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين فى
البسائط حكم فى احدهما بالضرورة فى وقت معين وفى الاخرى بالضرورة
فى وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة
لعدم تقييدها باللادوام واللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين

وقت الحكم فيها استمر الحكم في كل وقت فيكون منتشرة في الاوقات
ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة ولهذا اذا قيدناها
باحدهما فذف الاطلاق من اسميهما وكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين
وربما تسمى فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية
والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل
في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في
وقت غير معين فرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لاسترة
فيه قال السابع الممكنة الخاصة اقول الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة
المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص وكل شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه
ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب
ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان
عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة تكون تركيبها
من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها
وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة
وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات
لان في كلها ايجابا وسلبا ولا اقل من ان يكونا ممكنين بالامكان العام
ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او
بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورة المطلقة واعم من الدائمة
والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية
اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها في مادة لا خروج للممكن من
القوة

القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة
فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة
اعم المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات
على وجه فظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
اشارة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان
كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانتا موجبتين وموافقتين لها
في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين
هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان
المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي
المطلقة العامة فان للدوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام
الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازم
له فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناها الصريح الامكان العام لان
لا ضرورة الايجاب هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب
فلما كان احدى القضيتين عين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست
عين معنى الاخرى بل من لوازمه استعمل عبارة الاشارة ليكون مشتركة
بينهما قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية اقول لما وقع الفراغ
من الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت
ان الشرطية هي ما يتركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت
حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت
انفصال احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سمي

كانت متصلة او منفصلة بشيء مقدما لتقدمها في الذكر والقضية
الثانية تاليا لتلوها اياه ثم ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية اما
اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما
يوجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية
والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا كقولنا ان كان النهار موجودا
فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا
فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس
واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو
كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار
صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق
قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو متناول اللزو
الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة
متحققة ايضا وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او
لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي الصدق
التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا للعلاقة موجبة لذلك بل لمجرد صدق
الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين
ناطقية الانسان وناهقية الحمار حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما
بدون الاخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي
حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا للعلاقة بل لمجرد صدقهما
لتناول الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان الحكم بصدق التالي لا للعلا

بما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق
ويوجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى قيل انها هي التي
حكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا للعلاقة بل لمجرد صدق التالي ويجوز
ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا ويسمى ذلك بهذا المعنى اتفاقية
عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى
صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد
عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي حكم فيها بالتنافي بين
جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او
مانعة الجمع وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما
ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو وهي التي حكم فيها با
لتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا
يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي
بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة
بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين
جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها وربما
يقال مانعة الخلو ومانعة الجمع على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق
او في الكذب مطلقا وبهذا يكونان اعم ولبعض الافاضل ههنا بحث
شريف وهو ان المراد بالتنافي في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة
لانهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم
يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء ما
يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في

هذا النظر اذ يلزم من ذلك منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من
لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو
ورجا من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس
الا النظر فيما اراده من عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافات في الجمع
عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة و
الانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين
فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لا
لاستحالة ان يصدق قضية على كل ما صدق عليه قضية اخرى ولا يكون
بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء وتلك
مفردة من المفردات بل ليس مرادهم من المنافات في الجمع الا عدم الاجتماع
في الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس
بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية
القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع
اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشاء من سوء الفهم
وقلة التدبر قال وكل واحدة اقول كل واحدة من المنفصلات الثلث اما
عنادية واما اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية فنسبة
العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى
المتصلات اما العنادية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لذاته [illegible]
فيها بان مفهوم احدهما مناف للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج
والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر ولا يغرق واما الاتفاقية فهي التي
يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل بمجرد الاتفاق اي بمجرد ان يتفق

يتفق

يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما
ان يكون منافيا للاخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا الاسود
او كاتبا حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن
اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة ولا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا
يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا اللاسود او كاتبا كانت
مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ولكن يكذبان لانتفاء اللاسواد والكتابة معا
في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو
لانهما لا يكذبان ولكن يصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع قال
وسالبة كل واحدة اقول قد عرفت ثمانية قضايا متصلتان لزومية
واتفاقية و منفصلات ست ثلث منها عناديات وثلث منها اتفاقيات
وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبات
فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل واحدة منها هي التي ترفع ما حكم في موجبتها
فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة
اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب
فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها
بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس
طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب
وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية
ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية
سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم

فيه بموافقة السلب فالمنفصلة اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة
ناهقية الحمار بناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس
الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار بناطقية
الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما حكم فيها
برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي السالبة
العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق فهي المانعة الجمع
واما برفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما حكم فيها
بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما حكم فيها بسلب اتفاق المنافات
لا بما على احد الانحاء لا ما حكم فيها باتفاق السلب **قال** والمتصلة الموجبة
اقول صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال او الانفصال
في نفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيه
لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزءاها اذا نسبنا
جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقتين
او كاذبتين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فنبين
التلازم الشرطيات اي هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة
تتركب عن صادقتين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبتين
كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا
ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا
ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا يتركب عن مقدم
صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب

والا

واللازم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان
اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب
فلان الملزوم فيه صادق وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم لا يقال
اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل
متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال
كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي
المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الاقسام على اربعة فنقول تلك
الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر فهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة
تتركب عن اقسام اربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن
مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبتين كقولنا ان كان الخلاء موجودا
كان العالم قديما وان يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالخلاء موجود وبالعكس ان كان الخلاء موجودا فالانسان
ناطق وان يكونا صادقتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان
هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن
صادقتين محال لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما الآخر بالضرورة
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقتين
وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبتين او كان
التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا
وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين
فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي فيكون صدقها عن صادقتين و
عن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين فيهما

بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي
بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين اذا كان
بينهما علاقة يقتضي الملازمة بينهما قال والمنفصلة الموجبة الحقيقية
يصدق عن صادق وكاذب ويكذب عن صادقين وكاذبين اقول
الاقسام في المنفصلات ثلثة كما ستعرف ان المقدم فيها لا امتياز
عن التالي بحسب الطبع وطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون
احدهما صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية يصدق عن صادق
وكاذب لانها التي يحكم فيها بعدم اجتماع طرفيها او عدم ارتفاعهما فلا بد
ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او لا زوجا ويكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق
كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسما بمتساويين وعن كاذبين
لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين
ومانعة الجمع يصدق عن كاذبين وعن صدق وكذب لانها التي يحكم
فيها بعدم اجتماع طرفيها فيجوز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها
عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون
احد طرفيها واقعا والاخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب
كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناهقا ويكذب عن صادقين لاجتماعهما
جزئيا كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو يصدق
عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها
فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان
يكون زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون

الاخر

الاخر فيكون تركيبها من صادق وكاذب كقولنا زيد اما ان يكون لا حجرا
او لا انسانا ويكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون
زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا احكم الموجبات المتصلة والمنفصلة
اما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي يكذب عنها الموجبات
ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام
التي يصدق الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب
لا محالة قال وكلية الشرطية فهو كما ان القضية الحملية تنقسم الى المحصورة
ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية
ليست بحسب كلية الموضوع والمحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية
الشرطية ليست لاجل ان مقدمها وتاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد
يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل
بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما يكون كلية اذا
كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في
المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الا
الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه
بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان
حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان
وليس لنا ان نقتصر على ذلك القدر بل نزيد مع ذلك ان اللزوم متحقق
على جميع الاحوال التي يمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد من كونه
قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك
مما لا يتناهى وانما اعتبر في جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع

اولا يكون لم يصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم
معه التالي كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين
الوضعين يستلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له
على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه
مح فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما له فلا يصدق ان التالي لازم له
على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال
فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي
على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان
المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين و
انه مح فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي
معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة
اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست
هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر
لانه لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب
صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكان
بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع فبعض
الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير
صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الا
وضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية فاذا عرفت
مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم
والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال

في

في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم التالي انما هو على وضع كونه ناطقا وقد يكون
اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على جميع وضع
كونه من العنصريات لا من الفلكيات واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض
الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما كون اهمالها فباهمال
الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد
في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن
فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة والا فمهملة
كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال فيها على وضع معين فهي
مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه في جميع الاوضاع او بعضها فهي
محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى
كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة
دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون طالعة وسور
السالبة فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية
فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة
الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل
موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار
موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما

وليس متّى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا
كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما كان يكون معناه رفع الايجاب
الكلي لا محالة فاذا رفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققه فيما سبق
وهكذا في البواقي واطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال واما واو في الا
نفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قال والشرطية قد تركب من حمليتين
اقول لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة
او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او
من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لا
يزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم
في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع
اى بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي فيها اللازم
ويجوز ان يكون الشيء ملزوما لآخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين
لان يكون مقدما والتالي متعين لان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم
التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم فيها المعاند والمعاند لا بد ان يكون معاندا
ايضا لان عناد احد الشيئين للآخر في قوة عناد الآخر اياه فحال كل من
جزئيها عند الآخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللآخر
ان يكون تاليا بمجرد وضع لا طبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية
والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها [illegible] في المقدم فيها المتصلة بخلاف
المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة
وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة

فلا

فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة
فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة امثلة المتصلات
فالاول من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان والثاني من
المتصلتين كقولنا كلما كان كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء
حيوانا لم يكن انسانا والثالث من المنفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما
ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير
منقسم بمتساويين والرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كانت الشمس
علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس
عكسه كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار
لازم لطلوع الشمس والسادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا
عددا فهو اما زوج واما فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما
زوجا واما فردا كان عددا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا
كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا ان كان
دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود امثلة المنفصلات الاولى من حمليتين
كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثانية من متصلتين
كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت
الشمس طالعة فلم يكن النهار موجودا الثالثة من منفصلتين كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او اما ان يكون هذا العدد لا زوجا
او لا فردا الرابعة من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة

لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
الخامسة من حملية ومنفصل كقولنا اما ان يكون هذا ليس عددا او اما ان
يكون زوجا او فردا السادسة من متصلة ومنفصل كقولنا اما ان
يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قال الفصل الثالث في احكام
القضايا اقول لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في
لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام
عليه وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته
صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما
مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة
والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون
بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد فقوله قضيتين
يخرج غير قضيتين واختلاف القضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما
كاختلافهما بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية او متصلة و
منفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف
بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث
يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث
لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان
مختلفان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب
الاخرى بل هما صادقتان او كاذبتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج
الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته

وصورته

وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة
فكما في ايجاب القضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس
بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى
اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا
زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فاختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي
صدق احديهما وكذب الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين
بل لخصوص المادة والا لزم من ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين
بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من
الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي
صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان وليس احديهما
صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته
ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة فتبين ان الاختلاف بالايجاب
والسلب بين كل كلية وجزئية يقتضي ذلك قال ولا يتحقق التناقض
في المخصوصتين اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب
اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات لكونها في قوة الجزئية
من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا
لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثماني وحدات فالاولى وحدة الموضوع اذ

اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما
كقولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض
عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط
لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اى بشرط
كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود الرابع وحدة
الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي
اسود اى بعضه الزنجي ليس بأسود اى كله الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض
اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اى ليلا زيد ليس بنائم اى نهارا السادسة
وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس
اى في الدار زيد ليس بجالس اى في السوق السابعة وحدة الاضافة فانه
اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اى لعمرو
وزيد ليس باب اى لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت
في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر
في الدن مسكر اى بالقوة وليس بمسكر اى بالفعل فهذه ثمانية شروط
ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع
ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل و
الجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر
وهو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق
للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع
فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان
الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس

باسود

باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية
اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا
زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول و
اما اندراج المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردها
الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب
واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض
جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الا
مور الثمانية اختلف النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين
مغايرة لنسبته الى الاخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة
الاخر اليه ونسبة احد الامرين الى الاخر بشرط مغايرة لنسبته بشرط
اخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين
فلا بد مع ذلك اى مع اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم
اى في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا
لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها
اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس
بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما يتصادقان لاختلافهما في
الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية
غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام
انما هو الى مفهوم القضية والملحوظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب
لبعض الافراد والسلب عن البعض لم يتناقضا واما تعين الموضوع

فاسم خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع فما
الحاجة الى اعتبار شرط اخر في المحصورات قلت المراد بالموضوع
الموضوع في الذكر والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات
الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعض الافراد وهما مختلفان
هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجبتين اما اذا كانتا موجبتين فلابد
مع تلك الشرائط من شرط آخر في الكل اي في المحصورات والمخصوصات وهو
الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين
في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا
بالضرورة فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة من افراد الانسان ليس ضروريا
وكذا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيه كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لابد منه
في الموجبات قال فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة اقول
اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض لقضية
قضية يعني ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان
حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك في ساير القضايا لكن
اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين
عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفع قضية لها مفهوم
محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل
عند العقل فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا لحصر
تناقض القضايا بمفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت تلك
المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل

استعمال

استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما
نفس النقيض او لازمه المساوي واذا عرفت ذلك فنقول نقيض
الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة
من جانب المخالف ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف
وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب
ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالب وضرورة
السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك
امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب
الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اي
سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة
المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض
وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وانما
قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورة لان اطلاق الايجاب لا يناقض
دوام السلب بل لازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام
السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان
اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض واياما كان
يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب نقيضه رفع
دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب
او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون البعض وعلى كلا التقديرين فا
فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة
الدائمة المطلقة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا

لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن جانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة وكما ان الضرورية بحسب الذات يناقضها سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف يناقضها سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات يناقضه الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف يناقضه الاطلاق بحسبه قال واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك

اقول القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما ويقال اما هذا النقيض واما ذلك وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان يحلل بسائطها ويؤخذ لكل منها نقيض ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى

صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق الجزءان ومتى صدق الجزءان كذب نقيضهما فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان تكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اي اخذ نقيض المركب جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اولاهما موافقة للاصل والاخرى مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف او الدائم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كل بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع نقيضه الصريح وقولنا بل اما دا او المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في ساير المركبات قال وان كانت جزئية اقول ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فيكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك وتكذب

ايضا كل واحد من نقيضي جزئيا اى الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام
سلب المحمول عن بعض الافراد واما السالبة الكلية فلدوام ايجاب المحمول
على بعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت
لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية
كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما
بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئيين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا
بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت
ولا يثبت له ب في وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض
افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت آخر يكون كل
واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما فهو الترديد بين نقيضي
الجزئيين لكل واحد اى كل واحد واحد لا لكل عن نقيضها فيقال في تلك
المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما فيشتمل على ثلثة
مفهومات لان كل واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او
ليس يثبت ولا لكل اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا
عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما والجزء الثاني يشتمل على مفهومين
فلو تركب منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت
مساوية ايضا لنقيضها فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت
كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك الجزئية ورفع
المجموع انما هو برفع احد الجزئين اى احد نقيضي الجزئين الذى هو المفهوم
المردد وكما يكفي في تحصيل نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية
والا فما الفرق قلت مفهوم المركبة الكلية بعينه مفهوم الكليتين

المختلفتين

المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضها
مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين
ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب والسلب في المركبة بعينه موضوع السلب
وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة
لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية لانه متى صدق
الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق و
الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون احد نقيضها اخص من نقيض
مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا
لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب
فان احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص
يجوز ان يكذب بدون الاعم وربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا
يصدق احدى الكليتين وح يجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب
فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب
احدى الكليتين الاخص من نقيضه قال واما الشرطية فقد اما الشرطيات
فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافق في الجنس
اى في الاتصال والانفصال والنوع اى في اللزوم والعناد والاتفاق
وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية
والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية
الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان ا ب فج د لزومية
كان نقيضه ليس كلما كان ا ب فج د لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون
ا ب او ج د حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية

فعلى هذا القياس قال البحث الثاني في العكس المستوي اقول من احكام
القضايا العكس المستوي فهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية
ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس
قولنا كل انسان حيوان مثلا قلنا بعض الحيوان انسان او عكس
قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء
الاول والثاني الجزءان في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من
القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يصير
ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات
المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل انما هو في الجزئين في
الذكر اي في وصف العنوان ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال
فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع
وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا ابدل احدهما بالاخر يكون عكسا لصدق النوع
عليه لكنهم صرحوا بانه لا عكس لها لانا نقول لا نم ان المنفصلة لا عكس لها
فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم على
زوجية العدد بمعاندة فرديته ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا
الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة
هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة ايضا
عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم نعتبره فكانهم ما عنوا
بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية
ثانيا لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات
والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان

صادقين في الواقع بل المراد ببقاء الصدق ان الاصل يكون بحيث لو
فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس
لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون اللازم ولم يعتبر بقاء
الكذب اذ لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان
كاذب مع صدق عكسه فهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء
الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان العكس
سالبا فسالب وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم
يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف
قال واما السوالب اقول قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان
منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان
ايجابا لانه انفع في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية او جزئية فان كان
كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة
لا ينعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس
بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة
واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس
الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم و
اعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك
بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع
المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح

ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو فرضنا اتفاقها كليا لم يتخلف في شيء
من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الا
نعكاس قال واما الضرورية والدائمة المطلقتان اقول من السوالب
الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة دائمة
كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق
دائما لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه فهو بعض ب ج بالاطلاق
العام ونضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب
بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية و
بالدوام في الدائمة فهو مح وهذا المح ليس بلازم من تركيب المقدمتين
لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من
نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نم كذب قولنا
بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه
عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم الموضوع او لوجوده مع عدم
المحمول لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض
العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو مح ومن الناس
من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها فهو فاسد لجواز
امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر
مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له
فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس و
الحمار ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة
ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار

مركوب

مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطة اقول السالبة الكلية المشروطة
والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام
ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل
بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
ما دام ج لينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه مح وهو نشأ من نقيض
العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس
كنفسها وهو باطل لان المشروطة هي التي يكون لوصف الموضوع فيها دخل في
الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافات وصف
المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافات
وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول
لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية
عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق دائما لا شيء من ب ج ما دام
ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا
الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيدنا بالبعض يكون مطلقة
عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج ما دام ب
فلانها لازمة للخاصتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام
في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من
ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان لادوام الاصل
كل ج ب بالفعل هف هكذا وانما لا تنعكسان الى العرفية العامة المقيدة

باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
مادام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا
دائما لكذب اللادوام فهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض
الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض ه
قال وان كان جزئية اه اقول قد عرفت ان السوالب الكلية سبع
منها لا تنعكس وست منها تنعكس والسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة
والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض
ب ج مادام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب مادام ج
لا دائما د فد ج بالفعل وهو ظ و د ب بحكم اللادوام فد ليس ج مادام ب والا لكان
د ج في بعض اوقات كونه ب فيكون د ب في بعض اوقات كونه ج لان
الوصفين اذا تقارنا على ذات يثبت كل منهما في وقت الآخر وقد كان ليس
ب مادام ج هف واذا صدق ج و ب على د وتنافيا فيه اي متى كان د ج
لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما
فانه لما صدق على د ب وليس ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام
ب فهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه ج و ب صدق بعض
ب ج بالفعل وهو اللادوام العكس فيصدق العكس جزئية معا واما
السوالب الجزئية الباقية فلا ينعكس لانه اما السوالب الاربع التي
هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص
الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء منها لا ينعكس
لما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب

بعض

بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان لان كل انسان حيوان بالضرورة
واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة
فاذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم يستلزم
انعكاس الاخص لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا ينعكس
ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم
انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم فكان في ذلك كفاية فلا
حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق اخلبيان عدم انعكاس
الجزئيات وتعيين الطريق ليس من داب المناظرة قال واما الموجبات
كلية اقول لما فرغ من حكم السوالب في العكس شرع في حكم الموجبات فهي لا تنعكس
في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم
من الموضوع وامتناع صدق الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان
وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورة والدائمة والعامتان
تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه صدق كل ج ب او بعضه ب باحدى
الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او مادام ج وجب ان يصدق
بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج مادام
ب فهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما ان كان الاصل ضروريا
او دائما او مادام ج ان كان احدى العامتين فهو محال وليس لاحد
ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه
لان الاصل موجب فيكون ج موجودا والخاصتان تنعكسان حينية
مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب او بعضه

ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية
المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعاستنتجه واما اللا
دوام فلأن بعض ب ليس ج بالاطلاق فانه لو كذب لصدق كل ب ج
دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما او بالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني من الاول
الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق
العام لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم
صدق كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه مستلزم
اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان
الاصل جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئيته جزئيتان والجزئية
لا ينتج في كبرى الاول على ما سمعته فلا بد فيه من طريق آخر وهو
الافتراض بان نفرض الذات التي صدق عليها ج و ب ما دام ج لا دائما د
فد ب وهو ظ و د ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما
لانا حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان ب لا دائما هف واذا
صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج
بالفعل وهو مفهوم لادوام العكس ولو اجرى هذا الطريق في
الاصل الكلية او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى
والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة
لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فبعض ب ج بالاطلاق و
والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج
دائما وانه محال قال وان شئت عكست نقيض العكس فهو للقوم

في

في بيان عكوس القضايا بالثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس
مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا
معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس
وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع
فيهما بخلاف غيرها بعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس
نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين
الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فحكى ان عكس نقيض
العكس في الموجبات يحصل نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل
اذا كان كليا ونقيض عكسه سالبة انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا
وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة
انعكس نقيض عكسه الى ما هو نقيضه لان نقيض عكسه سالبة كلية
دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضه وان كان احدى القضايا الباقية
انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقايضها اما في الدائمتين
والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس
الى العرفية العامة التي هي اخص من نقايضها واما في الوقتيتين والوجوديتين
فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضها
مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق
والا فلا شيء من ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما
وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا
صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا
شيء من ب ج ما دام ب فلا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص

من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان
وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان
انعكاس السوالب موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان
انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها امكنه ان يبين به عكوس الموجبات
بخلاف السوالب قال واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه
غير معلوم لتوقف البرهان المذكور اقول قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس
الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف لانه
اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا
فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب
بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة وانه ينتج كما ينتج بعض ج ليس
ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان يفرض ذات ج وهو
ب د فد ب بالامكان و د ج فبعض ب ج بالامكان وهو المط وثالثها
طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان فلا شيء من ب ج
بالضرورة وتنعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض
ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما الاولان
فلتوقفهما على انتاج صغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث و
ستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذه الدلائل ولم يظفر
المص بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا
اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ فظهر عدم انعكاس
الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم
العكس

العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان الذي
لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدقه
المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد
بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان
كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس
بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة اما
ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي فتنعكس الممكنة كنفسها
لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان
ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة
كنفسها وبالعكس وكذلك بطريق العكس قال واما الشرطية فالمتصلة الموجبة
تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق
العكس اقول الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة فسواء كانت
موجبة كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية
تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم
مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق
كلما كان او قد يكون اذا كان اب فجد وجب ان يصدق قد يكون
اذا كان ج د فاب والا فليس البتة اذا كان ج د فاب وننظم مع
الاصل هكذا قد يكون اذا كان اب فجد وليس البتة اذا كان ج د
فاب ينتج قد لا يكون اذا كان اب فاب وهو محال ضرورة صدق
قولنا كلما كان اب فاب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق

ليس البتة اذا كان اب فج د فليس البتة اذا كان ج د فاب والا فقد
يكون اذا كان ج د فاب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د
هف وانما ينعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من
المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء
انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس
لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب
قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا
انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت
اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة
صادق لصادق وكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذ
يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه وان كانت عامة لم ينعكس لجواز
موافقة الصادق بالتقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير
صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها
بحسب الطبع قد عرفت في صدر البحث قال البحث الثالث في عكس
النقيض اقول قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض
الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الكيف
والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس
بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي
وبالعكس فتبين ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا
كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب
وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان الاصل

كل ج ب هف او نضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب
ينتج بعض ما ليس ب ب وانه مح والموجبة الجزئية لا ينعكس لصدق
قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان و
السالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا
لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس
ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هف
وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه
اذا صدق كلما كان اب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن اب لان انتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم
وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا ينعكس لصدق
قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا
قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان
الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان
اب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن اب والا فكلما لم يكن
ج د لم يكن اب وينعكس الى قولنا كلما كان اب كان ج د وقد كان
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فج د هف قال المتأخرون لا
انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب
انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم
منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من
الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلا منعوا

تلك الطريق غيره والتعريف الى ما عرف به المص وهو جعل الجزء الاول
من القضية نقيض الثانى والثانى عين الاول مع مخالفة الاصل
فى الكيف وموافقته فى الصدق فالمراد من القضية ههنا هى التى تحصل
بعد التبديل بخلاف القضية المذكورة فى تعريف العكس المستوى فانها
هى الاصل يعنى ناخذ جزء الثانى من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضه
كما وناخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثانى عينه فاذا اخاولنا
عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه
اى اللاحيوان وناخذ الانسان وجعلنا الجزء الثانى عينه فيحصل
لا شىء مما ليس بحيوان بانسان وهى القضية المطلوبة من العكس و
الاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثانى من الاصل اولا وعين
الجزء الاول ثانيا مع المخالفة فى الكيف قال اما الموجبات فان كانت
كلية فسبع اقول على رأى المتأخرين حكم الموجبات حكم السوالب
فى العكس المستوى بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع
التى لا ينعكس سوالبها بالعكس المستوى لا ينعكس لان الوقتية
هى اخص السبع لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس
بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف
بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم
ينعكس الوقتية لم ينعكس شىء من السبع لان عدم انعكاس الاخص
يستلزم لعدم انعكاس الاعم لما عرفته والضرورة والدائمة تنعكسان
دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شىء
مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل

ونقول

ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب
ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او
دائما ان كان الاصل دائما وانه محال والضرورة لا تنعكس كنفسها لانه
يصدق فى المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب كل شىء
مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس
مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان
تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب
ما دام ج فدائما لا شىء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس
ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج
ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف والمشروطة
والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة فى البعض فاذا
صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شىء مما ليس
ب ج ما دام ليس ب لا دائما فى البعض اما صدق قولنا لا شىء
مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم للعامتين ولازم العام
لازم الخاص واما اللادوام فى البعض اى بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام
فلانه لولاه لصدق لا شىء مما ليس ب ج دائما فتنعكس الى قولنا
لا شىء من ج ليس ب دائما وقد كان حكم لا دوام الاصل لا شىء من ج ب
بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام
السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذى
هو متحقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس ب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالفعل لانه صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شيء من ج ليس ب
دائما فيكون اللادوام في البعض حقا قل وان كانت جزئية اقول الخاصتان
من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس
ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل بحكم اللادوام
الاصل وليس ج ما دام ليس ب والا لكان د ج في بعض اوقات كونه
ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وقد كان ب في جميع
اوقات كونه ج هف ود ج بالفعل وهو ظ واذا صدق على د انه
ليس ب بالفعل وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج
ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج
بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق
العكس بجزئيه وهو المطلوب واما الموجبة الجزئية الباقية فلا تنعكس
لان الوقتية اخص السبع والضروريتان التي هي الدائمتان والعامتان
وهي لا تنعكسان اما الضرورة فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان
هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان
بالامكان العام لصدق كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية
فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة ومع
لم ينعكس لم تنعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا اقول
واما السوالب كلية كانت اقول اما السوالب فكلية كانت او جزئية
لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع

الجاب

الجاب الاخص بكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فما
ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان تنعكس الى كل ما ليس بحجر انسان
وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس
ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود لدلالة اللادوام
عليه فنفرضه د فد ليس ب وهو الجزء الاول ود ج في بعض اوقات كونه
ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات ج واذا صدق على د انه ليس
ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو
ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب فالصواب انهما تنعكسان
حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكره واما اللادوام فلانه يصدق على د
ليس ج بالفعل والا لكان ج د دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب
الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما هف واذا صدق على د انه ليس
وانه ج ليس ب بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم
اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة لانه اذا
صدق لا شيء من ج او ليس بعضه ب باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق
بعض ما ليس ب ج بالاطلاق لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم
الجزء الاول ود ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وهو المط وانما لم يتعد قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز
ان يكون ج لد ضروريا فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض
الانسان بلا كاتب بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة
لان كل كاتب انسان بالضرورة قال واما البواقي من السوالب الجزئية

اقول من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات
اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق
فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء
من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق
هف واما انعكاس الممكنتين فلانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان
الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس ب ج
بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة فكل ج ب بالضرورة وهو
ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما
كان اب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان اب والا فقد يكون اذا
لم يكن ج د كان اب ومع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د
وانه مح او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان اب لم يكن ج د فيكون
اب ملزوما للنقيضين هو واما انعكاس الشرطيات فلانه اذا قلنا
ليس البتة اذا كان اب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فاب والا فليس
البتة اذا لم يكن ج د فاب فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د ويلزم قد يكون
اذا كان اب فج د وهو يناقض الاصل ولما لم تتم هذه الدلائل عند
المص ولم يظفر بدليل آخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول
فلانا لا نم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما
لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني
فلانا لا نم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء
من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس
كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب

بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسند المنع مامر آنفا واما الثالث
فلانا لا نم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة
الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين بيرهان من الشكل الثالث
وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان
تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر ولا نم
ايضا ان استلزام اب للنقيضين مح لجواز ان يكون اب محالا والمح
جاز ان يستلزم المح واما الرابع فلانا لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا
اذا كان اب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان اب فج د لجواز ان لا
يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان الانسان لا يستلزم الا عمرو
ولا نقيضه قال البحث الرابع في لوازم الشرطيات اما المتصلة
اقول المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات
اللزومية وبالمنفصلة العنادية لمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين
صدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين
نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان ينعكسان
على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما
مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض
كل منهما مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم بين الامرين يستلزم
الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم
بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز
ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم
فيبطل الملازمة وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم و

عين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت
الملزوم بدون اللازم فبطل الملازمة بينهما هف واما ان الانفصالين
متعاكسان فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين
امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز
ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما
منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين
الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك
التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة
الحقيقية يستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين
وتاليهما نقيض الاخر ومقدم اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين
الاخر اي متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد
منهما نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول فلانه لو
لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت
عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما فلم يكن بينهما انفصال حقيقي
هف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض
كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما
فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه
هف وكل واحد منهما من الحقيقية اي من مانعة الجمع والخلو يستلزم
الاخرى مركبة من نقيض جزئي الاخرى فمهما صدق منع الجمع بين امرين صدق
منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع
العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ~~ومهما صدق منع الجمع بين امرين~~

صدق

~~صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع~~
~~العينين فلا يكون بينهما منع الجمع~~ ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق
منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع
العينين فلا يكون بينهما منع الخلو **قال** المقالة الثالثة في القياس
اقول المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن القياس لانه العمدة
في استحصال المطالب التصديقية وحدوه بانه قول مؤلف
من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير
وكل متغير حادث فانه قول مؤلف من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما
لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي و
هو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ
والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط
المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا فوق اثنتين
كما سيجيء فاحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها
المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت
اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب
ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر ليندرج في الحد
القياس صادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل
حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا
لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل
فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلولهما
عنهما وقوله لذاته يحترز به عما يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة

غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق
محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا آ مساو لب وب مساو
لج فانها تستلزم ان آ مساو لج لكن لا لذاتها بل بواسطة
مقدمة غريبة وهي ان كل مساوي المساوي مساو ولذلك لم يتحقق
ذلك الاستلزام الا حيث تصدق هذه المقدمة كما في قولنا آ ملزوم
لب وب ملزوم لج فآ ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا
الدرة في الحقة والحقة في الدار فالدرة في البيت لان ما في الشيء
الذي يكون في آخر يكون فيه اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل منه
شيء كما اذا قلنا آ مباين لب وب مباين لج لم يلزم ان آ مباين
لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا آ
نصف ب وب نصف ج لم يحصل منه ان آ نصف ج لان نصف
النصف لا يكون نصفا وهو قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون
مغايرا لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس
لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما و
هذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها او عكس
نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم
لذاته قولا آخر لكن لا يسمى قياسا قال وهو استثنائي ان كان
عين النتيجة اقول القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان
يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء
منهما مذكورا فيه بالفعل الاول استثنائي كقولنا ان كان هذا
جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور
في

في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه اي
قولنا انه جسم مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا لاشتماله
على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس
بالفعل ويسمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة
او نقيضها في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات
في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها
ومن صورة وهي الهيئة التاليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات
ومادة الشيء ما هو به بالقوة فحصل فيكون النتيجة فيها بالقوة فلو
اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا و
تعريف الاقتراني جمعا لاستلزام احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف
القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن
قياسا بطل التقسيم والا كان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره و
ان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم
مغايرا لكل واحدة من المقدمات واذا كان النتيجة مذكورة في القياس
بالفعل لم يكن مغايرا لكل واحدة من مقدماته لانا لا نم ان النتيجة اذا
كانت مذكورة في القياس لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات
وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو مم فان المقدمة
في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود
النهار لا ايجاب النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب
والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة

او بقيضا نقيضا فيه مذكوران بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكونا
طرفي النتيجة او نقيضا مذكورين بالترتيب الذي هو في النتيجة فعلى
هذا فلا اشكال **قال** وموضوع المط **اقول** القياس الاقتراني
اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم تركب منهما ولما كان هو
الحملي ابسط فلنبتدئ به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله
من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل
قياس حملي لابد فيه من مقدمتين احديهما مشتملة على موضوع
المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيتهما على محموله كالحادث
وبها يشتركان في الحد المؤلف فموضوع المط يسمى اصغر لانه يكون
في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر
لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر
والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المط والمقدمة التي
فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات
الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما
يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الاوسط عند
الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما
ووضعه للاخر يسمى شكلا وهي اربعة لان الاوسط ان كان محمولا
في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما
فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث
وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع و
انما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم

الطبع

الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المط الى الحد الاوسط
ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد
الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه
اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف
من المقدمتين لاشتمالها على موضوع المط الذي هو اشرف من
من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل
الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اليه في اخس المقدمتين ثم الرابع
اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا
قال اما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر
في الاوسط **اقول** اعلم ان للاشكال الاربعة شرائط بحسب
كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات
اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات
واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران
احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية
الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر
تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت
له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة
حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا
فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى
الى الاصغر ولا يلزمه النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية
لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون

الاصغر غير ذلك البعض و الحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر
مثلا يصدق كل انسان حيوان و بعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض
الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان
الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر لانك قد علمت ان
القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة و المهملة لكن الشخصية
منزلة منزلة الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد
و زيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان و المهملة في قوة الجزئية
والقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان
وهي معتبرة في الصغرى والكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع
باحدى الكبريات الاربع تحصل ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول
اسقط ثمانية اضرب الصغريات السالبتان مع الكبريات الاربع و
الامر الثاني اربعة اخرى الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق
الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية نحو كل
ج ب وكل ب آ فكل ج آ الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية كل ج ب ولا شيء من ب آ فلا شيء من ج آ الثالث من موجبتين
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب آ فبعض
ج آ الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب آ فليس بعض ج آ ونتائج
هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم ان هاهنا كيفيتين
ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود
اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع

في

في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زايد اشرف فعلى
هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الاشرفين
واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف
من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الا
يجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف
الكلية من جهات متعددة لانها اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية
ولما كان المتوقف من الاقيسة نتائجها رتب باعتبار ترتيب نتائجها اشرفا
فقدم المنتج للاشرف على غيره قال واما الشكل الثاني [illegible] لانتاج
الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية
فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة
واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين لحصل
الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب والاخرى مع السلب
والاختلاف موجب للعقم واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء
الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين
او سالبتين واياما كان تحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلان
يصدق كل انسان حيوان فكل ناطق حيوان والحق الايجاب كل انسان
ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب لا شيء
من الانسان بفرس اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء
من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا
لا شيء من الناطق بحجر والحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير
انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان يكون موجبة

او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها
فلصدق قولنا كل شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس
والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى وبعض الصاهل فرس
كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان
حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر
ليس بحيوان والحق السلب فاما ان الاختلاف موجب لعقم القياس
فلانه لما صدق القياس مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق
مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس
لاحدهما **قال** وضروبه الناتجة **اقول** الضروب الناتجة في الشكل
الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه سقط باعتبار الشرط
الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الجزئيتان والكليتان
والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية
مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب
الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا
كل ج ب ولا شيء من آ ب فلا شيء من ج آ بيانه بالخلف والعكس
اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى
لان نتايج هذا الشكل سالبة فنقيضها موجبة والموجبة يصلح لصغروية
الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها الكلية تصلح لكبروية
الشكل الاول فينتظم منهما قياس في الشكل الاول فينتج ما يناقض
صغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج آ لصدق بعض ج آ ونضم
الى الكبرى هكذا بعض ج آ ولا شيء من آ ب ينتج من الشكل الاول

الايجاب يكون الصغرى الموجبة كلية والكبرى الموجبة جزئية وبالعكس او يكون الصغرى السالبة كلية والكبرى السالبة جزئية وبالعكس فيسقط منه اربعة اضرب بالاعتبار الشرط الاول شرح

بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف
لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس
من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة
فيكون محالا فالنتيجة حق واما العكس فبان يعكس الكبرى لترتد الى
الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدق القرينة
صدقت الصغرى مع الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى
صدقت النتيجة ينتج متى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب
الثاني من الكليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة لا شيء من ج
ب وكل آ ب فلا شيء من ج آ بالخلف والعكس اما الخلف فبا
لطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها
لا ينعكس الا جزئية والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس
الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب
الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى لكبرى القياس وقلنا كل آ ب
فلا شيء من ب ج ينتج من ثاني الاول لا شيء من آ ج وينعكس
الى لا شيء من ج آ وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية و
كبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من آ ب
فبعض ج ليس آ بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو ان يفرض
ذات موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة
الاولى الى الكبرى ويقال كل د ب ولا شيء من آ ب لينتج من اول
هذا الشكل لا شيء من د آ ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض
ج د ونضمه مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د وكل شيء

اي للضرب الثاني من الشكل الثاني فان هذا الشكل يخالف الاول في الكبرى فقط

من انه ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس آ وهو المط فالافتراض
ابدا يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل والاخر من ضرب اجلى والاخر
من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية
ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ
ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية
لا يصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا يقبل العكس
وبتقدير قبوله لا يقع في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف
او بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود
الموضوع وانما رتبت الضروب بذلك الترتيب لان الضربين
الاولين منتجان للكلي فلا بد من تقديمهما على الاخرين وقد قدم
الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على الصغرى
الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع قال واما الشكل الثالث
اقول يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات
ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب
الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان يكون موجبة
او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
اما اذا كانت كبرى موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس
وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء
من الانسان بصهال او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي
الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين

احتمل

احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم بالاكبر غير البعض من
الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر
كقولنا بعض الحيوان انسان او بعضه فرس والحكم على بعض الحيوان
بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين
تحصل الضروب ستة لان اشتراط الايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب
كما في الاول واشتراط كلية احديهما حذف ضربين اخرين وهما الكبريان الجزئيتان
مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ج ب وكل ج آ فبعض ب آ وحجته احدها الخلف وطريقه في هذا الشكل
ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى
القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول فينتج ما ينافي
الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج آ لصدق لا شيء من ج آ ونضمه الى
الصغرى القياس فنقول كل ب ج ولا شيء من ج آ ينتج لا شيء من
ب آ وكان الكبرى كل ب آ هف وثانيها عكس الصغرى ليرجع الى الشكل
الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة جزئية نحو كل ب ج ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف
وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان
الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص
لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق
او لا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتجه شيء من
الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب
والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص

يستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية نحو بعض ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظ وبالافتراض وهو ان يفرض ذات موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج ونضم المقدمة الاولى الى الكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د آ ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج آ وهو المط الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية نحو بعض ب ج ولا شئ من ب آ فبعض ج ليس آ بالطرق الثلثة والخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية نحو كل ب ج وبعض ب آ فبعض ج آ بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د آ فكل د ب وكل ب ج فكل د ج فنقول كل د آ فبعض ج آ وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا يصلح لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس آ فبعض ج ليس آ بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت السالبة مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا يقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا يقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا يصلح لصغرى الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول قال واما الشكل الرابع اقول اشترط في انتاج الشكل

الرابع

الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من الجماد بانسان والحق السلب او لا شئ من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف جزئيتين فلانه الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه المنتجة بحسب هذه الاشتراطات ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى وآخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب ثم عكس النتيجة ارتد الى الشكل الاول هكذا كل آ ب وكل ب ج ينتج كل آ ج وهو ينعكس الى بعض ج آ وهو المط ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع

حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى
جزئية سينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض آ ب فبعض ج آ بعكس
الترتيب كما مر الثالث من كليتين والصغرى كلية سالبة سينتج سالبة
كلية لا شيء من ب ج وكل آ ب فلا شيء من ج آ بعكس الترتيب ايضا
كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة سينتج سالبة جزئية كل ب ج و
لا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل
الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ وهو المطلوب
ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كبرى جزئية
بعض ب ج ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين
كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية بعض ب ليس ج وكل آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الصغرى
ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة السابع من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض
آ ليس ب فبعض ج ليس آ بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث و
ينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية نحو لا شيء من ب ج وبعض آ ب فبعض ج
ليس آ بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب
هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لان البعد عن الطبع لم يعتبر

بانتاجها

بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين
والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني على الثالث والرابع ايضا
وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف والكان سلبا
من الجزئي وان كان ايجابا لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين وفي
احكام الاختلاط لا يستعمل فيهم الثالث لارتداده الى الشكل الاول
بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع
على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع
لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع قال ويمكن بيان الخمسة
اقول يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان
يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض
الاخر اما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا
كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول
كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي
الكبرى فلو لم يصدق بعض ج آ لصدق لا شيء من ج آ فنجعله كبرى
لصغرى القياس وهي كل ب ج لينتج لا شيء من ب آ وهو ينعكس الى لا
شيء من آ ب وهو يضاد كبرى الاول ويناقض كبرى الثاني واما الضروب
المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابها صغرى وكبرى القياس
لكليتها كبرى كما علمت في الشكل الثاني لينتج من الشكل الاول نتيجة
تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج آ صدق
بعض ج آ فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل آ ب لينتج بعض ج
ب فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج هف

وكذا يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في
الثاني فهو ان يفرض البعض الذي آ ب د فكل د آ وكل د ب لا صغرى القياس
وكل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى لكل
د آ ينتج من الاول بعض ج آ وهو المط واما بيانه في الخامس فهو
ان يفرض البعض هو ب ج د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء
من آ ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د آ نجعلها كبرى لكل د ج ينتج
من الثالث المط اعلم ان محصل الافتراض ان يؤخذ مقدمة من مقدمتي القياس
ويحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان
كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض
ويسمى بذلك فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد
فلا يحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد فنقول يحصل قضيتان شخصيتان
وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا
نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدى
مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فينتظم بهذه المقدمة الافتراضية
مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى
الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان زعم القوم
ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الطبع الشكل الاول والاخرى على نظم ذلك
الشكل المط انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في ثاني
هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر من
الثالث والافتراض في ثالثه ايضا لا يجب ان يقرر كما قرروه فانه يمكن
ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث

على

على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج
في الرابع والاول ثم انك تراهم يفترضون في باب المعكوس في الكليات ولا يفترضون
في باب القياس الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في
الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احدهما يصير اما غير مشتمل
على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المط انتاجه واما الافتراض
في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى
الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي
قال والمتقدمون اهملوا كانوا يخصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل
في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق
الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان
بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق
قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس
بانسان واما في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس او بعض
الناطق انسان او بعض الحيوان انسان واشار المص الى جوابه بان
الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات
البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من
احدى الخاصتين ولا ينتهض تلك النقوض فيها اعلم ان انتاجها على
انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع
انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها وان الثامن انما ينتج لو كان بحيث
اذا ابدلت مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة
المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتـ

حرين

ان وقف عليه فبين ذلك قال الفصل الثاني في المختلطات
اقول المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض
وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرايط
اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت
ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان
كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط
بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعدى الحكم
من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد
بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة فلا يصدق كل حمار فرس بالامكان
العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة
والحمار ليس مركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى
اليه قال والنتيجة كالكبرى اه اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة
ثلثة عشر فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون
اختلاطا وهي حاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية
الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة
من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة
واربعين وضابطة انتاجها ان الكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات
الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير
الوصفيات الاربع بان يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى
فان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام
او اللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اى

غير

غير مشترك بينها وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام
كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة فان كان فيها
قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ و
كان جهة النتيجة اما الاول فهو ان الكبرى اذا كانت غير احدى الوصفيات
الاربع كانت النتيجة كالكبرى فللاندراج البين فان الكبرى حينئذ دلت على
ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو المحكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة
في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر
بتلك الجهة المعتبرة في الكبرى واما الثاني فهو ان الكبرى اذا كانت احدى
الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى حينئذ يدل على ان دوام الاكبر
بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستندا للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر
يجب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت
الاكبر ايضا له دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط
مستندا للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر
للاصغر يجب ضرورة ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط
للاصغر ضروريا كان ثبوت الاكبر له ضروريا لان الضروري للضروري ضروري
واما حذف اللادوام الصغرى واللاضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة
كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج
هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا
لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن
الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد
ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى فللاندراج البين

150 M

ايضه فان الكبرى ح بدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل

والاصغر ما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع

المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة

الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس

الصادق المقدمات لا يتالف منهما لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس

الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه مح ومع الوقتية

العامة ينتج دائمة بحذف الضرورة التي هي مخصوصة بالصغرى منهما فلم

يبق الا الدوام ومع الوقتية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم

اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضا والصغرى

الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا

دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضه كما عرفت لا يقال المشروطة

العامة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف ينتج الصغرى الدائمة معها

ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط

ما دام وصف الاوسط ومما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون

الاكبر ضروري الثبوت له وانما فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج

الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الاكبر على ان ضرورة

الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر

بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة

فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا

لذات الاصغر تحقق الاصغر وكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف

الاوسط وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت

ضرورة

١٥١

ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك اذا تأملت ادنى تامل سهل امكنك ان تستخرج نتايج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول لتقف عليها مفصلة هذا

صغريات / كبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة	منتشرة مطلقة لا دائمة

هذا الجدول لبيان نتايج الشكل الثاني كان الكبرى فيه من احدى الصغريات الاربع وذلك اربعة واربعون حاصلة من ضرب احدى عشر في الاربعة

قال واما الشكل الثاني فقد يشترط في انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اى كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهى احد عشر والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والعرفية لان المشروطة الخاصة اخص

وهذا فحو الدوام الدوام الخالى عن الضرورة لا يستلزم كما يجيء الموضعة ثم المراد من القضايا الست المنعكسة السوالب الاثنان والمشروطة والعرفية العامتان والمشروطة والعرفية الخاصتان فتايج الكلام ان الصغرى الضرورية او الدائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب فتايج

المراد من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب الوجودية اللادائمة المطلقة العامة والممكنة العامة والوجودية اللاضرورية والوقتية والمنتشرة والممكنة الخاصة فتايج

١

هذا الجدول اشار الشيخ الى ان الصغريات الاربع بالنجوم احدى عشر وذلك تسعة وتسعون حاصلة من ضرب احدى عشر فى تسعة والجملة مع المطلق احدى عشر تسعة واربعون منها مائة وثلثة واربعون

صغريات / كبريات	ضرورية	دائمة	مطلقة عامة	ممكنة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا ضرورية	وقتية	منتشرة	ممكنة عامة
ضرورية	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
دائمة									
مشروطة عامة									
عرفية عامة									
مطلقة عامة									
[illegible]									
عرفية خاصة									
وجودية لا دائمة									
وجودية لا ضرورية									
وقتية									
منتشرة	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتيتين السبع الباقية واخص
الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية مع
الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج لانه يصدق قولنا
لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما
وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام
لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة
في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومنه لم ينتج هذان الاختلاطان
لم ينتج ساير الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم
والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين
وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة
والمشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما
الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع السبع
الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى
من الستة المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات
الثلث لكان اختلاطها مع الدوايم الثلث التي هي الدائمة والوقتيتان لكن
اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت للشيء بالامكان مسلوبا عنه
دائما كقولنا كل رومي اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما
مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من التركي
باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم الممكنة
الصغرى مع الوقتيتين اما مع الوقتية العامة فلان الدائمة اخص وعقم
الاخص يوجب عقم الاعم واما مع الوقتية الخاصة فلعدم انتاج الوقتية العامة

مع

مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة
في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل
من متفقين في الكيف ومنه لم ينتج الوقتية الخاصة مع الممكنة بجزئيها لكون
الوقتية الخاصة معها عقيمة اذ المعني بانتاج القضية المركبة مع قضية
اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن ههنا
سمعتهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة و
بسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا
واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا تركب النتايج وجعلت نتيجة
القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية
المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع كل غير الضرورية
والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من ا
القضايا الست فلو استعمل ممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها
مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان
ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان
مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الهندي بابيض بالامكان
امتنع الايجاب **قال** والنتيجة دائمة ان صدق الدوام **اقول** الاختلاطات
المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط
الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى
عشر صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنات
الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابط في انتاجها
ان الدوام اما ان يصدق على احدى مقدمتيه بان يكون ضرورية او دائمة

اولا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة
والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اى اللادوام واللاضرورة
منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية اما النتيجة
كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف
والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من آ ب
بالضرورة او دائما فلا شيء من ج آ دائما والا فبعض ج آ بالاطلاق ونجعله
صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج آ بالاطلاق ولا شيء من آ ب بالضرورة
او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان
كل ج ب بالاطلاق هف او بعكس الكبرى الى لا شيء من ب آ دائما ينتج
النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست
كنفسها انتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم يبين ذلك اقتصر
في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من
صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين
ضروري السلب عن الطرف الاخر يكون احد الطرفين ضروري السلب عن
الاخر لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت
لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر واللازم منه ان ذات
احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمط بل المط ان وصف
احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات
ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار
بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس
بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان و

اما

اما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع بسيطة كان قيد
وجودها موافقا لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما
ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيدي الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او
مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل عنها واما حذف الضرورة من
الصغرى فلان المقدر ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة
لكانت اما ضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة
واخص الاختلاطات من احدها ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين
او من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم يتعدى الى النتيجة اما في الا
ختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع
ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف
الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمط
ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر و
وصفه وهو غير لازم اما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان
الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات الذات
ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر
مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف
الاكبر ضروري السلب عن الاصغر فلا نعم لو ظهر انعكاس المشروطة
كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يبين وان حاولت تفصيل
نتايج هذا القسم فعليك بتفحص هذا الجدول والله اعلم

m 153

الكبريات / الصغريات	ضرورية	دائمة
المشروطة العامة	ضرورية	دائمة
العرفية العامة		
المشروطة الخاصة		
العرفية الخاصة		
المطلقة العامة		
[illegible]		
الوجودية اللاضرورية		
الوقتية		
المنتشرة		
الممكنة العامة		عقيم
الممكنة الخاصة		

الكبريات / الصغريات		
المشروطة العامة	دائمة	دائمة
[illegible]		
المشروطة الخاصة		
العرفية الخاصة		
المطلقة العامة		
الوجودية اللادائمة		
الوجودية اللاضرورية		
الوقتية		
المنتشرة		
الممكنة العامة		عقيم
الممكنة الخاصة		

الكبريات / الصغريات	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				عرفية عامة
المطلقة العامة				
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				مطلقة عامة
الوقتية				مطلقة وقتية
المنتشرة				مطلقة منتشرة
الممكنة العامة		ممكنة		عقيم
الممكنة الخاصة			عامة	

قال واما الشكل الثالث فشرطه اه اقول شرط الشكل الثالث بحسب
الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من
الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل ولا
ليس باصغر بالفعل بل بالامكان لجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط
فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به
على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا
ركب الحمار دون الفرس لصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب
عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا
بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو

حمار

١٥٦

حمار بالضرورة فلم لا يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد
لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من
الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات
المنتجة مائة وثلثة واربعين هي الحاصلة من ضرب احدى عشر صغرى
من ثلثة عشر كبرى فالكبرى فيها اما ان يكون احد الوصفيات الاربع او لا يكون
فان لم يكن احدى الاربع بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى
بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه
اللادوام ان كانت العكس مقيدا به ومضموما اليه لا دوام الكبرى ان
ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبا
لطريق المذكورة من العكس والخلف والافتراض على ما سبق بيانه واما حذف لا دوام عكس
الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لا دوامه سالبة ولا مدخل لا في صغرى هذا الشكل
واما ضم لا دوام الكبرى اليه فلانه ينتج مع الصغرى لا دوام النتيجة وتفصيل نتائج الاختلاطات
القسم الثاني في هذا الجدول والله اعلم بالصواب

الصغرى / الكبرى	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ح		د	
الدائمة				
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة		مطلقة		لادائمة
المطلقة العامة	مطلقة		وجودية	
الوجودية اللاضرورية				
الوجودية اللادائمة				
الوقتية				
المنتشرة		عامة		لادائمة

وتفصيل نتائج القسم الاول في هذا الجدول

الصغرى / الكبرى	الضرورية	الدائمة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة	الوقتية	المنتشرة
الضرورية	[illegible]	دائمة	مطلقة	وجودية	وجودية	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الدائمة									
المشروطة العامة									
العرفية العامة									
المشروطة الخاصة									
العرفية الخاصة									
المطلقة العامة									
الوجودية اللادائمة									
الوجودية اللاضرورية									
الوقتية									
المنتشرة	[illegible]		عامة	لادائمة	لاضرورية	عامة	خاصة	[illegible]	[illegible]

قال اما الشكل الرابع فشرطه اقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة
شرايط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لايستعمل فيه
الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان يكون موجبة او سالبة وايا ما كان
لاينتج فيه اما الممكنة السالبة فلما سياتي في الشرط الثاني من وجوب
انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان يكون صغرى
او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى
فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ما هو مركوب زيد بالامكان العا
وكل حمار فهو بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق بهذا الاختلاط
مع صحة الايجاب كثير واما اذا كانت كبرى فلصدق كل مركوب زيد فرس
بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب
ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق
الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة
لان اخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي اما ان يكون
صغرى او كبرى وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا
لاشيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما وكل ذي محق فهو قمر بالضرورة
الحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو
ذو محق بالضرورة ولاشيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما مع
امتناع السلب واذا لم ينتج مع الضرورية التي هي اخص البسايط
لم ينتج مع شيء من البسايط الباقية ولا مع المشروطة الخاصة ايضا
لان قيد اللادوام لادخل له في الانتاج اذ لا قياس فيه من الست
فبقي المشروطة العامة والسالبة الوقتية ثم ينتج معها والا لاينتج

مع

مع الضرورية لان لازم العام لازم الخاص فلا ينتاج شيئا ايضا مع شيء
من المركبات الباقية الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب
الثالث على صغراه بان يكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه
بان يكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الا
مران كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي
احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب
سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون
منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاطات الصغرى احدى السبع مع
الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الا
ربع مع احدى الكبريات السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة
واخص الكبريات الوقتية وهي لاينتج معها فلم ينتج البواقي وذلك
لانه يصدق لاشيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة
مادام منخسفا لادائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لادائما مع امتناع
سلب القمر عن المضيء باضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط
الثاني والثالث انما تم لو تبين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الا
ختلاف لكن لم يظفر بصورة نقض تدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى
في الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب لان
هذا الضرب انما تبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني
فلابد فيه من شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة
ليقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى
الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل

النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من
الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الصغرى الضرب السادس
كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين
وكبراه مما صدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب
ليرجع الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة فلابد ان يكون مقدمتاه بحيث
اذا ابدلت احديهما بالاخرى انتجتا سالبة خاصة ليقبل الانعكاس
الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة
لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التي
يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت احدى الوصفيات الا
ربع فقط واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ح ضرورية
لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق
في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة
المط فيجب ان يكون صغرى في هذا الضرب احدى الخاصتين لانه
كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست التي هي صغرى
الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه
انما يبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون
السالبة المستعملة فيه قابلة الانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها
على شرايط انتاج الشكل الثالث فلابد فيه ايضا من شرطين احدهما
ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية
لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في
الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل العكس والشرط الثاني
قد

قد علم من الشرط الاول وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل
فلي والنتيجة في الضربين الاولين انعو المنتجة من الاختلاطات
بحسب الشرايط المذكورة من كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون
وهي الحاصلة من ضرب الموجبات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها
وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين
الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين
والعرفيتين مع الستة المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس
ستة وستون وهي التي يحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة
مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن اثنا عشر يحصل من
الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون
يحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين
الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس
من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث
دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع
والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى
محذوفا عنه اللادوام ببيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي
السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى والسابع كما في الشكل
الثالث بعد عكس الكبرى والثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة
لما كانت هذه الضروب الثلثة يرتد الى الاشكال الثلثة المذكورة لما ذكر من الطرق
كانت نتايجها نتايج تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع وعكسها
في الثامن وعليك بمطالعة هذا الجدول والله اعلم

جدول الضربين الاولين

كبرى / صغرى	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة
ضرورية	حس										
دائمة											مطلقة
مشروطة عامة	حس						مطلقة				
عرفية عامة						مطلقة					
مشروطة خاصة	حس										
عرفية خاصة						لادائمة					
مطلقة عامة	مط										
وجودية لادائمة											
وجودية لاضرورية											
وقتية											
منتشرة							عامة مطلقة				عامة

جدول الضرب الثالث

كبرى / صغرى	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة
الضرورية	دا										
الدائمة											
المشروطة العامة	دا		ع				عف				
العرفية العامة						حينية العامة					
المشروطة الخاصة			ع								
العرفية الخاصة						حينية عامة لادائمة في البعض					حكم

جدول الضرب الرابع والخامس

كبرى / صغرى	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ح		حس			
الدائمة						
المشروطة العامة						
العرفية العامة						
المشروطة الخاصة						
العرفية الخاصة						مطلقة
المطلقة العامة			مطلقة			
الوجودية اللادائمة						
الوجودية اللاضرورية						
الوقتية						
المنتشرة						العامة

عكس الخاصتين الموجبتين مطلقة عامة عكس الخاصتين الموجبتين لادائمة لكن لا ... كما عرفت ... عكس المطلقة والوجوديتين والوقتيتين مطلقة عامة

جدول الضرب السابع

كبرى / صغرى	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	حس	
الدائمة		
المشروطة العامة		
العرفية العامة		
المشروطة الخاصة		
العرفية الخاصة		لادائمة
المطلقة العامة	وجودية	
الوجودية اللادائمة		
الوجودية اللاضرورية		
الوقتية		
المنتشرة		لادائمة

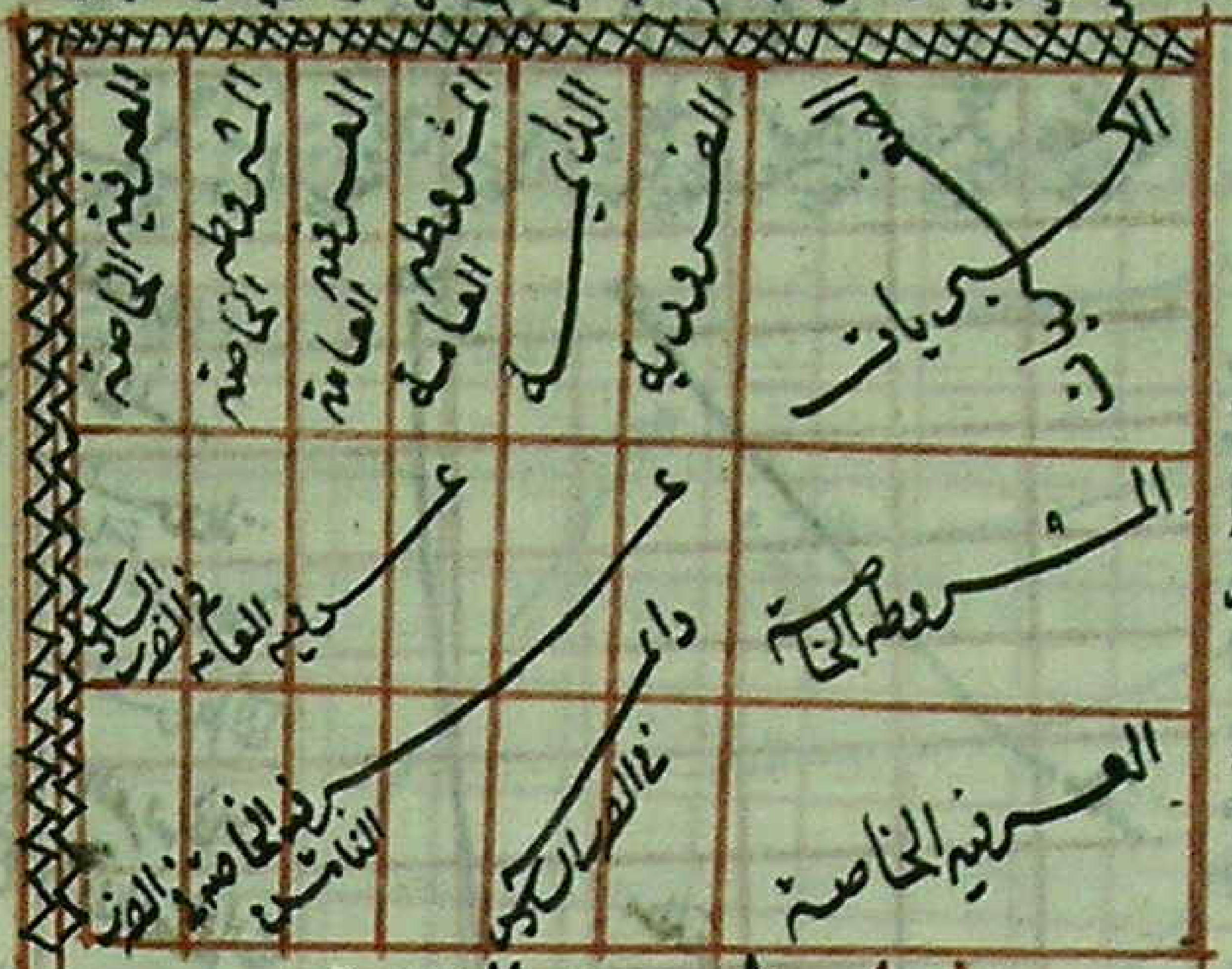

قال الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات اقول ليس المراد

بالقياس الشرطي المركب من الشرطيات ما لا يتركب عن الحمليات سواء تركب

من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه

اما ان تركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية

ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما تركب من متصلتين

والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي

بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي او في جزء تام من

احديهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها

الاول وهو الذي يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه

الاشكال الاربعة لان الاوسط الذي هو الشركة بينهما ان كان تاليا في

الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان آ ب فج د

وكلما كان ج د فهز و كلما كان آ ب فهز وان كان تاليا فيهما فهو

الشكل الثاني كقولنا كلما كان آ ب فج د وليس البتة اذا كان ه ز فج

د فليس البتة اذا كان آ ب فهز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل

الثالث

الثالث كقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما كان ج د فهز فقد يكون

اذا كان آ ب فهز وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل

الرابع كقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما كان هز فج د فقد يكون اذا كان

آ ب فهز وشرايط انتاج هذا الشكل كما في الحمليات من غير فرق فيجب

بشرط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه

بالكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع

فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة يجب تركب

السالبة وهو غير متعين في الشرطيات وكذلك النتيجة في الكمية والكيفية

فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الثاني

سالبة كلية وعلى هذا القياس قال القسم الثاني اقول القسم الثاني

من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم

الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام

منهما او جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه

الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه

ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليها كقولنا دائما

اما كل آ ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل و ز ينتج اما كل آ ب

او كل ج ه او كل و ز لامتناع الخلو الواقع عن مقدمتي التاليف وهما

كل ج د وكل د ه وعن احدى الاخريين اي كل آ ب او كل و ز فانه لما كانت

المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحد منهما واقعا

فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف

المشارك وان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة و

وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف
المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة
التأليف وهو الجزء الاخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء
الثالث منها فالواقع لا يخ عن نتيجة التأليف وعن الطرفين الغير المشاركين
وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين
ويعتبر فيها ان يكون على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين قال القسم
الثالث اقول القسم الثالث من الاقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية
والمتصلة والحملية فيه اما ان يكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشارك
لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الاول المطبوع فيها
ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب
المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف
بين التالي والحملية كقولنا كلما كان آ ب فجد وكل د ه ينتج كلما كان
آ ب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة تصدق التالي مع الحملية
اما صدق التالي فظ واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر
فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق
نتيجة التأليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التأليف وهو المط
وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي الحملية والشرائط
المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية قال القسم الرابع
اقول رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان
لان الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها و
هذه القسمة ليست حاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال

الاول

الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة
من الحمليات يشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التاليفات
بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت
نتايج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة
موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه
وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال
والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء فرض صدقه من اجزاء المنفصلة
يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المط واما اذا كانت
نتايج التاليفات مختلفة فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج
اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج و
اما ط واما ز لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه
من الحمليات الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولتفرض
الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية
مع احدهما كقولنا اما كل آ ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل آ ط او
كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها
فالواقع فيها اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء
المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التأليف فيصدق نتيجة
التأليف وهي الجزء الاخر من النتيجة فالواقع لا يخ عن احد جزئيها قال
القسم الخامس اقول اخر اقسام الاقترانات الشرطية ما يتركب
من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء
غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه اقسام

تلك اقتصر المص على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ان يكون المتصلة صغرى و المنفصلة الموجبة كبرى اما الاول فهو ان يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان آ ب فج د ودائما او قد يكون اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما آ ب او ه ز لان ج د لازم لآ ب و ه ز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع آ ب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور انتج قد يكون اذا لم يكن آ ب فه ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض آ ب وعين ه ز اما انه يستلزم نقيض آ ب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د و ه ز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما عرف في تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط للطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض آ ب قد يستلزم عين ه ز وهو المط واما الثاني فهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ولتكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كلما كان آ ب فكل ج د ودائما اما كل د ه او و ز ينتج كلما كان آ ب فاما كل ج ه او و ز لانه كلما فرض آ ب كان ج د فالواقع حينئذ من المنفصلة اما كل د ه او و ز فان كان د ه فالواقع على تقدير آ ب كل ج د وكل د ه وهما يستلزمان كل ج ه وان كان و ز فعلى تقدير آ ب يكون الواقع اما كل ج ه او و ز فهو المط هذا الكلام اجمالي في الاقترانات الشرطية

واما

واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات

في الفصل الرابع في القياس الاستثنائي

اقول قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو مح والا لزم اثبات الشيء بنفسه او نقيضه او جزء من مقدمته فالمقدمة التي جزؤها قضية يكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات لاحد جزئيها او نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع ففي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على بعض وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد

جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الاخر او انتفائه اللهم الا اذا كان وقت
الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه
فانه ينتج القياس ضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو
اكرمته لكن قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس
تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا ينافي
وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان ا ب فج د وكان ا ب واقعا
دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق ج د في الجملة وانما يلزم لو كان ا ب كما وقع دائما
واقعا مع جميع الاوضاع التي لا تنافي ا ب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه
على جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون وضع غير مناف ولا يكون
له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع منتج
وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا
مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع
تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس هي كذلك بل مفسرة بتحقق اللزوم
او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في
الجزئية له شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما وح لا يلزم وجود اللازم
لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم وشرطه لانتفائهما دائما كما يصدق
قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل
الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة
لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو
ليس بواقع اصلا قال والشرطية الموضوعة فيه ان كانت اقول الشرطية
التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت

منصلة

متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن
الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود
الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج
استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي
لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم
ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج
استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء
نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتائج
اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس
بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو
زوج وان كان مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء عين
اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء
نقيض شيء من جزئيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب
استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر
فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم
الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما
لا استثناء عين شيء من جزئيها نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها
ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
لا شجرا او لا حجرا لكنه حجر فهو لا شجر لكنه شجر فهو لا حجر قال الفصل الخامس
في لواحق القياس اقول القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان

منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى تنتج نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط
وذلك اذا كان القياس المنتج للمط يحتاج مقدمتاه او احديهما الى الكسب
بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك
قياسات مترتبة محصلة للمط ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتايج تلك
القياسات سمي موصول النتايج لوصل تلك النتايج بالمقدمات كقولنا كل ج ب
وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل
ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات في الذكر
وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه
فكل ج ه قال الثاني قياس الخلف اقول قياس الخلف كل قياس يثبت
المط بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج
الباطل على تقدير عدم حقية المط وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني
من متصلة وحملية والاخر استثنائي ولكن المط ليس كل ج ب فنقول
لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ان
معنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا فنجعلها كبرى للمتصلة و
هو القياس الاقتراني ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم
نجعل هذه النتيجة مقدمة للقياس الاستثنائي ونستثني نقيض التالي
فنقول لكن ليس كل ج ا على ان كل ج ا محال فينتج ليس كل ج ب وهو
المط قال الثالث الاستقراء اه اقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده
في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع
جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما وسمي استقراء لان مقدماته لا
تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ

لان

لان الانسان والسباع والبهايم كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود
جزئي آخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ اي كالتمساح في مثالنا
ذلك قال الرابع التمثيل اه اقول التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته
في جزئي آخر بمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول
فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو
حادث كالبيت يعني ان البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة
في العالم فيكون حادثا واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران
وهو اقتران الشيء بغيره وجودا او عدما كما يقال الحدوث دائر مع
التاليف وجودا او عدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب والدوران
آية كون المدار علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر
والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي
للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان
والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست حادثة فتعين
الاول قال والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة
والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان
حصر العلة في الاوصاف المذكورة مم لان التقسيم ليس مرددا بين النفي
والاثبات فيجوز ان يكون العلة غير ما ذكرتم ثم مع تسليم صحة الحصر
لا نم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز
ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية وخصوصية الفرع مانعة منها
قال اما الخاتمة اقول كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة
كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء في الفكر

من جهة الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية
واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا
كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن
وبالثاني يخرج الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات
هي مباديها او في الاكتساب ونظريات مكتسبة اما الضروريات فست لان الحاكم بصدق القضايا
اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس
والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين
او بواسطة فان حكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا
الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد
ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا
مبادي اولى وسميت قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور
الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه
الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية
قياسها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان
كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة
وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا
وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فاما ان يكون حس السمع او غيره
فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة
السماع من جمع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد
ومبلغ الشهادات غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين
ومن الناس من عين عدد ذوات المتواترات وليس بشيء فان كان غير

حس

حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى او
لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة
مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم
بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب الاختلاف
اوضاعه من الشمس قربا او بعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي
الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة النفس الذهن نحو المبادي ورجوعها
عنه الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا و
الانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آني الوجود
وحقيقته ان سنح المبادي ورجوعها المرتبة في الذهن فيحصل المطلوب فيه
والمجربات والحدسيات ليست حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس
والتجربة المفيد ان للعلم بها قال والقياس المؤلف من هذه اقول في عبارته
مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي هذه
الضروريات الست او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد
ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود
تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن
والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا
محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت
الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان
اني لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل
محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت
تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة في الخارج بل الامر بالعكس

قال واما غير اليقينيات اقول من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها
جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا
العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طبايعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء
محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم
من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع
وآداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات
ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة
لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة
بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل
صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعتهم ومنها المسلمات وهي قضايا
تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة
او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على
وجوب الزكوة في حلي البالغة بقوله عليه السلام في الحلي زكوة فلو قال الخصم
هذا خبر واحد ولا نم انه حجة فيقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه فلابد
ان تاخذه ههنا مسلما والقياس المركب من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض
منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات
وهي قضايا يوخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات
كالانبياء والاولياء لاختصاصهم واما لمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة
جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم العقل بها حكما راجحا
مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف
بالليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة

والغرض

والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم
كما يفعله الخطباء والوعظاء ومنها المخيلات وهي قضايا يخبر بها فتتاثر
النفس منها قبضا وبسطا فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة
انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت
النفس وتنفرت عنه والقياس المركب منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال
النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن او ينشد
بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير
محسوسة وانما قيد بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس
بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية
للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات تابعة للحس فاذا حكم
على المحسوسات كان حكمها صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كان حكمها
كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان
الوهم والحس سبقا الى النفس فهي منجذبة اليها مسخرة لها حتى ان الاحكام
الوهميات ربما لا يتميز عنده من الاوليات ولولا دفع العقل والشرايع وتكذيبها
احكام الوهم لتلتبس بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب
الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم به كما يحكم الوهم
بالخوف عن الموتى مع انه يوافق العقل في الميت جماد والجماد لا يخاف
عنه المنتج لقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة
نكص الوهم وانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم
واسكاته واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز عنها قال والمغالطة اقول المغالطة
قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة

فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلاف شرط بحسب الكمية والكيفية
او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية وصغراه سالبة او ممكنة
واما من جهة المادة فبان يكون المط بعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة
على المط كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضاحك وكل انسان ضاحك او بان يكون
بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبهة الكاذبة بالصادقة اما
من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة
الفرس المنقوش على الجدار انه فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة
واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان
وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان
فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود
يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا
الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وربما يغير العبارة
ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء
ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى
ليست كلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث
وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان
الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن
وكل قائم بالذهن عرض ينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا
يقع الغلط وفي اخذ وضع الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة
نظر لان الفساد فيه ليس الا لاختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية فحقه ان يكون
من باب فساد الصورة لا المادة ومن يستعمل المغالطة ان قابل بالحكيم

فهو

فهو سوفسطائي وان قابل بالجدلي فهو مشاغبي **فصل البحث الثاني في**
اجزاء العلوم اقول اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل اما
الموضوع فقد عرفت في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد للحساب
واما امور متعددة ولا بد من اشتراكها في امر ملاحظ في سائر مباحث
العلم كموضوعات هندسة فانها تشارك في الايصال الى المط المجهول والانجاز
ان يكون العلوم المتفقة على واحد واما المبادي فهي التي يتوقف عليها
مسائل العلم وهي اما تصورات او تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات
واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فهي اما بينة بذاتها
ويسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد
متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن سميت اصولا
موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار
والشك سميت مصادرات كقولنا لنا ان نعمل باي بعد وعلى اي نقطة شئنا
دائرة وفي كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق
بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هي من
مقدمات الشروع فيه على ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي كما
وليس جزءا من آخر بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن
عليها في العلم ان كانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها
فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك واما مباين
والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي
كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار
موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض

ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط يمكن
تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم
مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان او
متساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه
على خط وهو عرض ذاتي وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان
زواياه مثل قائمتين فالمثلث مع تساوي الزوايا للقائمتين عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع
عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان
هذه موضوعات المسائل وبالجملة هي اما موضوعات العلم او اعراضها الذاتية
او جزئياتها واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان
يكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان
الاجزاء بينة الثبوت للشيء ولكن هذا آخر ما اوردنا ايراده في هذه
الاوراق والحمد لواجب الوجود مفيض الارزاق والصلوة والسلام
على افضل البشر على الاطلاق المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق

تمت الرسالة المسماة بقطب الدين
بعون الله الملك المبين في آخر
شهر جمادى الاولى في يوم
الاثنين في بلدة سيواس
عن يد الفقير الحقير
حسين بن بكر
غفر الله له
ولوالديه
واحسن
اليهما
واليه